22 كانون الثاني/يناير 2024
صادر عن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للاتفاقية

الأصل: **الإنجليزية**

معاهدة تجارة الأسلحة
المؤتمر العاشر للدول الأطراف
جنيف، 19 – 23 آب/أغسطس 2024

السيدات والسادة،

في أعقاب المناقشات بشأن استعراض برنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة والعمل المستقبلي للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة أثناء عملية التحضير للمؤتمر التاسع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، اعتمد المؤتمر مقترح تشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وجوهر عمله، من أجل عمله المستقبلي. وقد سعى المقترح إلى تحويل بؤرة تركز الفريق العامل من المناقشات النظرية إلى قضايا التنفيذ العملي للمعاهدة وإلى مناقشات ابتكارية بشأن تدابير التنفيذ الوطنية وتبادل وجهات النظر بشأن خبرات التنفيذ الوطنية.[1] كما سعى المقترح لإنهاء تنظيم مناقشات الفريق العامل بحسب الموضوعات والمواد المحددة، وتنظيمها بدلاً من ذلك بما يتماشى مع المراحل العامل للتنفيذ العملي للمعاهدة. ويمكن أن يؤدي هذا إلى إبراز ترابط مواد المعاهدة وإلى التركيز على وظائف الدعم الشاملة التي يحققها التعاون الدولي والمساعدة الدولية. ومن أجل تبسيط عمل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، التزم المقترح بترتيبات عمل محددة للمناقشات الهيكلية للفريق العامل، تركز على العروض التقديمية العملية من قِبَل الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة، وجلسات للأسئلة والأجوبة وتبادل للمعلومات.

ومن أجل تفعيل هذا التحول في النهج والتركيز بصورة منظمة، فوَّض المؤتمر الفريق العامل في وضع خطة عمل متعددة السنوات لمناقشاته الهيكلية، استناداً إلى المراحل/الأطوار ذات الأولوية بالنسبة للتنفيذ، وبدء المناقشات في بعض المراحل العامة المختارة من تنفيذ المعاهدة. ولهذا الغرض، أُعدَّت وثيقة عمل توضح المراحل/الأطوار ذات الأولوية لكي يجري تناولها أولاً، بالإضافة إلى الموضوعات التي يمكن مناقشتها. وتتكامل وثيقة العمل هذه مع مسودة خطة العمل المتعددة السنوات، والتي توضح الموضوعات التي سوف تناقش وتتضمن أسئلة تتعلق بالتنفيذ العملي، بالإضافة إلى ترتيبات الربط بين هذا الفريق العامل والفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة والفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير.

واستكمالاً لهذه المناقشات الهيكلية يعرض المقترح أيضاً إمكانية إجراء مناقشات أكثر عمقاً و/أو إعداد وثائق إرشادية طوعية أو غيرها من الأدوات للمساعدة في التنفيذ الوطني، إذا اعتُبِرَ هذا لازماً بالنسبة لبعض الموضوعات المحددة. بالإضافة إلى ذلك، أتاح المقترح أيضاً للدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة فرصة إثارة أي قضية حالية تتعلق بتنفيذ المعاهدة، والدعوة إلى مناقشات *مخصصة* بشأن تلك القضية.

وفي هذا السياق، من المهم أن يأخذ الفريق العامل في الاعتبار القرارات والتوصيات المختلفة التي اعتمدتها الدول الأطراف أثناء مؤتمر الدول الأطراف فيما يتعلق بموضوعات محددة تُناقش داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة. خلال المؤتمر التاسع للدول الأطراف، كان هذا يتعلق بصفة خاصة بدور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي، بالإضافة إلى مخاطر استخدام الأسلحة التقليدية لارتكاب أو تيسير الأعمال الخطيرة من العنف القائم على نوع الجنس أو أعمال العنف الخطيرة ضد النساء والأطفال.[2]

فيما يتعلق بإمكانية عقد مناقشات *مخصصة*، وتماشياً مع ترتيبات العمل المتفق عليها للفريق العامل، فقد قمتُ بتوجيه دعوة في 13 كانون الأول/ديسمبر إلى الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة لإثارة أي قضية حالية تتعلق بالتنفيذ ترغب الدول إلى عقد مثل هذه المناقشات *المخصصة* بشأنها من خلال الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة.[3]

[1] انظر المرفق د من مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف (ATT/CSP9.WGETI/2023/CHAIR/767/Conf.Rep) والفقرة 24 (و) من التقرير النهائي للمؤتمر التاسع للدول الأطراف (ATT/CSP9/2023/SEC/773/Conf.FinRep.Rev2). انظر أيضاً الفقرتين 18 و19 من مسودة مقترح استعراض برنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة الصادرة عن لجنة الإدارة (ATT/CSP9.MC/2023/MC/765/Conf.Prop).

[2] انظر الفقرة 22(د) و(و-ح) والفقرة 24 (ز) من التقرير النهائي للمؤتمر التاسع للدول الأطراف (ATT/CSP9/2023/SEC/773/Conf.FinRep.Rev2).

[3] الفقرة 11 (ز) من المقترح الخاص بتشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وجوهر عمله: *"في بداية كل دورة من دورات مؤتمر الدول الأطراف وقبل اجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وجهاً لوجه، سوف يدعو رئيس الفريق الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة لإثارة أي قضية حالية تتعلق بالتنفيذ يطلبون عقد مناقشة مخصصة لها في الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة."*

وفي الوقت ذاته، سوف يستمر الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 في إنهاء عمله طبقاً لخطة عمله المتعددة السنوات.[4] وفي هذا الصدد، أعد مُيسَّر هذا الفريق العامل الفرعي قائمة بمسودة العناصر المحتملة للفصل الثالث (المادة 7 - التصدير وتقييم والتصدير) من الدليل الطوعي المقترح لتنفيذ المادتين 6 و7 المستمد من العروض التقديمية الوطنية ووجهات النظر التي جرى تبادلها أثناء المناقشات ذات الصلة في الفريق العامل الفرعي منذ دورة المؤتمر الرابع للدول الأطراف. وسوف يقدّم الميسر مسودة هذه العناصر أثناء الاجتماع المخطط انعقاده في 20 شباط/فبراير للمناقشة. والفصل الثالث، هو الفصل الأخير المتوقع من الدليل الطوعي المقترح، بعد الفصلين الأول والثاني اللذان يتناولان، على الترتيب، تفسير المفاهيم الرئيسية في المادتين 6 و7 والأعمال المحظورة في المادة 6، واللذان وضعت لهما مسودة عناصر ضمن الفريق العامل الفرعي ورحبت بها الدول الأطراف خلال المؤتمرين الثامن والتاسع للدول الأطراف.[5] وعقب الاتفاق على مسودة عناصر الفصل الثالث، سوف يقوم المُيَسِّر بإعداد الإصدار الكامل من الدليل الطوعي المقترح لكي يدعمه المؤتمر العاشر للدول الأطراف، منهياً بذلك عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7.[6]

تنظيم العمل

خلال الدورات السابقة من مؤتمر الدول الأطراف، قام الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة بعمله من خلال ثلاثة فرق عاملة فرعية، تعامل كلٌ منها مع مواد/قضايا منفردة ضمن المعاهدة وافق المؤتمر على مناقشتها في الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، وهي المادة 5 والمادتان 6 و7 والمادة 9 والمادة 11. ومن بين هذه الفرق، يعد الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 هو الفريق الوحيد الذي لم ينته من خطة عمله المتعددة السنوات ولا يزال نشطاً في هذا خلال دورة المؤتمر العاشر للدول الأطراف.

ويُقترح من الآن فصاعداً، من أجل تنظيم عمل الفريق العامل بصورة تسهل إدارتها وتتسم بالشفافية، تقسيم العمل في الفرق العاملة الفرعية الثلاث التالية لكي تعكس النهج المتوقع وترتيبا العمل في المقترح المعتمد بشأن تشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وجوهر عمله والتقرير النهائي للمؤتمر التاسع للدول الأطراف:

1. الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية
2. الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة
3. الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7.

سوف يصبح **الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية** هو الفريق العامل الفرعي الرئيسي من الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة من الآن فصاعداً. وسوف يتولى تيسير المناقشات الهيكلية بشأن التنفيذ العملي للمعاهدة على أساس خطة العمل المتعددة السنوات المذكورة أعلاه والتي سوف ينظر المؤتمر العاشر للدول الأطراف في اعتمادها. وفي أثناء دورة المؤتمر العاشر للدول الأطراف، سوف يتولى الفريق وضع خطة العمل المتعددة السنوات هذه للمناقشات الهيكلية، بالإضافة إلى تناول أول موضوع للمناقشة. ومع وضع الموضوع ذو الأولية لرئاسة المؤتمر العاشر للدول الأطراف في الاعتبار، سيكون هذا الموضوع هو "نظام المراقبة الوطني" و"التعاون بين الوكالات" بشكل عام.

سوف يتناول الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة القضايا التي حددتها الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة باعتبارها تتطلب المزيد من المناقشات المتعمقة في سياق المناقشات الهيكلية للفريق العامل، بالإضافة إلى أي قضايا أخرى تثار بناءً على دعوة من رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة أو كجزء من قرارات المؤتمر و/أو توصياته. وفي هذا الصدد، سوف تكون الاجتماعات مدفوعة بالطلب. وفي خلال دورة المؤتمر العاشر للدول الأطراف، سوف يعقد هذا الفريق العامل الفرعي، أولاً، المزيد من المناقشات بشأن دور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي، ومخاطر استخدام الأسلحة التقليدية في ارتكاب أو تيسير أعمال العنف القائم على نوع الجنس ضد النساء والأطفال، على النحو الذي اقترحه المؤتمر التاسع للدول الأطراف. وسوف ينصب التركيز الأولي لهذه المناقشات على تفصيل الجوانب المحددة من هذه الموضوعات الواسعة التي ينبغي على الفريق العامل الفرعي تناولها وما إذا كان من الواجب اقتراح مخرجات ملموسة. وأثناء قيامه بذلك، سوف يأخذ الفريق العامل الفرعي في الاعتبار مجمل الأعمال المتاحة حالياً بشأن هذه الموضوعات لتجنب تكرار المناقشات، بالإضافة إلى الغرض من المعاهدة ونطاقها والولاية الإجمالية للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة التي تتضمنها اختصاصاته. وبعد هذه المناقشات، سوف يسير الفريق العامل الفرعي قُدماً في المناقشات *المخصصة* بشأن قضايا التنفيذ الحالية أو الناشئة التي أثارتها الوفود.

سوف ينتهي **الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7.** من الدليل الطوعي المقترح طبقاً لخطة عمله المتعددة السنوات وبذلك تنتهي أنشطته خلال دورة المؤتمر العاشر للدول الأطراف.

---

[4] مسودة خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة (أوجه الحظر والتصدير وتقييمات التصدير).

[5] مسودة الفصلين الأول والثاني متاحتان، على الترتيب، في المرفق أ مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر الثامن للدول الأطراف". (ATT/CSP8.WGETI/2022/CHAIR/733/Conf.Rep) والمرفق أ من مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف (ATT/CSP9.WGETI/2023/CHAIR/767/Conf.Rep).

[6] انظر الفقرة رقم 23 من التقرير النهائي للمؤتمر الثامن للدول الأطراف (ATT/CSP8/2022/SEC/739/Conf.FinRep.Rev 2).

مُيسِّرو المناقشات

سوف تُيسّر المناقشات في الفرق العاملة الفرعية طبقاً لما يلي:

1. لا يزال تيسير المناقشات بشأن خطة العمل المتعددة السنوات للمناقشات الهيكلية للفريق العامل والمراحل العامة المختارة من تنفيذ المعاهدة قيد النظر؛

2. وسوف تتولى السيدة غريسيل رودريغوس من بنما تيسير المناقشات الخاصة بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة؛

3. لا يزال تيسير المناقشات بشأن المادتين 6 و7 (الأعمال المحظورة والتصدير وتقييمات التصدير) قيد النظر.

وأود أن أعرب عن تقديري العميق للسيدة رودريغوس لاستعدادها لتولي دور المُيَسِّر للمناقشات بشأن قضايا التنفيذ الحالية والناشئة. بالنسبة لتيسير المناقشات في الفرق العاملة الفرعية الأخرى، سوف يقوم رئيس المؤتمر العاشر للدول الأطراف، السفير رازفان روسو من رومانيا، بتمرير مقترح في الوقت المناسب.

أهداف اجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة في شباط/فبراير والتحضير له

استعداداً لاجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة خلال شهر شباط/فبراير، قام مُيسِّرو الفرق العاملة الفرعية بإعداد وثائق داخل نطاق مهمته المبينة أعلاه. وسوف تجدون هذه الوثائق كمرفقات بهذا الخطاب ويعطي جدول المحتويات أدناه نظرة عامة عليها. وقد أعد مُيسِّرو الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية والفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة الحديثي التشكيل مسودة جدول أعمال ووثيقة عمل تشرح خلفية الفريقين العاملين الفرعيين وعناصر للمناقشة تتضمن الجوانب التي تم تحديدها بالفعل. وقد أعد مُيَسِّر الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 مسودة جدول أعمال ومسودة عناصر للفصل الثالث (المادة 7 - التصدير وتقييم والتصدير) من الدليل الطوعي المقترح لتنفيذ المادتين 6 و7. والمشاركون في الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة مدعوون إلى الاعتماد على هذه الوثائق في التحضير لاجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، ويُشجّعون بقوة على المشاركة بصورة فعالة في الجلسات المعنية نظراً لأن نجاحها يعتمد حصرياً على مستوى الالتزام والمشاركة من الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة. وبصفة خاصة، يعد تبادل المعلومات بشأن النُهج الوطنية لتنفيذ المعاهدة بالغ الأهمية بالنسبة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة لكي يتمكن من تنفيذ ولايته والتوصل إلى نتائج محددة.

برنامج عمل الفرق الفرعية التابعة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة

سوف يعقد اجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة خلال الفترة 20-21 شباط/فبراير 2024. وقد خُصِّص للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة أربع جلسات مدة كل منها ثلاث ساعات (اثنتي عشرة ساعة في المجمل) لإجراء اجتماعاته، وسوف تخصص على النحو التالي:

الجدول 1. مخطط اجتماعات الفرق الفرعية التابعة للفريق العمل العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة (شباط/فبراير 2024)

	الثلاثاء	الأربعاء
13:00 – 10:00	الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7	الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية
18:00 – 15:00	الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية	الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة

ونحيط الوفود علماً بأن هذا الجدول الزمني استرشادي. وسوف تعقد اجتماعات الفريق العامل الفرعي على أساس دوري.

وإنني أتطلع للعمل عن كثب معكم جميعاً لتوجيه جهودنا لإنجاح المؤتمر العاشر للدول الأطراف.

المُخلص،

السفير كريستيان غوليرمين فيرنانديز
الممثل الدائم لكوستاريكا
رئيس الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية

جدول المحتويات

الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7

المرفق أ-1: الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 7

المرفق أ-2: عناصر الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 من معاهدة تجارة الأسلحة مسودة الفصل الثالث – المادة 7 (التصدير وتقييم التصدير)..... 8

الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية

المرفق ب-1: مسودة جدول أعمال اجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية..... 29

المرفق ب-2: وثيقة العمل الخاصة ببدء المناقشات الهيكلية ووضع خطة عمل متعددة السنوات..... 30

المرفق أ مسودة خطة العمل المتعددة السنوات للفريق الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية..... 38

الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة

المرفق ج-1: مسودة جدول أعمال اجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة..... 52

المرفق ج-2: وثيقة عمل 53

الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7

يحتوي هذا القسم على الوثائق التالية:

- المرفق أ-1: مسودة جدول أعمال اجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7
- المرفق أ-2: الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 - مسودة العناصر الفصل الثالث (المادة 7 (التصدير وتقييم والتصدير))

المرفق أ-1:

الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7

(مستخرج من خطة العمل المتعددة السنوات)

الثلاثاء، 20 شباط/فبراير 2024، 10:00-13:00

1. **الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 - مسودة العناصر الفصل الثالث (المادة 7 - التصدير وتقييم والتصدير)**

مقدمة من المُيَسِّر

مناقشة مفتوحة

سوف يقدم المُيَسِّر أيضاً قائمة بمسودة العناصر المحتملة للفصل الثالث (المادة 7 (التصدير وتقييم والتصدير)) من الدليل الطوعي المقترح لمساعدة الدول الأطراف في تنفيذ المادتين 6 و7، المستمدة من العروض التقديمية الوطنية ووجهات النظر المتبادلة أثناء المناقشات التي جرت حتى ذلك الحين ضمن اجتماعات الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، بما في ذلك ما عقد أثناء دورتي المؤتمر الرابع للدول الأطراف والمؤتمر الخامس للدول الأطراف. سوف تتاح للمشاركين فرصة مراجعة مسودة العناصر والتعليق عليها.

***

مسودة جدول أعمال اجتماع
المرفق أ-2:

عناصر الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7
من معاهدة تجارة الأسلحة

مسودة الفصل الثالث - المادة 7 (التصدير وتقييم والتصدير)

مسودة

المحتويات

خلفية 9

نص المعاهدة 10

الهياكل والعمليات الوطنية المطلوبة لتنفيذ المادتين 6 و7..... 11

ما هو نوع الهيكل الذي تستخدمه الدول الأطراف لتقييم مخاطر تصدير الأسلحة وصنع القرار؟ 12

كيف يسير إجراء تقييم طلبات التصدير؟ 12

تقييم التصدير بموجب المادة 7 13

كيف أدمجت الدول الأطراف معايير تقييم التصدير الواردة في المادة 7 ضمن أنظمة المراقبة الوطنية لديها؟ 14

ما هي مصادر المعلومات التي تستخدمها الدول الأطراف لتقييم التزامات التصدير؟ 14

كيف تُجري الدول الأطراف تقييم المخاطر بموجب المادة 7 بشكل جوهري؟ 16

العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال..... 17

تدابير التخفيف..... 20

ما الذي يُمثِّل "تدابير التخفيف"؟ 21

ما هي تدابير التخفيف التي تطبقها الدول الأطراف أو يمكن أن تطبقها؟ 21

كيف يمكن التوفيق بين الطبيعة الطويلة الأمد لتدابير التخفيف من المخاطر والطبيعة اللحظية لقرارات تصدير الأسلحة؟ 24

تدابير التخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال 24

ملاحظات ختامية..... 27

خلفية

1. تتعلق مسودة العناصر هذه بالفصل الثالث والأخير من الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 والذي اقترحته الدول الأطراف كجزء من خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 وكان موضع ترحيب أثناء دورة المؤتمر السابع للدول الأطراف.[1] يأتي هذا الفصل عقب الفصلين الأول والثاني من الدليل المقترح، والذي وضعت مسودة عناصره ضمن الفريق العامل الفرعي ورحبت بها الدول الأطراف خلال المؤتمرين الثامن والتاسع للدول الأطراف، واللذان يتناولان، على الترتيب، تفسير المفاهيم الأساسية في المادتين 6 و7 والأعمال المحظورة في المادة 6.[2]

2. ويهدف هذا الفصل الثالث إلى تناول المادة 7 بشكل أعم.

3. وتماشياً مع خطة العمل المتعددة السنوات، تتناول مسودة العناصر الواردة أدناه أولاً الموضوعات ذات الصلة التي تناولتها العروض التقديمية الوطنية وتبادل وجهات النظر أثناء اجتماعات الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 أثناء دورتي المؤتمرين الرابع والخامس للدول الأطراف (قبل وضع خطة العمل المتعددة السنوات). في أثناء هاتين الدورتين، ناقش الفريق العامل الفرعي موضوعات متنوعة ذات صلة بالتنفيذ العملي للمادة 7. وفي أثناء دورة المؤتمر الرابع للدول الأطراف، ركّز الفريق العامل الفرعي على الهياكل والعمليات الوطنية المطلوبة لتنفيذ المادتين 6 و7، بالإضافة إلى بعض الأسئلة المحددة المتعلقة بتقييم المخاطر، مع تناول العنف القائم على النوع الاجتماعي أيضاً.[3] وقد استمدت هذه المناقشات معلوماتها بصورة منهجية من أوراق العمل والعروض التقديمية المقدمة من الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة. وقد وضع الفريق العامل الفرعي أيضاً، ، من بين وثائق أخرى وضعها خلال دورة المؤتمر الرابع للدول الأطراف، قائمة بالوثائق المرجعية المحتملة التي تنظر فيها الدول الأطراف عند إجراء تقييم المخاطر بموجب المادة 7.[4] أثناء دورة المؤتمر الخامس للدول الأطراف، استمر الفريق العامل الفرعي في التركيز على الهياكل والعمليات الوطنية المطلوبة لتنفيذ المادتين 6 و7 والمناقشات الأكثر عمقاً بشأن المادة 7 (4).[5] كما قام الفريق العامل الفرعي بتوسيع قائمة الوثائق المرجعية المحتملة التي تستخدمها الدول الأطراف عند إجراء تقييم المخاطر بموجب المادة 7.[6] وتشكل هذه الموضوعات هيكل مسودة العناصر الواردة أدناه.

---

[1] خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 متاحة على صفحة *الأدوات والمبادئ التوجيهية* من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة: https://www.thearmstradetreaty.org/tools-and-guidelines.html.

[2] مسودة الفصلين الأول والثاني متاحتان، على الترتيب، في المرفق أ مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر الثامن للدول الأطراف". (ATT/CSP8.WGETI/2022/CHAIR/733/Conf.Rep) والمرفق أ من مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف (ATT/CSP9.WGETI/2023/CHAIR/767/Conf.Rep).

[3] انظر في هذا الصدد خطط العمل لاجتماع يوم 06 آذار/مارس 2018 (ATT/CSP4.WGETI/2018/CHAIR/248/M1.AgendaWorkPlans) واجتماع يوم 29 أيار/مايو 2018 (ATT/CSP4.WGETI/2018/CHAIR/301/M2.WorkPlanArt6&7) للفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 والعروض التقديمية وأوراق العمل ذات الصلة بهذين الاجتماعين، وهي متاحة من خلال الرابط https://www.thearmstradetreaty.org/csp-4-first-preparatory-process-schedule-of-meetings.html and https://www.thearmstradetreaty.org/2nd-working-group-and-preparatory-meetings-csp-4.

[4] انظر في هذا الصدد المرفق ب: من مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف (ATT/CSP4.WGETI/2018/CHAIR/355/Conf.Rep). الوثيقة متاحة أيضاً على صفحة *الأدوات والمبادئ التوجيهية* من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة: https://www.thearmstradetreaty.org/tools-and-guidelines.html.

[5] انظر في هذا الصدد خطط العمل لاجتماع يوم 29 كانون الثاني/يناير 2019 و02 نيسان/إبريل 2019 للفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 والعروض التقديمية وأوراق العمل ذات الصلة بهذين الاجتماعين، وهي متاحة من خلال الرابط https://www.thearmstradetreaty.org/1st-working-group-and-preparatory-meeting-csp5 and https://www.thearmstradetreaty.org/2nd-working-group-and-preparatory-meetings.

[6] انظر في هذا الصدد المرفق ب: من مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف (ATT/CSP5.WGETI/2019/CHAIR/529/Conf.Rep) وصفحة *الأدوات والمبادئ التوجيهية* على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة: https://www.thearmstradetreaty.org/tools-and-guidelines.html.

4. بالإضافة إلى ذلك، تتناول مسودة العناصر الموضوع المحدد الخاص بتدابير التخفيف، والذي كان آخر موضوع هام في خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي. وقد أثير هذا الموضوع من خلال عروض الخبراء ونوقش أثناء اجتماع الفريق العامل الفرعي الذي عقد في 09 أيار/مايو 2023.

5. ونظراً لأن العديد من الموضوعات ذات الصلة بتنفيذ المادة 7 كانت قد نوقشت بالفعل في الفصلين الأول والثاني، حسب الاقتضاء، تشير مسودة العناصر هذه إلى الفصلين الأول والثاني وتكرر الجوانب ذات الصلة مع التركيز على تنفيذ المادة 7.

6. كما هو الحال بالنسبة لمسودة عناصر الفصلين الأول والثاني، تهدف مسودة العناصر هذه إلى تقديم صورة لكيفية تناول الدول الأطراف لتنفيذ الالتزامات ذات الصلة. وقد صيغت هذه العناصر لكي تعكس العروض التقديمية والمداخلات المقدمة من الوفود أثناء جلسات الفريق العامل الفرعي ذات الصلة، ولكي تبني عليها، ولتعكس أيضاً الوثائق التي عرضت أو ذكرت في ذلك السياق. وليس المقصود من مسودة العناصر فرض أو إنشاء معايير أو نظم قياسية جديدة ولا إنشاء اتفاق بشأن تفسير وحيد لالتزامات المادة 7، ولا إعادة تفسير التعريفات المتعارف عليها. كما أنها تخضع للتغيير؛ فكما هو الحال بالنسبة لمسودة الفصلين الأول والثاني، يُقصد من مسودة الفصل 3 أن تكون وثيقة قابلة للتعديل ذات طبيعة طوعية، لكي يقوم الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة بمراجعتها وتحديثها، حسب الاقتضاء.

نص المعاهدة

7. يرد أدناه نص المادة 7 لمساعدة القراء/المستخدمين على وضع مختلف عناصر التزامات المادة 7 التي نوقشت من خلال الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة.

المادة 7 - التصدير وتقييم والتصدير

1. *إذا كان التصدير غير محظور بموجب المادة 6، يتعيّن على الدولة الطرف المصدّرة، وقبل أن تمنح الإذن بتصدير الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1) أو الأصناف المشمولة بالمادة 3 أو المادة 4، في إطار ولايتها وبموجب نظام رقابتها الوطني، أن تقوم، بطريقة موضوعية وغير تمييزية، مع مراعاة العوامل ذات الصلة، بما فيها المعلومات المقدمة من الدولة المستوردة وفقا للمادة 8 (1)، بتقييم احتمال ما إذا كانت الأسلحة أو الأصناف التقليدية:*

   أ. *ستساهم في توطيد السلام والأمن أو في تقويضهما؛*

   ب. *يمكن أن تستخدم في ما يلي:*

      (1) *ارتكاب انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني أو تيسير ارتكابه؛*

      (2) *ارتكاب انتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو تيسير ارتكابه؛*

      (3) *ارتكاب عمل يشكل جريمة بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب والتي تكون الدولة المصدّرة طرفا فيها، أو تيسير ارتكاب هذا العمل؛*

      (4) *ارتكاب أو تيسير ارتكاب عمل يشكل جريمة بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التي تكون الدولة المصدِّرة طرفا فيها.*

2. *على الدولة الطرف المصدّرة أن تأخذ أيضاً في الاعتبار إمكانية اتخاذ تدابير التخفيف من حدة المخاطر المحددة في البندين (أ) أو (ب) من الفقرة 1، مثل تدابير بناء الثقة أو البرامج التي تضعها الدولة المصدّرة والدول المستوردة بطريقة مشتركة وتتفق عليها.*

3. *إذا رأت الدولة الطرف المصدّرة، بعد إجراء هذا التقييم والنظر في تدابير التخفيف المتوفرة، أن هناك خطراً كبيراً بحدوث أي من النتائج السلبية المذكورة في الفقرة 1، لا تأذن الدولة الطرف المصدّرة بالتصدير.*

4. *عند إجراء هذا التقييم، تراعي الدولة الطرف المصدِّرة خطر استخدام الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1) أو الأصناف المشمولة بالمادة 3 أو المادة 4، لارتكاب أعمال عنف خطيرة لاعتبارات جنسانية أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال، أو تسهيل ارتكابها.*

5. *تتخذ كل دولة طرف مصدّرة تدابير لكفالة أن تكون جميع تراخيص تصدير الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1) أو الأصناف المشمولة بالمادة 3 أو المادة 4 مفصلةً وصادرة قبل التصدير.*

6. *6. تقوم كل دولة طرف مصدّرة، دون الإخلال بقوانينها أو ممارساتها أو سياساتها الوطنية، بتوفير المعلومات الملائمة المتعلقة بالإذن المذكور، عند الطلب، إلى الدولة الطرف المستوردة، والدول الأطراف التي سيتم فيها المرور العابر أو إعادة الشحن.*

7. *7. إذا حصلت الدولة الطرف المصدِّرة، بعد منح الإذن، على معلومات جديدة ذات صلة بالموضوع فإنها تشجَّع على إعادة تقييم الإذن بعد التشاور، عند الاقتضاء، مع الدولة المستوردة.*

الهياكل والعمليات الوطنية المطلوبة لتنفيذ المادتين 6 و7

5. في أثناء دورتي المؤتمرين الرابع والخامس للدول الأطراف، تناولت الدول الأطراف هياكلها وعملياتها الوطنية في المناقشات التي جرت بشأن التنفيذ العملي للمادة 5 والمادتين 6 و7. ويعكس الدليل الأساسي الطوعي لإنشاء نظام المراقبة الوطني، الذي رحب به المؤتمر الخامس للدول الأطراف، المعلومات العامة والخبرات التي شاركتها الدول الأطراف في سياق المادة 5.[7] ولكن العديد من الدول الأطراف قدمت أيضاً هياكلها وعملياتها الوطنية مع التركيز تحديداً على تطبيق الأعمال المحظورة المذكورة في المادة 6 وتقييمات التصدير المذكورة في المادة 7.[8]

[7] الدليل الطوعي لإنشاء نظام مراقبة وطني متاح في قسم *الأدوات والمبادئ التوجيهية* من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة: https://www.thearmstradetreaty.org/tools-and-guidelines.html. والقسم ذو الصلة بالموضوع الوارد هنا هو القسم المتعلق "بالمؤسسات" بدءًا من الصفحة 8.

[8] انظر، على سبيل المثال، العروض التقديمية المقدمة من السويد (https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/Sweden_ISP_06_March_2018/Sweden_ISP_06_March_2018.pdf) واليابان (https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/180529_WGETI_Overview_of_Japans_Strategic_Trade_Control_29_May_2018Rev1/180529_WGETI_Overview_of_Japans_Strategic_Trade_Control_29_May_2018Rev1.pdf) وصربيا (https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/20190129%20-%20Serbia%20-%20Arms%20export%20control/20190129%20-%20Serbia%20-%20Arms%20export%20control.pdf) وجنوب أفريقيا (https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/South%20Africa%20(02%20April%202019)/South%20Africa%20(02%20April%202019).pdf).

ما هو نوع الهيكل الذي تستخدمه الدول الأطراف لتقييم مخاطر تصدير الأسلحة وصنع القرار؟

6. فيما يتعلق بالهياكل، أشارت العروض التقديمية والمداخلات إلى أن معظم الدول الأطراف لديها هيكل مخصص لتقييم المخاطر وصنع القرار، قد يكون منصوصاً عليه في التشريعات أو اللوائح الإدارية أو لا. وعادة ما تكون الجهة الخاصة بالتقييم مُستضافة داخل وزارة أو إدارة معينة، وفي الغالب ضمن وزارة الدفاع أو الخارجية أو التجارة. ولكنها تتألف في بعض الأحيان من ممثلي العديد من الإدارات أو الوكالات ذات الصلة، المسؤولة، من بين جملة أمور أخرى، عن الدفاع (القوات المسلحة) والشؤون الخارجية، والأمن الداخلي (الشرطة) وأمن الدولة والرقابة على المؤسسات العامة. وفي مثل هذه الحالات، عادة ما يكون لهؤلاء الممثلين أدوار محددة تحددها اللوائح طبقاً لخبراتهم. ويوجد لدى بعض الدول الأطراف جهة تقييم مستقلة وقائمة بذاتها، غير مُستضافة داخل وزارة أو إدارة معينة.

7. وعلى الرغم من أن جهة التقييم تكون غالباً جهة إدارية، إلا أن جهة صنع القرار تكون عادة سياسية أو مؤلفة من هيئات سياسية، مع بعض الاستثناءات. وقد تتمثل جهة صنع القرار في شخص واحد، مثل أحد الوزراء، أو لجنة (مشتركة بين الوزارات). وعادة ما يجري الفصل في القضايا الحساسة على أعلى مستوى سياسي. ولكن، في بعض الدول الأطراف، تتخذ القرارات النهائية أيضاً على المستوى الإداري.

8. على صعيد الموظفين، من المهم أن تضم الجهة أشخاصاً ذوي خصائص متنوعة، لكي تعطي جميع جوانب تقييم مخاطر التصدير. وتشمل هذه الخصائص خبراء السياسة الخارجية (بما في ذلك الموظفين المسؤولين المتعاملين مع البلدان ذات الصلة) وخبراء الدفاع/الشؤون العسكرية وخبراء حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والخبراء الفنيين (مثل المهندسين) والخبراء القانونيين. وتعتمد بعض الدول الأطراف الأخرى إلى حدٍ ما على المشاورات المنهجية مع الجهات الأخرى لكي يدلي الخبراء المختلفون بآرائهم، وفي تلك الحالة يكون دور جهة التقييم ذاتها تنسيقياً إلى حد كبير (انظر الإشارة الواردة في القسم التالي للتنسيق بين الوكالات). وتدمج بعض الدول الأطراف الأخرى بين الخبرات الشاملة داخل جهة التقييم والمشاورات الخارجية.

كيف يسير إجراء تقييم طلبات التصدير؟

9. تشير العروض التقديمية والمداخلات المقدمة من الدول الأطراف إلى أن إجراء تقييم مخاطر التصدير يبدأ في معظم الأحيان بتقديم طلب للتصدير يعقبه تحليل مكتبي داخل جهة التقييم. وقد ينطوي هذا على مشاورات إما منهجية أو مخصصة مع الجهات الأخرى ذات الصلة داخل الدولة (التعاون بين الوكالات) أو السلطات المختصة في دول أخرى (التعاون الدولي). وقد تكون هذه المشاورات رسمية، مثل أن تكون بناءً على تشريع وطني، أو لوائح إدارية أو اتفاقيات تعاون إقليمية، أو غير رسمية، مثل أن تكون على أساس الممارسة. كما يمكن أيضاً أن تكون إلزامية أو طوعية. ويمكن أن تكون نواتجها ملزمة أو غير ملزمة. وكخطوة تالية، عادة ما يؤدي التحليل المكتبي والمشاورات إلى مذكرة ما أو إلى رأي يناقش داخلياً، في جهة التقييم، ثم يرسل إلى جهة صنع القرار لاتخاذ القرار. وبدلاً من ذلك، وكخطوة متوسطة بين التقييم والقرار النهائي، يُرسل التقييم (المذكرة أو الرأي) إلى لجنة مشتركة بين الوكالات لتناقش عملية التصدير وتقدم توصية للجهة التي تتخذ القرار النهائي.

10. لا تتبع جميع طلبات التصدير نفس المسار. فقد يختلف مستوى التحليل والخبراء أو الجهات المشاركة طبقاً لمدى حساسية الحالة. ويُجرى التحليل المتعمق في معظم الأحيان بالنسبة للجهات المتلقية/الوجهات التي تتسم بالحساسية و/أو بالنسبة للمواد التي تتسم بالحساسية ويكون التركيز على المعايير الكلية الأكثر إثارة للقلق. تستخدم الدول الأطراف إجراءات مبسطة أيضاً لعمليات النقل الأقل خطراً، والتي عادة ما تعتبرها الدول غير مسببة للمشاكل في ضوء المادتين 6 و7 من المعاهدة، مثل الحالات التي تستند فيها عمليات النقل إلى علاقة ثقة بين الدول المشاركة.

11. تختلف المرحلة في سلسلة النقل التي تبدأ فيها عملية التقييم - والتي يلزم فيها لذلك الحصول على تصريح - ما بين الدول الأطراف. ففي حين لا تشترط بعض الدول الأطراف التصريح سوى لعملية التصدير الفعلي للأسلحة، تشترط دول أطراف أخرى ذلك في بداية المفاوضات بشأن إمكانية التصدير أو حتى في كلا المرحلتين.[9]

12. كما شاركت الدول الأطراف تفاصيل أكثر دقة بشأن عمليات تقييم الصادرات لديها، مثل الأطر الزمنية وإجراءات الاستئناف المتاحة على قرارات تصدير الأسلحة. وفي هذا الصدد، يبدو أنه على الرغم من عدم وجود حدود زمنية لدى معظم الدول، إلا أن ستين إلى

[9] تطلب بعض الدول الأطراف أيضاً تقييماً للمخاطر في مرحلة التسويق إلى بلدان متلقية محتملة قبل أن تظهر في الأفق أي عقود تصدير فعلية. وغالباً ما يتم ذلك في سياق صورة من صور الإرشاد الطوعي غير الرسمي الذي يُتاح للمصدرين المحتملين بناءً على طلبهم.

تسعين يوماً يعد إطاراً زمنياً شائعاً لاتخاذ القرارات، مع تطبيق أطر زمنية أقصر على عمليات النقل البسيطة في حين قد تستغرق الحالات الحسَّاسة حتى ستة أشهر أو أكثر. وبشأن إمكانية استئناف قرارات تصدير الأسلحة، تختلف الدول الأطراف اختلافاً كبيراً، ويرجع ذلك *من بين جملة أمور أخرى* إلى اختلاف الأنظمة القانونية. ففي بعض الدول، لا يمكن الاعتراض على قرارات تصدير الأسلحة مطلقاً؛ فهي تعتبر قرارات سياسية تتجاوز حدود المراجعة (القضائية). وفي الدول التي لديها نوعٌ ما من المراجعة، تتعلق الفوارق بكل من طبيعة الاعتراضات ونطاقها ونتائجها، بالإضافة إلى الجهات الفاعلة التي يمكنها تقديم الاعتراضات. من ناحية الطبيعة والنطاق والنتائج، يتفاوت هذا ما بين الاعتراضات الإدارية غير الملزمة إلى الاستئنافات القضائية التي يمكن أن تؤدي إلى تغيير القرار الأصلي، أو إيقاف أو إلغاء تصاريح محددة بالتصدير أو تجميد الصادرات (مؤقتاً) إلى جهات معينة أو جميعها. وعادة ما يكون نطاق الاعتراضات ضيقاً، ولا يتيح للجهة الإدارية أو القضائية سوى إجراء مراجعة محدودة لمدى قانونية القرار الأصلي ومعقوليته أو أساسه المنطقي. من ناحية الجهات المانحة، تتيح بعض الدول للمصدرين الذين رُفض التصريح لهم بالتصدير الاعتراض على القرار الأصلي، في حين تتمتع بعض المنظمات غير الحكومية في دولٍ أخرى، من المنظمات التي لديها غرض تجاري ذي صلة مثل تعزيز عمليات النقل المسؤولة للأسلحة، (أيضاً) بالوضع القانوني الذي يسمح لها بالاعتراض على قرارات تصدير الأسلحة التي تصدرها الحكومة.

المربع رقم 1: لا يوجد هيكل واحد يناسب الجميع

13. كما أشير في مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف، فقد أقرت المناقشات التي أعقبت العروض التقديمية بأن الدول الأطراف لديها خطوط أساس مختلفة حين يتعلق الأمر بصادرات الأسلحة وهياكل الرقابة على تلك الصادرات. وفي هذا الصدد، لا تحتاج جميع الدول الأطراف إلى إنشاء نظام للرقابة على الصادرات مثل الدول التي لديها صناعة أسلحة كبرى وصادرات من الأسلحة.[10] تتيح المعاهدة قدراً من المرونة والتنوّع بناءً على الوضع الوطني للدول الأطراف، بفرض أن تمكّن الهياكل والعمليات المنشأة للدولة الطرف إجراء تقييم مخاطر التصدير على النحو المتوقع في المادة 7. كما أكدت الوفود على أهمية المرونة داخل نظام المراقبة الوطني للدولة الطرف ذاتها، لكي تتمكن من التعامل بشكل فعال مع أي مشكلة قد تنشأ.

تقييم التصدير بموجب المادة 7

14. أثناء دورتي المؤتمرين الرابع والخامس للدول الأطراف، ناقش الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 عدداً من الأسئلة العملية والمواضيعية المتعلقة بالتقييم الإجباري للتصدير بموجب المادة 7، حيث قدمت بعض الدول الأطراف النهج الذي تتبعه، بما في ذلك معايير التصدير ومصادر المعلومات. وسوف يجري تناول هذه الأسئلة العملية والموضوعية أدناه. بالإضافة إلى العروض التقديمية المقدمة من الدول الأطراف، قدم عرضٌ تقديميٌ قدمه أحد خبراء مركز جنيف للدراسات الأمنية أيضاً نظرة عامة على أسلوب تنفيذ الدول الأطراف للمادتين 6 و7.[11]

15. وكما سبقت الإشارة أعلاه فقد وضع الفريق العامل الفرعي، أثناء دورتي المؤتمرين الرابع والخامس للدول الأطراف، وثيقتين إرشاديتين متصلتين بتطبيق تقييم التصدير الإجباري بموجب المادة 7. وتحديداً فيما يخص المادة 7، وضع الفريق العامل الفرعي قائمة بالوثائق المرجعية المحتملة التي يتعين على الدول الأطراف النظر فيها عند إجراء تقييم المخاطر بموجب المادة 7، والتي رحب بها المؤتمر الرابع للدول الأطراف وجرى تحديثها لاحقاً خلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف. كما قام الفريق العامل الفرعي أيضاً بوضع قائمة

[10] انظر الفقرتين 17 و18 من تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر الرابع للدول الأطراف (ATT/CSP4.WGETI/2018/CHAIR/355/Conf.Rep).

[11] انظر https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/GCSP%20-%20Prohibitions%20and%20Export%20Assessment%20-%20Tracking%20Implementation%20of%20the%20Arms%20Trade%20Treaty%20(02%20April%202019)/GCSP%20-%20Prohibitions%20and%20Export%20Assessment%20-%20Tracking%20Implementation%20of%20the%20Arms%20Trade%20Treaty%20(02%20April%202019).pdf. استند هذا العرض التقديمي إلى إصدارٍ لمركز جنيف للدراسات الأمنية بعنوان "الأعمال المحظورة وتقييم التصدير: تتبع تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة"، متاح من خلال الرابط https://www.gcsp.ch/publications/prohibitions-and-export-assessment-tracking-implementation-arms-trade-treaty.

بالعناصر الإرشادية والداعمة الممكنة لتنفيذ الالتزامات بموجب المادة 6 (1)، والتي رحب بها أيضاً المؤتمر الرابع للدول الأطراف وهي مفيدة لتقييم المخاطر بموجب المادة 7.[12]

16. ويُذكر أيضاً أن بعض الجوانب ذات الصلة بتقييم التصدير بموجب المادة 7 جرى تناولها في المناقشات بشأن الأعمال المحظورة بموجب المادة 6 وبعد ذلك أيضاً في مسودة الفصل الثاني من الدليل الطوعي المقترح. وسوف يتكرر هذا العمل، حسب الاقتضاء، ويطبق تحديداً على تقييم التصدير بموجب المادة 7.

كيف أدمجت الدول الأطراف معايير تقييم التصدير الواردة في المادة 7 ضمن أنظمة المراقبة الوطنية لديها؟

17. بينت العروض التقديمية المقدمة من الدول الأطراف والعرض التقديمي المقدم من أحد خبراء مركز جنيف للدراسات الأمنية إلى أن الدول الأطراف لا تحوّل دائماً معايير تقييم المخاطر الإلزامية الواردة في المادة 7 إلى تشريعات وطنية، حيث تأخذ في الاعتبار الأركان الأساسية لنظامها القانوني. هناك دول تطبق المعايير مباشرة على أساس المعاهدة ذاتها، أو على أساس الوثائق الإرشادية للسياسات، أو المبادئ العامة وما إلى ذلك. بينما تطبق دول أطراف أخرى التقييم الإجباري للمخاطر على أساس تشريعاتها الوطنية القائمة، والتي تتضمن بالفعل معايير مماثلة لتلك الواردة في المادة 7 (بالإضافة إلى معايير بشأن تحويل الوجهة، والتي تعتبر هامة في ضوء المادة 11 من المعاهدة). وقد جرى تناول هذا الجانب تحديداً في المناقشات بشأن الأعمال المحظورة بموجب المادة 6 والفصل الثاني التالي. على النحو المبين في القسم المخصص للعلاقة بين المادة 6 والمادة 7 (الفقرتان 36 و37 من الفصل الثاني)، شرحت إحدى الدول الأطراف أنها كانت قد أدمجت الأعمال المحظورة في المادة 6 وتقييمات مخاطر التصدير في المادة 7 *معاً* في تشريعها الوطني. وقد أشير إلى أنه، في هذا الصدد، "*على الرغم من أن الدول الأطراف يمكن أن تطبق المادتين 6 و7 بصورة مشتركة في تقييم واحد، إلا أنها يتعين عليها احترام الطبيعة المختلفة لهذين الالتزامين المنفصلين*". وقد تم توضيح ذلك بمزيد من التفصيل على النحو التالي: "*إذا أثبتت دولة طرف أن أحد الأعمال المحظورة الواردة في المادة 6 ينطبق، فعليها ببساطة أن توقف عملية التصدير؛ ولا يوجد مسألة تتعلق بالنظر في اعتبارات أخرى أو النظر في تدابير التخفيف كما هو الحال عند إجراء تقييم المخاطر بموجب المادة 7.*"

المربع رقم 2: معايير وطنية إضافية

18. عكست العروض التقديمية أيضاً النقطة الهامة المتمثلة في أن المعاهدة لا تقصر تقييمات المخاطر التي تقوم بها الدول الأطراف على المعايير الواردة في المادة 7 (والأعمال المحظورة في المادة 6). ونظراً لأن المعاهدة تنص على "*الحد الأدنى وليس الحد الأقصى*" لضوابط النقل التي تطبقها الدول الأطراف، فإن بإمكانها أيضاً تطبيق معايير وطنية إضافية.[13]

أظهرت العروض التقديمية أيضاً أن الدول الأطراف تنظر أيضاً إلى جوانب إيجابية وسلبية مثل:
- أمنها الوطني، و/أو الأمن الوطني لحلفائها والدول الصديقة لها؛
- تحسين التعاون الأمني والدفاعي لديها، بالإضافة إلى تحسين سياساتها الخارجية ومصالحها الاقتصادية والصناعية؛
- الأثر على التنمية والأمن البشري.

كما تحظر بعض الدول الأطراف جميع عمليات التصدير إذا كانت الدولة المتلقية مشاركة في نزاع مسلح، على الرغم من وجود استثناءات في بعض الأوضاع مثل الدفاع عن النفس. وتحظر بعض الدول الأطراف الأخرى جميع الصادرات إذا كان المستخدم النهائي من الجهات الفاعلة غير الحكومية.

ما هي مصادر المعلومات التي تستخدمها الدول الأطراف لتقييم التزامات التصدير؟

19. ذُكرَت مصادر المعلومات التالية ضمن العروض التقديمية المقدمة من الدول الأطراف والمداخلات التي تلتها:

[12] كلا الوثيقتين متاحتان على صفحة *الأدوات والمبادئ التوجيهية* من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة: https://www.thearmstradetreaty.org/tools-and-guidelines.html.

[13] أشار العرض التقديمي المقدم من أحد خبراء مركز جنيف للدراسات الأمنية إلى أن 47% من الدول الأطراف البالغ عددها 58 دولة التي كانت قد قدمت تقارير أولية متاحة للجمهور حتى آذار/مارس 2019، قد طبقت معايير إضافية على التصدير.

- جهات حكومية مختلفة، تشمل وزارتي الخارجية والدفاع والمخابرات والبعثات الدبلوماسية والمؤسسات البحثية الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية؛
- الترتيبات الثنائية والإقليمية التي تنطوي على تبادل المعلومات؛
- المنظمات الدولية والجهات التابعة لها، ومنها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ولجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق؛
- المؤسسات المتعددة الأطراف الأخرى، ومنها أنظمة الرقابة المتعددة الأطراف على الصادرات؛
- مُجمّعات الفكر، ووسائل الإعلام وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية غير الحكومية.

20. والكثير من هذه المصادر مدرجة ضمن قائمة الوثائق المرجعية المحتملة التي يتعين على الدول الأطراف النظر فيها عند إجراء تقييم المخاطر بموجب المادة 7، من بين وثائق أخرى (راجع الفقرتين 3 و15). وكان من بين الممارسات الجيدة التي ذكرت إنشاء قاعدة بيانات على المستوى الوطني أو الإقليمي أو حتى على مستوى معاهدة تجارة الأسلحة، تجمع جميع المعلومات ذات الصلة من تلك المصادر، لكي تيسّر عمل جهات التقييم في الدول المشاركة. وفي هذا الصدد، قد تكون قواعد البيانات المفتوحة المصدر القائمة بالفعل مفيدة. أشارت إحدى الدول الأطراف إلى مشروع ويسكنسون بشأن الرقابة على الأسلحة النووية، وهو عبارة عن قاعدة بيانات مفتوحة المصدر تستخدم للرقابة الاستراتيجية على التجارة.[14] بالمثل، عند التركيز على المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان، يمكن أن تنظر الدول الأطراف في الرجوع إلى منصة ***refworld*** التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإلى شبكة معلومات بلد المَصدَر المرتبطة بها، ***ecoi.net***، والتي تجمع معلومات حقوق الإنسان والمعلومات الأمنية المحدثة عن البلدان التي تفيد، في حالتها، المسؤولين المشاركين في جميع صور الحماية الدولية.[15] وفيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني والسلم والأمن، أشير إلى قواعد بيانات أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والمعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية.[16]

21. وعلى الرغم من أن بعض هذه المصادر ذات طبيعة مرجعية، إلا أن الأمر يرجع للدول الأطراف في تقييم مدى اعتمادية مصادر المعلومات والمعلومات المتاحة، بالإضافة إلى وزنها النسبي. وينبغي أن يتم هذا التقييم بحسن نية، آخذاً في الاعتبار جميع المعلومات المتاحة.

22. وتستكمل هذه المعلومات بالطبع المعلومات التي يجب أن يقدمها طالبو الترخيص و/أو المُرسَل إليهم و/أو المستخدمين النهائيين إلى الدولة المصدّرة، مثل شهادات المستخدم النهائي. ولإجراء تقييم شامل، يشمل ذلك في بعض الأحيان معلومات عن مسارات النقل وجميع الأطراف المشاركة في التصدير، مثل السماسرة وشركات النقل. وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى المادة 8 (1) من المعاهدة، والتي تُلزم الدول الأطراف المستوردة باتخاذ "*التدابير اللازمة لضمان توفير المعلومات المناسبة وذات الصلة، عند الطلب، عملا بقوانينها الوطنية، للدولة الطرف المصدّرة بهدف مساعدة الدولة الطرف المصدّرة في إجراء تقييمها الوطني للتصدير بموجب المادة 7*". وبوجه أعم، تُلزم المادة 15 جميع الدول الأطراف بأن "تتعاون مع بعضها بعضا، وفقا للمصالح الأمنية لكل منها ولقوانينها الوطنية، من أجل تنفيذ هذه المعاهدة تنفيذا فعالا"، وهو ما يتضمن تبادل المعلومات ذات الصلة.[17]

23. أوضحت المناقشات التي جرت بشأن هذا الموضوع تحديداً وبشأن تقييم المخاطر بوجه عام أن إتاحة المعلومات الشاملة والموثوقة وذات الصلة لا تزال تمثل تحدياً بالنسبة لجميع الدول الأطراف. وتتعلق هذه التحديات بالقدرات والموارد بالإضافة إلى صعوبة التنسيق بين الوكالات ذات الصلة. وفي هذا الصدد، دعت الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة إلى المزيد من المناقشات بشأن هذا الموضوع وذلك، *من بين جملة أسباب أخرى*، لاستكشاف كيفية تحسين تبادل المعلومات بين الوكالات، بالإضافة إلى استكشاف إمكانيات التعاون الدولي بين الدول الأطراف.

[14] راجع في هذا الصدد https://www.wisconsinproject.org/.
[15] انظر https://www.refworld.org/ و https://www.ecoi.net/.
[16] راجع في هذا الصدد https://www.geneva-academy.ch/research/rule-of-law-in-armed-conflicts و https://www.iiss.org/the-military-balance-plus/.
[17] للتوضيح، تتضمن المعاهدة أيضاً اشتراطات على الدول الأطراف المصدرة أن تشارك المعلومات مع الدول الأطراف المستوردة، وكذلك مع دول المرور العابر وإعادة الشحن، ولكن هذه الاشتراطات لا تقع في نطاق هذا القسم.

كيف تُجري الدول الأطراف تقييم المخاطر بموجب المادة 7 بشكل جوهري؟

24. من ناحية جوهر تقييمها للمخاطر، بينت العروض التقديمية والمداخلات أن أغلبية الدول الأطراف تجري تقييماً كلياً لسلوك الدولة المتلقية إزاء حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني، والإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والنوع الاجتماعي، بالإضافة إلى تحليل موجه يأخذ في الاعتبار النوع المحدد من العتاد الحربي الجاري تصديره، والجهة المستلمة المحددة والمستخدم النهائي والاستخدام المتوقع للعتاد الحربي. ويعتبر هذا التحليل الثنائي هاماً لتقييم إمكانية استخدام العتاد الحربي في ارتكاب الأفعال المتضمنة في المادة 7 (1) و(4)، بالإضافة إلى خطر تحويل الوجهة، بأسلوب شامل. وسوف ينظر التحليل في السلوك الماضي والحالي للمتلقي/المستخدم النهائي ويتوقع السلوك المستقبلي على هذا الأساس. وعند القيام بالتحليل، سوف تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار تاريخها الذاتي في التصدير، مع الحفاظ على نهج التعامل حالةً بحالة. ويُتوَخَّى الحذر بصفة خاصة حين يكون هناك نزاع في البلد المتلقي (وتطبق بعض الدول الأطراف حظراً يستند إلى المبادئ على التصدير إلى البلدان المشاركة في نزاع مسلح؛ انظر الفقرة 18). ونظراً لهذه الطبيعة المتباينة للجوانب التي تؤخذ في الاعتبار تقوم معظم البلدان بتشغيل نظام للتعاون بين الوكالات على النحو المشروح في الفقرة 9 وما يليها، حيث تركز الجهات المختلفة على مجالات خبرتها وتقدم وجهات نظر مختلفة. ولتيسير تقييم المخاطر وضمان الاتساق في التقييم وصنع القرار، عادة ما ينفّذ العمل على أساس المبادئ التوجيهية المواضيعية التي توضح تفسير معايير تقييم التصدير وتطبيقها العملي.

25. ومن ناحية الحدود الدنيا للخطر التي تطبقها الدول الأطراف لتحديد متى يكون التصدير مثيراً للمشكلات وينبغي رفض التصريح به، يُشار إلى الفصل الأول من الدليل الطوعي، والذي يُفسّر المفاهيم الرئيسية "للخطر الكبير" الوارد في المادة 7 (3). أوضحت المناقشات التي جرت أثناء دورة المؤتمر الرابع للدول الأطراف بالفعل أن الدول الأطراف تطبق حدوداً دنياً مختلفة، مستخدمةً مصطلحات مثل "الخطر الواضح" أو "الخطر المرتفع" أو "الخطر الجوهري" أو "الشك بدرجة معقولة"، دون أن تعرِّف بالضرورة دلالتها. كما تختلف وجهات نظر الدول الأطراف بشأن مستوى السببية الذي سوف يلزم بين (تصدير) الأسلحة التقليدية من ناحية والأفعال المتضمنة في المادة 7 (1) و(4). وفي حين يُفصِّل الفصل الأول (الفقرات 6-8) المفاهيم الرئيسية "للتيسير" المستخدمة في المواد 7(1)(ب)(1)-(4) و7 (4)، أشارت بعض الدول الأطراف بالفعل أثناء مناقشات دورة المؤتمر الرابع للدول الأطراف إلى أنها تفهم أن عليها أن تأخذ في الاعتبار الآثار *غير المباشرة* للأسلحة التقليدية المنقولة.

26. ويُذكر أن بعض هذا الجانب الموضوعي من تقييم التصدير بموجب المادة 7 جرى تناوله في المناقشات بشأن الأعمال المحظورة بموجب المادة 6 وفي الفصل الثاني بعد ذلك من الدليل الطوعي المقترح. في الفقرة 15 من الفصل الثاني، أشير إلى عروض الخبراء التقديمية التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفريق العامل الفرعي بشأن تفسير مصطلح 'العلم* في القانون الدولي والالتزام الوارد في المادة 6 (3) بشكل عام. وفي عرضها التقديمي، أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نطاق تقييم المخاطر الذي يعد ذا صلة أيضاً بالمادة 7 في ضوء الشرط الوارد في المادة 7 (1)(ب)(1) بتقييم إمكانية استخدام الأسلحة التقليدية أو العناصر المعنية لارتكاب أو تيسير انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني.[18] وأشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أنه ينبغي على الدول الأطراف إجراء تقييم استشرافي للسلوك المستقبلي للمتلقي، وكيف من المحتمل أن يتصرفوا وكيف من المحتمل أن يستخدموا الأسلحة المنقولة. وبعد الظروف الحالية والتوقعات المعقولة، يمكن أن يستند هذا إلى السلوك التاريخي، ولكن دون اشتراط توافر أدلة بما لا يدع مجالاً للشك على ارتكاب الجرائم السابقة. وأيضاً، عند النظر في متطلبات القانون الدولي التي تُلزم الدول باتخاذ إجراءات العناية الواجبة، فإن الدول مُلزمة بالسعي النشط للحصول على المعلومات من أجل إجراء تقييماتها.

27. وبنفس المنطق، تجدر الإشارة إلى الفقرة 30 من الفصل الثاني، والإشارة مجدداً إلى ما ذكرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الالتزام الضمني العام للدول الأطراف بضمان احترام اتفاقيات جنيف في جميع الظروف، وهو ما تنص عليه المادة 1 المشتركة من اتفاقيات جنيف. وفي هذا الصدد، فإن التعليق (المُحدَّث) على المادة 1 يذكر صراحة سياق عمليات نقل الأسلحة كبيان للالتزام السلبي بعدم التشجيع أو تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب انتهاكات أي انتهاكات للاتفاقية.[19] وهي تشير إلى أن المادة 1 المشتركة تلزم الأطراف المتعاقدة السامية بعدم نقل الأسلحة إذا كان هناك *توقع، استناداً إلى الحقائق أو إلى المعرفة بالأنماط السابقة*، أن مثل هذه الأسلحة سوف تستخدم لانتهاك الاتفاقيات. وفيما يتعلق بالتزامها الايجابي بمنع الانتهاكات، فإن التعليق على المادة 1 يحدد هذا الالتزام باعتباره أحد التزامات العناية

[18] الفقرة 15 من مسودة الفصل الأول.

[19] اتفاقية جنيف الثالثة الصادرة في 12 آب/أغسطس 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب، تعليق عام 2020، المادة 1 : احترام الاتفاقية، https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Comment.xsp?action=openDocument&documentId=24FD06B3D7397 3D5C125858400462538#83_B.

الواجبة التي تقضي باتخاذ إجراء إذا كان هناك خطر متوقع بأن ترتكب الانتهاكات ولمنع حدوث المزيد من الانتهاكات إذا كانت قد وقعت بالفعل. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الالتزام يتعلق بجميع انتهاكات الاتفاقيات، وليس بالانتهاكات الجسيمة فحسب.

28. عقب إجراء تقييم المخاطر على هذا النحو، تشترط المادة 7 (3) على الدول الأطراف النظر في تدابير يمكن أن تخفف من المخاطر التي حددتها، مما يمكن أن يتضمن ضوابط ما بعد الشحن. ويتناول هذا الفصل تدابير التخفيف في قسم منفصل، في حين تتناول وثيقة إرشادية طوعية أخرى ضوابط ما بعد الشحن بتوسّع وهي الوثيقة التي وضعت من خلال الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، والتي تضم تدابير ممكنة لمنع تحويل الوجهة.[20]

العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال

29. نظراً لأن النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي كان هو الموضوع ذو الأولوية لرئيس المؤتمر الخامس للدول الأطراف، فقد تناول الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7. أيضاً هذا الموضوع بتوسّع أثناء دورة المؤتمر الخامس للدول الأطراف.[21] وقد استفادت تلك المناقشات من عروض الخبراء المقدمة من حملة مراقبة الأسلحة، حيث قدمت الحملة عرضاً بعنوان "*الليل عملي لتقييم المخاطر بشأن كيفية استخدام معاهدة تجارة الأسلحة لمُعالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي*"، وقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر شرحاً للعنف القائم على النوع الاجتماعي في سياق القانون الدولي الإنساني.[22] وتسعى كلتا الوثيقتين إلى التعرف على أنواع العنف القائم على النوع الاجتماعي التي تغطيها الانتهاكات بموجب المادتين 6 و7 من المعاهدة، وكيف يمكن تحديد مدى انتشارها في البلد المتلقي، وكيفية تقييم خطر استخدام الأسلحة التقليدية لارتكاب مثل هذه الانتهاكات أو تيسيرها، بما في ذلك المؤشرات ومصادر المعلومات وأمثلة على ذلك.[23] وهي منقولة بتصرف في المربع الوارد أدناه.

---

[20] هذه الوثيقة متاحة على صفحة *الأدوات والمبادئ التوجيهية* من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة: https://www.thearmstradetreaty.org/tools-and-guidelines.html.

[21] جاء تناول الموضوع للمرة الأولى بشكل موضوعي في ورقة عمل مقدمة من أيرلندا إلى المؤتمر الثالث للدول الأطراف، والتي تضمنت توصيات تتعلق بالسياسات لتخضع لمزيد من المناقشات: "*المادة 7 (4) وتقييم العنف القائم على النوع الاجتماعي*" (ATT/CSP3/2017/IRL/183/Conf.WP). ثم جرى تناول الموضوع في الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة أثناء دورة المؤتمر الرابع للدول الأطراف، ولكن المناقشات كانت محدودة نتيجة قيود الوقت وكان معظمها يمثل قوة دافعة أولية للمناقشات أثناء دورة المؤتمر الخامس للدول الأطراف، مما يبرز الحاجة لتوضيح نطاق العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتطوير مؤشرات مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي ومشاركة الخبرات الوطنية في مجال تقييمات مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي. بالإضافة إلى المناقشات التي جرت ضمن الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7، نظر الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة أيضاً في العنف القائم على النوع الاجتماعي بشكل أعم استناداً إلى ورقة المناقشة "*النوع الاجتماعي وتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة*" (المرفق أ من خطاب رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة لاجتماع الفريق خلال يومي 02-03 نيسان/إبريل 2019؛ ATT/CSP5.WGETI/2019/CHAIR/441/M2.LetterWorkPlans).

[22] للاطلاع على العرض التقديمي المقدم من حملة مراقبة الأسلحة، انظر https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/20190129%20-%20Control%20Arms%20-%20GBV/20190129%20-%20Control%20Arms%20-%20GBV.pdf. للاطلاع على الدليل العملي لحملة مراقبة الأسلحة ذاته، انظر https://controlarms.org/wp-content/uploads/2018/08/GBV-practical-guide_ONLINE.pdf. للاطلاع على العرض التقديمي المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، انظر https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/ICRC%20-%20ATT%20WGETI%20GBV%20IHL%20(02%20April%202019)/ICRC%20-%20ATT%20WGETI%20GBV%20IHL%20(02%20April%202019).pdf وورقة العمل ذات الصلة بعنوان "*القانون الدولي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في سياق معاهدة تجارة الأسلحة*" من خلال الرابط https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/CSP5%20-%20working%20paper%20-%20GBV%20and%20IHL/CSP5%20-%20working%20paper%20-%20GBV%20and%20IHL.pdf. كما أن الدليل وورقة العمل من بين الوثائق الإرشادية المتعلقة بتنفيذ المادة 7 (4) والتي أدرجت ضمن الإصدار المحدث من "*قائمة الوثائق المرجعية المحتملة التي يتعين على الدول الأطراف النظر فيها عند إجراء تقييم المخاطر بموجب المادة 7*" المشار إليها آنفاً، والتي رحب بها المؤتمر الخامس للدول الأطراف.

[23] بالنسبة لجانب تعريف عبارة "*أعمال عنف خطيرة لاعتبارات جنسانية أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال*"، انظر الفقرة 31.

المربع رقم 3: العروض التقديمية بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي: أنواع العنف القائم على النوع الاجتماعي وانتشار العنف القائم على النوع الاجتماعي وقدرة الدولة ومؤشرات الخطر

من ناحية أنواع العنف القائم على النوع الاجتماعي المشمولة، أكد كلا العرضين التقديميين على أنها تتعلق بكل من العنف الجنسي والأفعال الأخرى التي ترتكب ضد الفرد بسبب جنسه و/أو دوره الاجتماعي المبني اجتماعياً. وفي هذا الصدد، جرى تحديد الأفعال التالية:

- الأفعال الجنسية: الجنسية: الاغتصاب والبغاء القسري والعنف الجنسي والإجهاض القسري والتعقيم القسري والحمل القسري؛
- الأفعال الأخرى: الاعتداء؛ الاتجار في البشر والرق؛ حوادث القتل بدافع الشرف؛ الهجمات التي تستهدف المدافعات عن حقوق الإنسان أو الناشطات أو السياسيات؛ الهجمات التي تستهدف المثليات والمثليين أو مزدوجي الميل الجنسي أو مغايري الهوية الجنسانية أو أحرار الهوية الجنسانية أو غيرهم.

من ناحية انتشار العنف القائم على النوع الاجتماعي في الدولة المتلقية وقدرة تلك الدولة على الاستجابة، تضمن العرض التقديمي لحملة مراقبة الأسلحة عدة معايير تتعلق بالمؤشرات والمصادر المعلومات. وكانت المعايير كالتالي: *1) استخدام الأسلحة في عمليات القتل المتعمد، وبخاصة قتل النساء والأطفال (سواء داخل النزاع المسلح أو خارجه)؛ 2) استخدام الأسلحة في ارتكاب/التهديد بارتكاب أعمال التعذيب أو العنف ضد فئات محددة، وبخاصة بناءً على هوية النوع الاجتماعي/التوجه الجنسي؛ 3) استخدام الأسلحة النارية في العنف المنزلي، والذي قد يمثل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ 4) وجود شبكات الاتجار في البشر، أو الرق المعاصر الممنهج، بما في ذلك العمل القسري؛ 5) الاستخدام الاستراتيجي أو الرفيع المستوى للاغتصاب والعنف الجنسي.*

فيما يتعلق بقدرة الدولة على الاستجابة، كانت المعايير كالتالي: *1) وجود نزاع مسلح داخل الدولة المتلقية، أو خطر ينذر بوقوعه؛ 2) وجود مجتمعات محلية غير آمنة داخل الدولة المتلقية؛ 3) وجود قوانين وسياسات للوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والمعاقبة عليه بما في ذلك اعتباره من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ 4) قدرة الدولة على الالتزام بقوانين وسياسات الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وإنفاذها باعتباره أحد صور انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ 5) قدرة الدولة على الحماية من تحويل الوجهة؛ 6) فعالية الدولة في مجال وضع القوانين التي تحد من العنف المرتكب باستخدام أسلحة غير مشروعة.*

على صعيد تقييمات المخاطر المحددة، تضمن العرض التقديمي المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أسئلة مماثلة لكي تنظر فيها الدول الأطراف عند تقييم خطر إمكانية استخدام الأسلحة ذات الصلة أو غيرها من العناصر في ارتكاب أفعال العنف القائم على النوع الاجتماعي التي يمكن أن تمثل جرائم حرب أو تيسير ارتكابها:

- ما إذا كان المُتلقي المقترح قد امتثل للقانون الدولي الإنساني ولقانون حقوق الإنسان الدولي في الماضي، وما هي الخطوات التي اتخذها لمنع أو إنهاء أو المعاقبة على الانتهاكات الجسيمة للقواعد (بما في ذلك الأعمال الخطيرة من العنف القائم على النوع الاجتماعي و/أو أعمال العنف الخطيرة ضد النساء والأطفال التي تمثل انتهاكات)؛ ما هي التعهدات الرسمية التي تعهد بها المُتلقي المقترح للالتزام بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكيف سنّ هذه الالتزامات ضمن تشريعاته وتعاليمه وكيف تنعكس في التدريب بالنسبة لقواته المسلحة والأمنية وغيرها من الأفراد؛
- ما إذا كان المُتلقي المقترح يمتلك إجراءات قانونية وقضائية وإدارية كافية لمنع وإيقاف انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعاقبة عليها.

30. في المناقشات التالية، حددت الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرون إلى حدٍ بعيد، استناداً إلى عدد من الأسئلة التوجيهية من المُيَسِّر، العناصر ذات الصلة بتطبيق تقييم مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي الوارد في المادة 7 (4) من الناحية العملية، والتحديات المرتبطة بذلك. وقد تضمنت هذه العناصر الحصول على بيانات المناسبة لتقييمات مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، وإتاحة الخبرات ذات الصلة والتدريب للمسؤولين عن إصدار التراخيص، بالإضافة إلى تبادل المعلومات بين الدول الأطراف، مثل المعلومات المتعلقة برفض الترخيص استناداً إلى المادة 7 (4)، ربما على المستوى الإقليمي.[24]

[24] انظر في هذا الصدد خطة العمل للفريق الفرعي في المرفق 'ب' من خطاب رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة لاجتماع الفريق المنعقد في 29-30 كانون الثاني/يناير 2019 (ATT/CSP5.WGETI/2019/CHAIR/400/M1.LetterWorkPlans)، وكذلك الفقرتين 10 و18 من مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف.

31. عقب اعتماد التقرير النهائي للمؤتمر الخامس للدول الأطراف، وملاحظة أنه قد يلزم تناول تنفيذ المادة 7 (4) ضمن السياق الأعم لتنفيذ المادتين 6 و7 وليس بمفرده، جرى تناول موضوع العنف القائم على النوع الاجتماعي مجدداً أثناء دورتي المؤتمرين السابع والثامن للدول الأطراف في سياق "عملية المنهجية" الرامية إلى تحليل المفاهيم الرئيسية في المادتين 6 و7 من المعاهدة. وفي هذا الصدد، تتضمن مسودة الفصل الأول قسماً يتعلق بكيفية تعامل الدول الأطراف مع تفسيرها لعبارة *'الأعمال الخطيرة من العنف القائم على نوع الجنس أو أعمال العنف الخطيرة ضد النساء والأطفال'*.

32. كما جرى تناول الموضوع مجدداً أثناء دورة المؤتمر التاسع للدول الأطراف، كجزء من المناقشات بشأن تدابير التخفيف. وتعكس الفقرات 54-60 من هذا الفصل تلك المناقشات. وكما أشير في ذلك القسم، فإن العديد من العناصر التي تضمنتها الفقرات أعلاه أثير أيضاً أثناء العروض التقديمية والمناقشات المتعلقة بتدابير التخفيف من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

33. وقد شجَّع المؤتمر التاسع للدول الأطراف، من بعد ذلك، الدول الأطراف على الإبقاء على موضوع مخاطر استخدام الأسلحة التقليدية في ارتكاب أو تيسير الأعمال الخطيرة من العنف القائم على نوع الجنس أو أعمال العنف الخطيرة ضد النساء والأطفال كأحد الموضوعات الهامة موضع الاهتمام وبدء المناقشات وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة بشأن هذا الموضوع خلال دورة المؤتمر العاشر للدول الأطراف. وفي هذا الصدد، أحاط المؤتمر علماً أيضاً بأوراق العمل المقدمة في هذا الموضوع من الأرجنتين والمكسيك وإسبانيا بدعم من استبيان الأسلحة الصغيرة. ومن المهم، عند انعقاد مناقشات أخرى محتملة ووضع دليل طوعي مخصص، إحصاء جميع المناقشات السابقة بشأن الموضوع في الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، والإرشادات الموجودة بالفعل ضمن هذا الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 بالإضافة إلى الإرشادات الموجودة بشأن تنفيذ المادة 7 (4) من العديد من أصحاب المصلحة، والمذكورة أعلاه، لتجنب ازدواجية الجهود. وينبغي أولاً تحديد القضايا التي يمكن أن تستفيد من المزيد من التوضيح.

تدابير التخفيف

34. نوقش موضوع تدابير التخفيف على وجه التحديد أثناء اجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 المنعقد في 09 أيار/مايو 2023، طبقاً لخطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي. وقد وجهت خطة العمل تلك الفريق العامل الفرعي لتناول العديد من الأسئلة المتعلقة بتنفيذ الالتزامات الواردة في المادة 7 (2)، والتي ترد نسخة منها في المربع أدناه. في أثناء الاجتماع، عقد الفريق العامل الفرعي مناقشة عامة بشأن تدابير التخفيف، بالإضافة إلى مناقشة مخصصة لتدابير التخفيف المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال. وإثراءً لتلك المناقشات، قدم المُيَسِّر ورقة مرجعية عامة ودعا استبيان الأسلحة الصغيرة والأرجنتين لتقديم عروض تقديمية.[25]

المربع رقم 4: أسئلة إرشادية بشأن تدابير التخفيف في خطة العمل المتعددة السنوات

سوف تستكشف هذه المناقشة الالتزام بموجب المادة 7(2) الواجب على الدول الأطراف المصدرة بأن 'تنظر فيما إذا كانت هناك تدابير يمكن اتخاذها لتخفيف المخاطر التي تم تحديدها عند إجراء التقييمات طبقاً للمادة 7.1(أ) و(ب) بالإضافة إلى المادة 7.4. سوف تركز المناقشة على ممارسات الدولة فيما يتعلق بالجوانب الآتية:

- *ما الذي تعتقد الدول أنه يمثل "تدابير التخفيف"؟*
- *ما الذي تعتبره الدول هو الغرض من تدابير التخفيف؟*
- *ما هي الظروف التي يمكن استكشاف تدابير التخفيف في ظلها؟*
- *ما هي أنواع تدابير التخفيف التي يمكن أن تضعها الدولة المصدرة في الاعتبار لكي تتجنب العواقب السلبية المحددة المذكورة في المادة 7(1)؟*
- *ما هي النقطة التي سوف تشارك عندها الدول الأخرى في سلسلة النقل (أي دول المرور العابر أو الدول المستوردة) في المناقشات المتعلقة بتدابير التخفيف؟*
- *ما هي الأدوار التي تراها الدول للأطراف المختلفة (الدولة المصدرة و/أو الدولة المستوردة و/أو المصدرين و/أو الصناعة) فيما يتعلق بتدابير التخفيف؟*
- *ما هي الاعتبارات التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار عند وضع تدابير التخفيف وتطبيقها؟*
- *هل توجد أمثلة عامة لدى الدول على تدابير التخفيف التي تطبق أو لا تطبق بفاعلية (سواء من قِبل الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة أم لا)؟*
- *ما هي 'تدابير بناء الثقة' التي قامت بها الدول لتخفيف المخاطر؟*
- *ما هي البرامج الموضوعة بصورة مشتركة والمتفق عليها 'التي وضعتها الدول المصدرة والمستوردة أو اعتمدتها للتخفيف من المخاطر؟*
  - *ما هي الجوانب العملية لتطوير وتنفيذ مثل هذه البرامج؟*
  - *ما هي خصائص/عناصر البرامج الناجحة أو متطلباتها المسبقة (أي تلك التي خففت من المخاطر المحددة)؟*
- *كيف تحدد الدول متى تم الحد من المخاطر المحددة وتتحقق من ذلك؟*

35. في أثناء المناقشات، جرى تناول الجوانب التالية: (1) ما الذي يمثِّل "تدابير التخفيف" في الواقع؛ (2) ما هي تدابير التخفيف التي تطبقها الدول الأطراف (أو يمكن أن تطبقها)؛ (3) كيف يمكن التوفيق بين الطبيعة الطويلة الأمد للكثير من تدابير التخفيف والقرار اللحظي الذي ينبغي أن تتخذه الدول الأطراف بشأن العمليات المقترحة لتصدير الأسلحة؛ (4) تدابير التخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال.

[25] الورقة المرجعية: بشأن تدابير التخفيف مدرجة في الملحق 3 من المرفق 'أ' في خطاب رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة الخاص باجتماع الفريق يومي 09-10 أيار/مايو 2023 (ATT/CSP9.WGETI/2023/CHAIR/748/M2.LetterSubDocs). العروض التقديمية المقدمة من استبيان الأسلحة الصغيرة والأرجنتين متاحة من خلال الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة عبر الرابط https://www.thearmstradetreaty.org/csp9-2nd-working-group-and-preparatory-meeting.

ما الذي يُمثِّل "تدابير التخفيف"؟

36. يعكس هيكل المادة 7 فهم المعاهدة لتدابير التخفيف. تنص المادة 7 على تقييم التصدير في ثلاث خطوات تمثل الخطوة الثانية منها تدابير التخفيف. في الخطوة الأولى، يجب على الدول الأطراف تقييم المخاطر المذكورة في الفقرة الأولى. وفي الخطوة الثانية، يجب عليها النظر فيما إذا كانت هناك تدابير يمكن اتخاذها للتخفيف من المخاطر التي جرى تحديدها في الخطوة الأولى. وفي الخطوة الثالثة، وهي اتخاذ قرار بشأن عملية التصدير، هناك شروط بعدم التصريح بعملية التصدير إذا حددت أن هناك خطر كبير ينذر بحدوث العواقب السلبية المذكورة في الفقرة الأولى.

37. في أثناء المناقشات، ذكرت بعض الوفود أن تخفيف المخاطر لديها يتم ضمن عملية تقييم المخاطر، في الخطوة الأولى من الفقرة السابقة. وذكرت أنها تُجري تحليلات متعمقة، من أجل التخفيف من المخاطر، قبل منح رخص التصدير، وتصر على الحصول على وصف تفصيلي للاستخدامات المحددة للأسلحة من قِبل المستخدم النهائي وأنظمتها تتحلى بالمرونة التي تتيح لها التفاعل مع تغير الظروف بعد التصدير.

38. وفي سياق تقييم المخاطر هذا، أشارت الوفود أيضاً إلى تحديد سياسات أو عمليات التخفيف في الدولة المستوردة، والذي يهدف إلى منع الأفعال التي تتضمنها المادة 7 (1) و(7)، باعتباره من ضمن صور تدابير التخفيف. ويمكن أن يتضمن هذا أيضًا التزامات الدولة المتلقية بالصكوك الدولية ذات الصلة وتنفيذها على المستوى الوطني.

39. وفي هذا السياق لتخفيف المخاطر أيضاً، عرضت بعض الوفود أن تطبيق المصدرين لإجراءات العناية الواجبة له دورٌ في تخفيف المخاطر.

40. بينما ذكرت وفود أخرى أن التخفيف من المخاطر يمتد إلى ما بعد التقييم الأولي للمخاطر، مما يتطلب أن تنظر الدولة المصدرة إلى ما يمكن فعله للتقليل من المخاطر التي حددتها. ويمكن ان يكون هذا في صورة إجراءات محددة للدولة المصدرة، أو طلبات لإجراءات تتخذها الدولة المستوردة، أو إجراءات مشتركة، على النحو الذي تشجع عليه المادة 7 (2) من المعاهدة. وفي هذا الصدد، وصف أحد الوفود أن مبيعات الأسلحة يجري التعامل معها كجزء من شراكة مع الدولة المستوردة والتي تنطوي على حوار طويل الأمد بشأن الاستخدام الآمن والقانوني للأسلحة المُصدَّرة.

41. وأخيراً، فيما يتعلق بطبيعتها، ذكر مجدداً أن النظر في تدابير التخفيف لا ينطبق إلا على المخاطر الواردة في المادة 7، وليس على الأعمال المحظورة في المادة 6. وعلى النحو المفصَّل في الفقرة 36 من الفصل الثاني من الدليل الطوعي، تعتبر الأعمال المحظورة في المادة 6 مطلقة، مما يعني أنه حين تثبت دولة طرف أن الأعمال المحظورة الواردة في المادة 6 تنطبق، فيجب عليها ببساطة إيقاف عملية التصدير. ولا يوجد أي مسألة تتعلق بأخذ اعتبارات أخرى في الاعتبار أو النظر في تدابير التخفيف كما هو الحال عند إجراء تقييم المخاطر بموجب المادة 7.

ما هي تدابير التخفيف التي تطبقها الدول الأطراف أو يمكن أن تطبقها؟

42. في المادة 7 (2)، تشير المعاهدة ذاتها إلى "*تدابير بناء الثقة أو البرامج التي تضعها الدول المصدّرة والدول المستوردة بطريقة مشتركة وتتفق عليها*" باعتبارها من الأمثلة الملموسة على تدابير التخفيف. وتكرر المادة 11 (2) تلك الأسئلة في السياق المحدد الذي يتعلق بمخاطر تحويل الوجهة، في حين تتضمن المادة 11 (3) أيضاً الاشتراط العام بالنسبة للدول المستوردة ودول المرور العابر وإعادة الشحن والدول المصدرة بأن تتعاون وتتبادل المعلومات من أجل تخفيف مخاطر تحويل الوجهة (طبقاً لقوانينها الوطنية، وحيثما كان ذلك مناسباً وممكناً). وفي هذا الصدد، أشارت الورقة المرجعية المقدمة من المُيَسِّر إلى أن تدابير التخفيف من تحويل الوجهة نوقشت باستفاضة في الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، وهي أيضاً مدرجة في الوثيقة التي تضم التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة، والتي رحب بها المؤتمر الرابع للدول الأطراف، والتي نوقشت أثناء المؤتمر التاسع للدول الأطراف وتضم مرفقاً مخصصاً لتدابير التخفيف المحددة الخاصة بالتعاون بعد التسليم.[26]

[26] هذه الوثيقة متاحة على صفحة *الأدوات والمبادئ التوجيهية* من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة: https://www.thearmstradetreaty.org/tools-and-guidelines.html.

43. بالنسبة للمناقشات في الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 التابع للفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وهذا الفصل من الدليل الطوعي، كان التركيز على التدابير التي يمكن أن تخفف من المخاطر ذات الصلة بموجب المادتين 7 (1) و7 (4)، وتحديداً مخاطر انتهاكات القانون الدولي، وبخاصة تلك المتعلقة بالسلم والأمن، وحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بالإضافة إلى العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال. ويمكن أن تتضمن هذه المخاطر أيضاً بوجه خاص إمكانية انتهاك أو إساءة استخدام الأسلحة التقليدية المعنية بواسطة المتلقي *المقصود* أو المستخدم النهائي.

44. وأتبعت الورقة المرجعية ذلك بالإشارة إلى ممارسات الدول التي تضمنتها التقارير الأولية المقدمة لمعاهدة تجارة الأسلحة المقدمة إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، ونظرة عامة غير شاملة على الممارسات الجيدة المأخوذة من وثائق نطاق واسع من أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة. وبرغم أن مدخلات الدول الأطراف في تقاريرها الأولية ركزت في معظمها على التدابير المتعلقة بتحويل الوجهة مثل وثائق الاستخدام النهائي وضمانات المستخدم النهائي والتعاون بعد التسليم، إلا أن الوثائق المشار إليها الصادرة عن أصحاب المصلحة الآخرين تضمنت تدابير أكثر تحديداً بالنسبة للمخاطر الواردة في المادتين 7 (1) و7 (4). ولتوضيح الصورة، يتضمن المربع أدناه هذه الأمثلة الواردة في الورقة المرجعية:

المربع رقم 5: نظرة عامة غير شاملة على أمثلة تدابير التخفيف لدى أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة

يتناول مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح تدابير التخفيف في مجموعة أدوات تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة التي أصدرها، والتي تقدم أمثلة لتدابير بناء الثقة والبرامج التي يجري تطويرها والموافقة عليها بصورة مشتركة.[27] والكثير من الأمثلة تتعلق بتحويل الوجهة: 1) تعهد الدولة المستوردة بعدم إعادة التصدير أو إعادة النقل بأسلوب يتعارض مع أحكام معاهدة تجارة الأسلحة؛ 2) توفير المعلومات بشأن الأسلحة أو العناصر المسروقة أو المفقودة أو غير المسجلة بأي طريقة أخرى)؛ 3) برامج الرصد/التعاون بعد التسليم؛ 4) البرامج المشتركة الرامية إلى تحسين قدرة الدول المستوردة على الرقابة على الأسلحة ومنح تحويل وجهتها. ومن الأمثلة الأكثر ارتباطاً بالمخاطر الواردة في المادة 7(1) و7(4) ما يلي: 1) إعلان الدولة المستوردة عن الغرض المقصود من استخدام الأسلحة أو العناصر المنقولة، مصحوباً بتعهد/تأكيد/ضمان عدم استخدامها لأغراض أخرى؛ 2) إفصاح الدولة المستوردة عن سجلاتها المتعلقة بالامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو القانون الإنساني الدولي أو الاتفاقيات الدولية أو البروتوكولات ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، 3) تحسين الشفافية فيما يخص المسائل العسكرية؛ 4) البرامج المشتركة الرامية إلى تحسين تنفيذ الدولة المستوردة، وامتثالها، للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو الاتفاقيات الدولية أو البروتوكولات ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

كتب مركز جنيف للدراسات الأمنية، في تناوله لتدابير شهادات المستخدم النهائي، والتي أدرجت ضمن وثيقة التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة السابق ذكرها، أن "*هناك عدد قليل من الدول التي ذكرت صراحة في شهادات المستخدم النهائي أن الأسلحة لا يجوز استخدامها لارتكاب انتهاكات معينة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي*". وأضاف أنه "*بخلاف ذلك، نادراً ما تستخدم الدول تدابير موجهة بشكل محدد أو مباشر لتخفيف المخاطر المبينة في المادة 7، مثل إصلاح قطاع الأمن أو التدريب على القانون الإنساني الدولي، نظراً لمحدودية الموارد المتاحة في العادة*". كما يشير إلى أن "*من بين النقاط الأخرى التي أثيرت أثناء مفاوضات المعاهدة أن تدابير التخفيف التي تتخذ صورة الدورات التدريبية نادراً ما يكون لها آثار ملموسة إلا بعد وقت طويل من إصدار الترخيص، وفي بعض الأحيان لا تكون لها آثار مستدامة على الإطلاق*".[28]

وقد تناولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً هذا العنصر الأخير، مشيرةً إلى أنه "*يمكن أن تشمل التدابير المحددة للتخفيف من حدة المخاطر التدريب الذي توفره الدولة المصدّرة للقوات المسلحة وقوات الأمن التابعة للمتلقي في مجال القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان*"، ولكن "*ومع ذلك، فإن قدرة التدريب على تحقيق التوازن الفعال مع خطر وقوع انتهاكات تعتمد على الظروف، بما في ذلك الفاصل الزمني بين التدريب وآثاره العملية*". وبعد الإشارة إلى التعاون بعد التسليم، أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً نقطة عامة مؤداها

[27] مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، مجموعة أدوات تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة: الوحدة رقم 6 – التصدير، 18، متاح من خلال الرابط https://unoda-web.s3-accelerate.amazonaws.com/wp-content/uploads/2015/08/2015-08-21-Toolkit-Module-6.pdf.

[28] مركز جنيف للدراسات الأمنية، "الأعمال المحظورة وتقييم التصدير: تتبع تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة"، ورقة جنيف رقم 19/23، آذار/مارس 2019، 14، متاح من خلال الرابط https://www.gcsp.ch/publications/prohibitions-and-export-assessment-tracking-implementation-arms-trade-treaty.

أن تدابير تخفيف المخاطر "*يجب تقييمها بحذر من حيث ما يمكن تحقيقه على أرض الواقع في ظل الظروف السائدة من أجل تحقيق التوازن بين مخاطر وقوع انتهاكات"؛ ويمكن أن تصبح هذه التدابير أداة إيجابية ما دامت تأتي في الوقت المناسب، وتتسم بالقوة ويمكن الوثوق بها، وما دام المصدِّر والمستورِد لديهما القدرة على تنفيذها على نحو فعال، وذلك بحسن نية*". وفيما يتعلق بالتعهدات المقدمة من المتلقي، أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن هذه التعهدات "*ينبغي النظر إليها مقارنة بسياساته وممارساته، وألا تحل بأي حال من الأحوال محل التزام الدولة المصدِّرة بموجب المادة 7 بإجراء تقييم شامل للتصدير المقترح للأسلحة أو الأصناف ذات الصلة*".[29]

يذكر دليل المستخدم للموقف المشترك للمجلس رقم CFSP/944/2008' الصادر عن الاتحاد الأوروبي، والذي يُعرِّف القواعد المشتركة التي تحكم الرقابة على صادرات التقنيات والمعدات العسكرية، أن "*العوامل التي تدعو إلى التخفيف مثل تحسين الانفتاح واستمرار الحوار من أجل إزالة المخاوف المتعلقة بحقوق الإنسان في البلد المتلقي قد تؤدي إلى إمكانية أن يكون التقييم أكثر إيجابية.*"، مضيفاً أنه "*من المهم الإقرار بأن مرور وقت طويل دون بروز أي حالات قمع من الدولة المتلقية في وسائل الإعلام لا يعد في حد ذاته مقياساً موثوقاً لعدم وجود خطر واضح*"؛ "*ولا يوجد بديل عن المعلومات المحدَّثة من مصادر بيانات موثوقة إذا أريد إجراء تقييم مناسب لكل حالة على حدة*".[30]

45. في أثناء مناقشات الفريق العامل الفرعي، شاركت الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة ممارساتها الوطنية.

46. وعلى النحو المبين أعلاه، أشارت بعض الدول الأطراف إلى جوانب من عملية تقييم التصدير التي تجريها باعتبارها من تدابير التخفيف من المخاطر. وتتضمن الأمثلة: (1) عدم التصديق على أي عمليات تصدير دون موافقة جميع السلطات المعنية؛ (2) إشراك البعثات الدبلوماسية وخدمات المخابرات في عملية التقييم؛ (3) اشتراط وصف الاستخدام النهائي المقصود للأسلحة تحديداً في شهادة المستخدم النهائي، بالإضافة إلى عبارة شرط ينص على عدم إعادة النقل.

47. ضربت الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة الذين ركزوا على سلوك الدولة المستوردة بعض الأمثلة على سياسات التخفيف من المخاطر أو العمليات التي يأخذونها في الاعتبار أثناء تقييمهم لعمليات التصدير. وهي تتضمن الإجراءات والتشريعات التي تمنع الأفعال المتضمنة في المادة 7 (1) و(4) وتتصدى لها، بما في ذلك الهيئات التأديبية والقضائية الفعالة، بالإضافة إلى خطط العمل الوطنية لمنع ومعالجة مثل هذه الأفعال في المجتمع الأعم. كما ذُكرت أيضاً الالتزامات بالصكوك الدولية ذات الصلة باستخدام الأسلحة، مثل ترتيبات نزع السلاح أو الرقابة على الصادرات، وتشمل أيضاً الالتزامات الرسمية الأعم، مثل احترام القانون الدولي الإنساني في حالة النزاع المسلح. ولكن ينبغي أن يتأكد مثل هذا الالتزام من خلال ممارسات الدولة الفعلية لكي تعتبر الدولة الطرف المصدّرة أن هذه الالتزامات تعتبر من تدابير التخفيف. بالإضافة إلى ذلك ينبغي أيضاً أن تقيم الدولة المصدرة تلك الالتزامات في ضوء امتثال الدولة المستوردة لالتزاماتها الدولية بوجه أعم. وفي هذا السياق، ذكرت بعض الوفود ايضاً المسؤولية المنفصلة التي تقع على عاتق الدولة المستوردة بأن تعتمد تدابير التخفيف من المخاطر لضمان الاستخدام الآمن والقانوني للأسلحة المستوردة.

48. أشارت الدول الأطراف التي قدمت إلزام المصدِّرين باتباع إجراءات العناية الواجبة كأحد صور تدابير التخفيف إلى أن اشتراط وجود برنامج امتثال داخلي كتدبيرٍ عملي. ولهذا الغرض ينبغي أن يتضمن برنامج الامتثال الداخلي أيضاً سياسات داخلية تتعلق بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والعنف القائم على النوع الاجتماعي. تشترط بعض الدول الأطراف على المصدرين التسجيل العام أو الحصول على تصريح، لكي تتيح الرقابة على الامتثال الداخلي للمُصدِّر واتباعه للعناية الواجبة.

49. وعلى صعيد التدابير المحددة للتخفيف من مخاطر الاستخدام في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، تحدثت الوفود بمزيد من التفصيل عن التدابير المشار إليها في الورقة المرجعية التي أعدها المُيسِّر فيما يتعلق ببناء القدرات والتدريب. فيما يتعلق ببناء القدرات، أشير إلى الإدارة الصحيحة للأسلحة والذخيرة وبرامج إصلاح قطاع الأمن، ولكنها أشارت أيضاً إلى طيف أوسع لضمان أن تكون السياسات الحكومية واللوائح والعمليات والتوظيف والثقافة موجهة نحو احترام القانون الدولي. فيما يتعلق بالتدريب، أشير إلى أن إمكانية إجرائه وأثره

[29] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "فهم معاهدة تجارة الأسلحة من منظور إنساني"، 2016، 38، متاح من خلال الرابط https://www.icrc.org/en/publication/4252-understanding-arms-trade-treaty-humanitarian-perspective.
جرى تناول المخاوف التي عبرت عنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومركز جنيف للدراسات الأمنية في البحث التالي، أندرو كلابهام، ستيوارت كيسي-ماسلين، جيل جياكا، سارة باركر، "معاهدة تجارة الأسلحة: تعليق"، المادة 7، التصدير وتقييم التصدير، 2016, 274, 7.88 وما يليها، متاح من خلال الرابط https://opil.ouplaw.com/display/10.1093/law/9780198723523.001.0001/law-9780198723523.

[30] دليل المستخدم الصادر عن الاتحاد الأوروبي للموقف المشترك للمجلس رقم CFSP/944/2008 الذي يُعرّف القواعد المشتركة التي تحكم الرقابة على صادرات التقنيات والمعدات العسكرية، 49، متاح من خلال الرابط https://www.consilium.europa.eu/media/40659/st12189-en19.pdf.

المحتمل يعتمدان على الظروف الواقعية في البلد المتلقي، وأن برامج التدريب تحتاج دائماً إلى أن تخصص لاحتياجات المتلقي، وأن تراجع بشكل منهجي وأن تُعدَّل إذا لزم الأمر. ويعد التدريب لدعم الاستخدام الصحيح والقانوني للأسلحة ذا أهمية خاصة؛ إذ ينبغي أن تتوافر لدى المستخدمين معرفة جيدة بآثار أسلحتهم حتى يتمكنوا من تقييم متى يكون استخدامها ممكنا في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بإجراء الأعمال العدائية وبخاصة عند استهداف المناطق المأهولة بالسكان.[31]

50. كما تناولت بعض الوفود دور التعاون الدولي في التخفيف من المخاطر، مع الدولة المستوردة، ومع غيرها أيضاً. ويمكن أن يمتد هذا وصولاً إلى تدابير مثل التحقيقات المشتركة في حالة الشك في التفشي، والتبادل الاستباقي للمعلومات بشأن انتشار الأسلحة بالإضافة إلى تقييمات المخاطر العامة. وفي هذا السياق، ذكرت الوفود أيضاً المزيد من التدابير المتعلقة بتحويل الوجهة، مثل بناء القدرات فيما يتعلق بإدارة الأسلحة والذخائر وحفظ السجلات ووضع العلامات (الوسم) والتعقب).

كيف يمكن التوفيق بين الطبيعة الطويلة الأمد لتدابير التخفيف من المخاطر والطبيعة اللحظية لقرارات تصدير الأسلحة؟

51. وكان من بين القضايا المتأصلة والبالغة الأهمية التي أثيرت في كل من المناقشات العامة والمناقشات الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي (انظر أدناه) أن الكثير من تدابير التخفيف تتطلب التزاماً ورصداً طويلي الأمد، في حين أن قرارات الدول الأطراف بشأن تصدير الأسلحة مخصصة، وتتخذ في لحظة محددة من الزمن.

52. وفي هذا الصدد، كان من بين الرسائل الرئيسية التي شوركت أن الدول الأطراف التي تطبق تدابير التخفيف أو تتعرف على عمليات التخفيف في الدولة المتلقية ينبغي أن ترصد أثر تلك التدابير والعمليات المعنية وأن تنظر في النواتج الملموسة. وفي هذا السياق، أشارت الدول الأطراف أيضاً إلى المرونة في أنظمتها التي تتيح التفاعل مع التغير في الظروف بعد التصدير. وفي هذا الصدد، أشير إلى المادة 7 (7) من المعاهدة، والتي تنص على ما يلي:

المربع رقم 6: المادة 7 (7) من المعاهدة

"إذا حصلت الدولة الطرف المصدّرة، بعد منح الإذن، على معلومات جديدة ذات صلة بالموضوع فإنها تشجَّع على إعادة تقييم الإذن بعد التشاور، عند الاقتضاء، مع الدولة المستوردة."

53. وبعد هذه الخيارات التفاعلية، يجب على الدول الأطراف أيضاً إجراء تقييم استباقي للأثر الملموس لتدابير وعمليات التخفيف المقترحة أو المحددة. وفي هذا الصدد، أشير أثناء المناقشات إلى النقطة التالية التي أثارتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تضمنتها الورقة المرجعية التي أصدرها المُيَسِّر: "*يجب تقييم تدابير تخفيف المخاطر بحذر من حيث ما يمكن تحقيقه على أرض الواقع في ظل الظروف السائدة من أجل تحقيق التوازن بين مخاطر وقوع انتهاكات"؛ ويمكن أن تصبح هذه التدابير أداة إيجابية ما دامت تأتي في الوقت المناسب، وتتسم بالقوة ويمكن الوثوق بها، وما دام المصدِّر والمستورِد لديهما القدرة على تنفيذها على نحو فعال، وذلك بحسن نية*".

تدابير التخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال

54. كما سبقت الإشارة أعلاه، خصص الفريق العامل الفرعي، أثناء جلسته التي تناول فيها تدابير التخفيف، قدراً من الاهتمام بالتخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع لاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال. وقد بدأ استبيان الأسلحة الصغيرة المناقشات بشأن هذا الموضوع بعرض تقديمي من أحد الخبراء ركز على الجانبين الأساسيين: خصوصيات العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال بالمقارنة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان (الأخرى) والمعلومات اللازمة لتقييم إمكانية التخفيف من المخاطر

[31] انظر أيضاً في هذا الصدد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الحلفاء والشركاء والوكلاء: إدارة علاقات الدعم في النزاع المسلح من أجل الحد من التكلفة البشرية للحرب"، 2021، 49-50، متاح من خلال الرابط https://www.icrc.org/en/publication/4498-allies-partners-and-proxies-managing-support-relationships-armed-conflict-reduce، وكذلك "قرارات نقل الأسلحة: تطبيق معايير القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان– دليل عملي"، 2016، 12، متاح من خلال الرابط https://www.icrc.org/en/publication/0916-arms-transfer-decisions-applying-international-humanitarian-law-criteria، واللجنة الدولية للصليب الأحمر "فهم معاهدة تجارة الأسلحة من منظور إنساني"، 2016

المرتبطة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.[32] ومن خلال ذلك، لم يقتصر العرض التقديمي على تناول العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال في سياق النزاع المسلح (وإنفاذ القانون) فقط، ولكنه شمل أيضاً العلاقات الخاصة (علاقات الشريك الحميم بوجه خاص).

55. فيما يتعلق بخصوصيات العنف القائم على النوع الاجتماعي، تجدر الإشارة إلى أن الجوانب التالية قد تكون ذات صلة وجديرة بأن تؤخذ في الاعتبار في تقييم العمليات المقترحة لتصدير الأسلحة والنظر في تدابير التخفيف. ويتمثل أحد الجوانب المحددة في أن مجرد وجود سلاح عادة ما يعتبر صورة من صور تيسير العنف القائم على النوع الاجتماعي. وهناك جانب آخر يتمثل في أن العنف القائم على النوع الاجتماعي يمكن أن يكون منهجياً، أو يمثل سلوكاً يجري تطبيعه أو قبوله اجتماعياً، مما يجعل النظر في السياسات الحكومية التي تتناول هذا أمراً بالغ الأهمية.

56. فيما يتعلق بالمعلومات الواجب النظر فيها، وبما يتماشى مع الموضوع برمته، ركز العرض التقديمي على العمليات والسياسات وجمع البيانات الذي تقوم به الدولة المتلقية لمنع ومعالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال. وتضمن العرض التقديمي قائمة بالأسئلة ذات الصلة التي يجب أن تنظر فيها الدول المصدرة عند فحص مخاطر إسهام الأسلحة المصدَّرة في العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال.

57. وبالنسبة لهذا الموضوع، عكس العرض التقديمي أيضاً المناقشات العامة والعروض التقديمية بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي خلال دورتي المؤتمرين الرابع والخامس للدول الأطراف، مما يجعل العناصر الواردة في الفقرتين 29-30 والمربع 3 ذات صلة أيضاً في هذا السياق. وينعكس هذا التركيز أيضاً في الورقة المرجعية التي أصدرها المُيَسِّر عن تدابير التخفيف والنظرة العامة غير الشاملة التي وردت فيها للممارسات الجيدة المتخذة من وثائق أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة. وفي هذه النظرة العامة، ذكرت الورقة المرجعية الممارسات المتعلقة بتخفيف مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي على وجه التحديد في المربع أدناه الذي سبق ذكره.

المربع رقم 7: نظرة عامة غير شاملة على أمثلة تدابير التخفيف لدى أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة فيما يتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي

وفيما يتعلق تحديداً بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، تضرب حملة مراقبة الأسلحة مثالاً على تدبير محتمل للتخفيف وهو "*موافقة الدولة المستوردة على توفير تدريب على مراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي للقضاة في محاكم الأسرة [...] في دولة تعاني من انخفاض شديد في الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الإساءة المنزلية*"، إلا أنها تشير إلى أن "*هذا التدبير وحده لا يكفي للتخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي باعتباره أحد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان*".[33] وتذكر حملة مراقبة الأسلحة أن فحص التزامات الدولة المتلقية بموجب الصكوك ذات الصلة والنظر إلى أسباب أنواع العنف القائم على النوع الاجتماعي المتعلق بالأسلحة التي قد تشير إليها تقارير الظل وتوصياتها، وطرق الانتصاف منه، باعتباره من بين طرق تحديد تدابير التخفيف المحتملة للمخاطر المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، وذلك بالنظر إلى المثال الملموس المتمثل في إجراءات الإبلاغ بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو).[34] وتنصح حملة مراقبة الأسلحة، بالمثل، الدول الأطراف بالنظر في التدابير التي تتخذها الدولة المتلقية ذاتها لمنع أنماط أفعال العنف القائم على النوع الاجتماعي الخطيرة والاستجابة لها، مثل: 1) *تغيير التشريع الوطني لكي يتضمن مخالفات العنف القائم على النوع*

[32] العرض التقديمي المقدم من استبيان الأسلحة الصغيرة متاحة على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة من خلال الرابط: https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/Watson%20(SAS)%20Presentation%20GBV%20ATT%20Art.%207%20(09%20May%202023)_ATT_CSP9_2InfPrep%20Meet/Watson%20(SAS)%20Presentation%20GBV%20ATT%20Art.%207%20(09%20May%202023)_ATT_CSP9_2InfPrep%20Meet.pdf. ورقة الإحاطة المرتبطة بالموضوع بعنوان "*من الذي يتحمل المخاطرة؟ فهم اسلوب تنفيذ الدول الأطراف لأحكام العنف القائم على النوع الاجتماعي الواردة في معاهدة تجارة الأسلحة*" متاحة على الموقع الإلكتروني لاستبيان الأسلحة الصغيرة من خلال الرابط: https://www.smallarmssurvey.org/resource/whose-risk-understanding-states-parties-implementation-arms-trade-treaty-gender-based.

[33] حملة مراقبة الأسلحة، "تفسير معاهدة تجارة الأسلحة: القانون الدولي لحقوق الإنسان، و العنف القائم على النوع الاجتماعي في تقييم المخاطر بموجب المادة 7 "، 2019، 10، متاح من خلال الرابط https://controlarms.org/wp-content/uploads/2019/04/Interpreting-the-Arms-Trade-Treaty-ver-1.pdf.

[34] حملة مراقبة الأسلحة، كيفية استخدام معاهدة تجارة الأسلحة لمُعالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي: دليل عملي لتقييم المخاطر"، 2018، 17، متاح من خلال الرابط https://controlarms.org/wp-content/uploads/2018/08/GBV-practical-guide_ONLINE.pdf.

الاجتماعي وينص على عقوبات مناسبة نظيرها؛ 2) *تصميم وتنفيذ استراتيجيات للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي المرتكب من قِبَل أفراد الشرطة والقوات المسلحة وقوات الأمن*؛ 3) *تدريب أصحاب المصلحة من العسكريين والعاملين في العدالة الجنائية على التعامل مع جرائم العنف القائم على النوع الاجتماعي*؛ 4) *إنشاء وكالة حكومية أو مؤسسة أو أمين مظالم لمقاومة العنف القائم على النوع الاجتماعي وملاحقته قضائياً*؛ 5) *تطوير أنظمة لإدارة المعلومات أو قواعد بيانات تتضمن، من بين أشياء أخرى، المعلومات المتعلقة العنف القائم على النوع الاجتماعي*.[35] وتشير حملة مراقبة الأسلحة إلى تقارير تُشكِّك في التنفيذ الفعال لمثل هذه التدابير وإنفاذها، بالإضافة إلى الحاجة لرصد وتقييم أثرها، وتذكر أن المسؤولين الذين أجريت معهم المقابلات كانوا غير متيقنين من استخدام تدابير التخفيف بشكل عام وينظرون إلى التدابير المشار إليها أعلاه باعتبارها معلومات ذات صلة أكثر من كونها تدابير تخفيف.

58. ينطوي التركيز على عمليات التخفيف في الدولة المتلقية على ضرورة أن ترصد الدولة المصدرة أثر التدابير والعمليات المعنية وأن تنظر في النتائج الملموسة التي تحققت لكي تقبل فعلياً العمليات الجارية باعتبارها من تدابير التخفيف. وعادة ما يمثل ذلك تحدياً، نظراً لأن مثل هذه العمليات يتطلب جهداً مستداماً من الدولة المستوردة. وفي هذا الصدد، يمكن أن تنظر الدول المصدرة في المعلومات التي تقدمها الدولة المتلقية في إطار الالتزامات الدولية ذات الصلة.

59. وفي المناقشات التي تلت عروض الخبراء، أثير الكثير من الجوانب التي أدرجت في الجزء الام من هذا القسم بشأن تدابير التخفيف (نظراً لأنها ليست محددة بالنسبة للتخفيف من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي). وتتضمن هذه الجوانب قضية تحقيق التوافق بين الطبيعة الطويلة الأمد لتدابير التخفيف من المخاطر والطبيعة اللحظية لقرارات تصدير الأسلحة، كما تتضمن أمثلة محددة على تدابير التخفيف. فيما يتعلق بالالتزامات الرسمية ذات الصلة، والمعلومات التي شوركت في هذا المجال، أشير أيضاً مرة أخرى إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) وإلى التقارير التي تقدمها الدول إلى اللجنة المعنية.[36] كما أبرزت الوفود أهمية تبادل المعلومات، وبخاصة على المستوى الإقليمي، بشأن السياسات والبيانات المحددة المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال، بالإضافة إلى استخدامها في سياق قرارات نقل الأسلحة.

60. وأخيراً، يذكر هذا الفصل ورقة العمل المقدمة من الأرجنتين عقب تقديمها في الجلسة المتعلقة بتدابير التخفيف، على الرغم من عدم احتوائها على ممارسات وطنية تتعلق بتدابير التخفيف ذاتها.[37] تقترح ورقة العمل دليلاً للممارسات الجيدة يمكن أن يوفر للدول الأطراف الأدوات اللازمة لتنفيذ تقييمات المخاطر الفعالة للصادرات من ذخائر الأسلحة الصغيرة والخفيفة والأجزاء والمكونات. وكما هو الحال بالنسبة للعرض التقديمي المقدم من استبيان الأسلحة الصغيرة، يركز المقترح على العمليات والسياسات وجمع البيانات في الدولة المتلقية ولذلك يتضمن استبياناً بشأن ممارسات الدول الأطراف في ذلك النطاق. واستجابةً للمقترح، وردت الإشارة إلى الإرشادات الموجودة بالفعل لدى أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة والتي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار في هذه العملية.[38] وكما تعكس تلك الإشارة، ينبغي

---

[35] استبيان الأسلحة الصغيرة "من الذي يتحمل المخاطرة؟ فهم اسلوب تنفيذ الدول الأطراف لأحكام العنف القائم على النوع الاجتماعي الواردة في معاهدة تجارة الأسلحة"، 2022، 7، متاح من خلال الرابط https://www.smallarmssurvey.org/resource/whose-risk-understanding-states-parties-implementation-arms-trade-treaty-gender-based.

[36] انظر https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cedaw. للاطلاع على صكوك أخرى، انظر حملة مراقبة الأسلحة، كيفية استخدام معاهدة تجارة الأسلحة لمُعالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي: دليل عملي لتقييم المخاطر"، 2018، 17، متاح من خلال الرابط https://controlarms.org/wp-content/uploads/2018/08/GBV-practical-guide_ONLINE.pdf.

[37] ورقة العمل المقدمة من الأرجنتين متاحة على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة من خلال الرابط: https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/ATT_CSP9_Argentina%20Working%20Paper%20on%20GBV_EN/ATT_CSP9_Argentina%20Working%20Paper%20on%20GBV_EN.pdf.

[38] على وجه التحديد، ورد ذكر المرجع التالي: حملة مراقبة الأسلحة، "كيفية استخدام معاهدة تجارة الأسلحة لمُعالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي: دليل عملي لتقييم المخاطر"، (المرجع المشار إليه في الحاشية السفلية رقم 34)؛ حملة مراقبة الأسلحة، "خطة عمل النوع الاجتماعي لمعاهدة تجارة الأسلحة: تفعيل قرارات المؤتمر الخامس للدول الأطراف بشأن النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي"، 2022، متاح من خلال الرابط https://controlarms.org/wp-content/uploads/2022/08/Control-Arms-Gender-and-GBV-Methodology.pdf؛ و الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية (WILPF) "منع العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال الرقابة على الأسلحة: الأدوات والمبادئ الإرشادية لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة وبرنامج عمل الأمم المتحدة"، 2016، متاح من خلال الرابط http://reachingcriticalwill.org/images/documents/Publications/preventing-gbv.pdf و"منع العنف القائم على نوع الجنس من خلال التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة"، 2017، متاح من خلال الرابط http://reachingcriticalwill.org/images/documents/Publications/preventing-gbv-summary.pdf.

ملاحظة أن مقترح إجراء مزيد من المناقشات وتطوير إرشادات إضافية لا يركز في الواقع على موضوع تدابير التخفيف، بل على تنفيذ المادة 7 (4) بصفة عامة وبخاصة على الجوانب المتعلقة بتقييم المخاطر الذي يجب على الدول الأطراف إجراؤه بموجب هذا النص. لذلك ينبغي أن يرتبط أي نظر في المقترح الأرجنتيني بالنظر في مزيد من العمل في موضوع العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال بوجه عام والمقترحات التي قدمت في ذلك السياق، على النحو المتضمن في الفقرة 33.

ملاحظات ختامية

61. كما أشير أعلاه، صيغت مسودة العناصر هذه لكي تعكس العروض التقديمية والمداخلات المقدمة من الوفود أثناء جلسات الفريق العامل الفرعي ذات الصلة، ولكي تبني عليها، ولتعكس أيضاً الوثائق التي عرضت أو ذكرت في ذلك السياق. وهي تأخذ في الاعتبار أيضاً العناصر التي تضمنتها مسودة الفصلين الأول والثاني بالإضافة إلى العمل السابق للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة.

62. وتمشياً مع المقصد من الدليل الطوعي، لم تدرج أي توصيات أو استنتاجات محددة بشأن تطبيق الالتزامات الواردة في المادة 7. وهذه ليست عملية لوضع معايير بشأن تطبيق التزامات، ولا يُقصد منها إعادة تفسير التعريفات الراسخة في القانون الدولي.

63. لا يغطي هذا الفصل جميع الجوانب المتعلقة بالمادة 7، وكذلك الحال بالنسبة لباقي فصول الدليل الطوعي. وفي الوقت ذاته، يمكن أن تستفيد بعض الجوانب التي *يغطيها بالفعل* الدليل الطوعي من المزيد من تبادل وجهات النظر (العملية). لذلك، من المهم أن يستمر الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة في مناقشة واجب الدول الأطراف المستمر في تقييم الصادرات طبقاً للمادة 7. ونظراً لأن تركيز العمل من الآن فصاعداً سيكون على التنفيذ العملي والعروض التقديمية المقدمة من الدول بشأن خبراتها الوطنية، فسوف تسعى المناقشات الهيكلية المتوقعة إلى التركيز على النهج الموضوعي لدى الدول الأطراف إزاء تقييم المخاطر بموجب المادة 7، وإلى مزيد من البناء على العناصر الأساسية المتضمنة في هذا الفصل، وبخاصة الفقرات 24-28 والعناصر المتضمنة في الفصلين الأول والثاني. ولهذا الغرض، سوف يكون لزاماً أن تعكس خطة العمل المتعددة السنوات المزمع وضعها هذا التركيز وأن تطرح أسئلة ذات صلة مثل العوامل المحددة التي تنظر الدول الأطراف فيها لكل عنصر من عناصر المادة 7 (1) عند تقييمها للتصدير عملياً، وكيف تزن النتائج المتحصل عليها من مختلف مصادر المعلومات، وكيف توازن بين العواقب الإيجابية المتوقعة لتصدير الأسلحة مع العواقب السلبية المحتملة.

64. وتماشياً مع قرار المؤتمر التاسع للدول الأطراف، ينبغي أيضاً أن تتضمن المناقشات المستمرة بشأن المادة 7 مزيداً من المناقشات وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة بشأن موضوع العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء، بالإضافة إلى دور الصناعة. ولكن عند النظر في زيادة العمل بشأن موضوع العنف القائم على النوع الاجتماعي فيما يتجاوز العناصر الأساسية الواردة في هذا الفصل، ينبغي أن تؤخذ الاعتبارات الواردة في الفقرتين 33 و60 في الاعتبار.

65. وبوجه أعم، سوف تلقي مسودة هذا الفصل الضوء على تلك العناصر مجدداً، والمقصود من مسودة الدليل الطوعي برمتها أن تكون بمثابة وثيقة قابلة للتعديل ذات طبيعة طوعي، يقوم الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة باستعراضها وتحديثها حسب الاقتضاء. وينطوي على أنه إذا حددت الوفود أثناء المناقشات المستمرة بشأن المادة 7 بعض القضايا التي يمكن أن تستفيد من المزيد من الإرشادات (أو ترغب في توسيع الإرشادات الحالية بشأنها) فإنه يمكن تعديل مسودة الفصل.

***

الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية

يحتوي هذا القسم على الوثائق التالية:

- المرفق ب-1: مسودة جدول أعمال اجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية

- المرفق ب-2: وثيقة العمل الخاصة ببدء المناقشات الهيكلية ووضع خطة عمل متعددة السنوات

- الملحق أ: مسودة خطة العمل المتعددة السنوات

المرفق ب-1:

مسودة جدول أعمال اجتماع
الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية

الثلاثاء، 20 شباط/فبراير 2024، 15:00-18:00
الأربعاء، 21 شباط/فبراير 2024، 10:00-13:00

1. **تقديم الفريق العامل الفرعي الجديد المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية**

سوف يقدم المُيَسِّر بإيجاز المعلومات المرجعية عن الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية المنشأ حديثاً.

2. **وثيقة العمل الخاصة ببدء المناقشات الهيكلية ووضع خطة عمل متعددة السنوات**

سوف يقدّم المُيَسِّر وثيقة العمل الخاصة ببدء المناقشات الهيكلية ووضع خطة عمل متعددة السنوات، ومسودة خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي، والمرفقة بوثيقة العمل. تعد مسودة خطة العمل المتعددة السنوات أحد الوثائق المطلوب تسليمها والتي كلِّف المؤتمر التاسع للدول الأطراف الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة بتطويرها وتقديمها إلى المؤتمر العاشر للدول الأطراف لاتخاذ قرار بشأنها. سوف تُدعى الوفود إلى مشاركة وجهات نظرها بشأن مسودة خطة العمل المتعددة السنوات ومرفقها الذي يحتوي على الأسئلة المتعلقة بالتنفيذ العملي التي يقصد منها توجيه مساهمات الوفود/عروضها التقديمية بشأن الموضوعات التي سوف تناقش في الفريق العامل الفرعي. وتُشجَّع الوفود على استغلال الفرصة للإمساك بزمام العملية واقتراح تعديلات وأسئلة إضافية ترى أهمية تناولها.

3. **أنظمة المراقبة الوطنية والتعاون بين الوكالات**

سوف يقدِّم المُيَسِّر الموضوع الأول للمناقشة في الفريق العامل الفرعي. ومع وضع الموضوع ذي الأولية لرئاسة المؤتمر العاشر للدول الأطراف في الاعتبار، سوف يتناول هذا الفريق العامل الفرعي موضوع "نظام المراقبة الوطني" و"التعاون بين الوكالات" بشكل عام. وسوف تقدم عدد من الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين عروضاً تقديمية ومساهمات بشأن هذا الموضوع. سوف تقدم رومانيا، بوصفها الدولة الطرف المتولية الرئاسة، عرضاً تقديمياً بشأن ممارستها الوطنية في مجال التنسيق بين الوكالات، وسوف توضح كذلك نهجها في تناول موضوعها ذي الأولوية وهو التعاون بين الوكالات.

المرفق ب-2:

الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية
الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية

وثيقة العمل الخاصة ببدء المناقشات الهيكلية ووضع خطة عمل متعددة السنوات

مقدمة

1. يُقدِّم المُيَسِّر وثيقة العمل هذه إلى الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، والتي أنشئت في بداية دورة المؤتمر العاشر للدول الأطراف هذه تنفيذاً لقرار المؤتمر التاسع للدول الأطراف باعتماد مقترح تشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وجوهر عمله بتكليف الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة بوضع خطة عمل متعددة السنوات لمناقشاته الهيكلية، استناداً إلى مراحل/أطوار التنفيذ ذات الأولية، وبدء مناقشاته بشأن التنفيذ العملي للمعاهدة.

2. وتوضيحاً للخلفية، تسترجع وثيقة العمل أولاً نهج المناقشات الهيكلية الذي استُحدِث مقترح تشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وجوهر عمله الذي صدَّق عليه المؤتمر التاسع للدول الأطراف، وكذلك ترتيبات العمل المحددة لهذه المناقشات. وفي ذلك السياق، تشير وثيقة العمل أيضاً إلى العناصر ذات الصلة ضمن المقترح الأعم المتمثل في استعراض برنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة، والذي اعتمده أيضاً المؤتمر التاسع للدول الأطراف، بصفة تجريبية لمدة عام واحد. وبعد ذلك، توضح الوثيقة المراحل/الأطوار ذات الأولوية من تنفيذ المعاهدة التي يقترح المُيَسِّر تناولها في المرحلة الأولية، بالإضافة إلى الموضوعات التي يمكن مناقشتها. يتناول الجزء التالي من وثيقة العمل خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي، ويوضّح التسلسل المقترح للموضوعات، وأسئلة التنفيذ العملي لكل موضوع، وترتيبات المواءمة بين الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة والفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة والفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير. وتتناول الأجزاء الأخيرة النهج العملي لضمان أن تتلقى كل جلسة من جلسات الفريق العامل الفرعي مساهمات وعروض تقديمية ذات صلة، وتشرح المقصود من اجتماع الفريق العامل الفرعي خلال المؤتمر العاشر للدول الأطراف.

3. وهناك وثيقتان مرفقتان بوثيقة العمل هذه:

1) الملحق أ: مسودة خطة العمل المتعددة السنوات للفريق الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة؛

2) مرفق بمسودة خطة العمل المتعددة السنوات: قائمة أسئلة التنفيذ العملي لكل موضوع من الموضوعات التي سوف تناقش.

خلفية

4. يكمن أساس هذا الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية في التوافق بين الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في معاهدة تجارة الأسلحة أثناء دورة المؤتمر التاسع للدول الأطراف على ضرورة أن يتحول تركيز الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة من المناقشات النظرية إلى قضايا التنفيذ العملي للمعاهدة وإلى مناقشات ابتكارية بشأن تدابير التنفيذ الوطنية وتبادل وجهات النظر بشأن خبرات التنفيذ الوطنية. ولتحقيق هذا التحول، قدم مقترح تشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وجوهر عمله نهجاً جديداً إزاء مناقشات الفريق العامل وترتيبات عمل محددة. وترد أدناه نسخة من أجزاء المقترح ذات الصلة بهذا النهج وبترتيبات العمل:

النهج المقترح لمناقشات الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة

لكي يتبوأ التنفيذ العملي للمعاهدة مكانة محورية في مناقشات الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، يُقترح أن يُنظر إلى مناقشات تنفيذ المعاهدة باعتبارها موضوع متصل وليست عدة موضوعات ومواد منفصلة. وبالتالي، يُقترح ترتيب مناقشات الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة طبقاً للمراحل/الأطوار العامة للتنفيذ العملي للمعاهدة. وسوف يساعد هذا الترتيب في إلقاء الضوء على الترابط بين مواد المعاهدة وأن التعامل معها، من الناحية العملية، يتم في آنٍ واحد. وترد أدناه المراحل/الأطوار العامة المقترحة لتنفيذ المعاهدة على المستوى العملي:

أ. التصديق على معاهدة تجارة الأسلحة أو الانضمام إليها. [سوف يُناقش بواسطة الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة مع إبلاغ النتائج إلى الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة.]

ب. تطبيع معاهدة تجارة الأسلحة [سوف يُناقش بواسطة الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة مع إبلاغ النتائج إلى الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة.]

ج. إنشاء وتعهُّد نظام مراقبة وطني.

د. التنظيم العام لأصحاب الأدوار في نقل الأسلحة.

هـ. تطبيق عمليات نقل الأسلحة والتصريح بها.

و. إدارة معلومات نقل الأسلحة.

ز. المساءلة وإعداد التقارير بشأن عمليات نقل الأسلحة. [سوف يُناقش بواسطة الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير مع إبلاغ النتائج إلى الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة.]

ح. إنشاء وتفعيل تدابير الإنفاذ.

ط. تدابير ما بعد التسليم.

مرفق بهذه الوثيقة تمثيلٌ رسوميّ للتشكيل المقترح لمناقشات التنفيذ العملي للمعاهدة المنتظرة. وينبغي أن يُنظر إلى كل من المراحل/الأطوار العامة أعلاه على أنها متصلة وتمثل جزءًا من فُسيفساء تنفيذ المعاهدة. المراحل/الأطوار العامة لتنفيذ المعاهدة المبينة أعلاه مدمجة في وظائف دعم شاملة للتعاون الدولي والمساعدة الدولية. من الناحية العملية، سوف يعني هذا أنه أثناء مناقشات تنفيذ المعاهدة، سوف ينصب التركيز أيضاً على الفرص المتاحة للتعاون الدولي (التعاون بين الدول) والمساعدة (الآليات المُنشأة لدعم تنفيذ المعاهدة، مثل الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة). وفي هذا الصدد، سوف تلقي المناقشات الضوء على إمكانية اتناول قيود القدرات الوطنية من خلال الآليات المُنشأة داخل إطار معاهدة تجارة الأسلحة.

ترتيبات العمل

سوف يعمل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة على أ ساس الاختصاصات التي اعتمدها المؤتمر الثالث للدول الأطراف. ولكن، للإسراع بالتحرك نحو مناقشات تنفيذ المعاهدة العملية المنشودة وبدون الإخلال باختصاصات الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، تُقترح ترتيبات العمل التالية للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة المُعاد تشكيله:

أ. *لكل مرحلة/طور من التنفيذ، سوف يتلقى هذا الفريق العامل ما لا يقل عن عرضين تقديميين من الدول الأطراف (يشملان الدول المستفيدة من الصندوق الاستئماني الطوعي) يركزان على التدابير العملية التي تتخذها هذه الدول الأطراف لمعالجة قضايا التنفيذ خلال تلك المرحلة/الطور. وحسب الاقتضاء، سوف يتلقى الفريق العامل أيضاً مساهمات من أصحاب المصلحة الآخرين المشاركين في الموضوع الخاضع للمناقشة، مثل المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة. سوف يُسهم هذا في تحديد أوجه التناغم بين معاهدة تجارة الأسلحة والصكوك الدولية الأخرى، وتنفيذها التكافلي على المستوى الوطني. ويمكن أن يكون مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة و بروتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية من الأمثلة ذات الصلة.*

ب. *وسوف يكون كل عرض تقديمي متبوعاً بجلسات أسئلة وأجوبة وتبادل للمعلومات بين الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة. وسوف تتضمن هذه التبادلات: الإشارة إلى التحديات أو القيود المتعلقة بالتنفيذ والتي كان يمكن أن تكون ظاهرة، وتبادل معلومات بشأن إمكانيات التعاون الدولي والمساعدة الدولية استجابةً لتلك التحديات أو القيود، بالإضافة إلى تحديد القضايا التي يمكن أن تستفيد من زيادة الإيضاح داخل إطار معاهدة تجارة الأسلحة.*

ج. *ينبغي أن تكون العروض التقديمية المقدمة إلى الفريق العامل متنوعة من الناحية الجغرافية وعلى صعيد خصائص التصدير/الاستيراد للدول الأطراف.*

د. *وسوف تتاح العروض التقديمية المقدمة من الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة بُحريَّة، ما لم يتقرر خلاف ذلك.*

5. ويُذكر أيضاً أن الفريق العامل الفرعي لن يعمل في فراغ. كجزء من ترتيبات عمل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة المعاد تشكيله، من المنتظر أن يناقش الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة القضايا التي تم تحديدها بمزيد من العمق و/أو أن يقوم بوضع وثائق إرشادية طوعية أو غيرها من الأدوات للمساعدة في جهود التنفيذ الوطني لدى الدول الأطراف، إذا وُجد أن هذا ضروري على اساس تبادل وجهات النظر في الفريق العامل الفرعي. وفي بداية كل دورة من دورات مؤتمر الدول الأطراف وقبل اجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وجهاً لوجه، سوف يكون بمقدور الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة أيضاً إثارة أي قضية حالية تتعلق بالتنفيذ يطلبون عقد مناقشة مخصصة لها في الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة. ثم سوف تعقد هذه المناقشات في الفرق العاملة الفرعية المتخصصة الأخرى التابعة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة.

مراحل/أطوار تنفيذ المعاهدة ذات الأولوية والموضوعات التي يمكن مناقشتها

مناقشات المؤتمر التاسع للدول الأطراف، والعمل السابق والاعتبارات العامة

6. على صعيد مراحل/أطوار تنفيذ المعاهدة ذات الأولوية والموضوعات التي يمكن مناقشتها، يُذكر أنه أثناء المناقشات التي جرت بشأن مسودة مقترح تشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وجوهر عمله خلال دورة المؤتمر التاسع للدول الأطراف، كانت الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة قد أشارت بالفعل إلى عدد من الموضوعات التي ينبغي إعطاؤها الأولوية أو أن تصبح عنصراً دائماً في جدول الأعمال. وفي هذا الصدد، تضمن تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف الموضوعات التالية التي جرى تحديدها مثل: أنظمة المراقبة الوطنية والنطاق (القوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة) وتقييمات المخاطر والتعاون الدولي وإدارة المعلومات والشفافية. تتعلق الموضوعات الثلاثة الأولى بمراحل تنفيذ "إنشاء وتعهُّد نظام مراقبة وطني" و "تطبيق عمليات نقل الأسلحة والتصريح بها"، في حين يعد التعاون الدولي من الوظائف الشاملة التي تنطبق على جميع مراحل/أطوار التنفيذ.

7. فيما يتعلق بالموضوعات المحددة التي يمكن مناقشتها بشأن "إنشاء وتعهُّد نظام مراقبة وطني"، يتضمن التمثيل الرسومي لمراحل/أطوار التنفيذ ما يلي: البنية التحتية، والقائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة، والسلطة المختصة، وجهة الاتصال الوطنية، والتشريعات والتنسيق بين الوكالات. وفيما يتعلق "بتطبيق عمليات نقل الأسلحة والتصريح بها"، كانت كما يلي: الأعمال المحظورة وتقييم المخاطر وتدابير التخفيف وصنع القرار واستعراض القرارات والتحقق من الوثائق وواجبات أصحاب الأدوار والتعاون بينهم.

8. ويذكر أن الموضوعات المختلفة الواردة في التمثيل الرسومي تعكس العناصر التي حُدِّدَت في الدليل الأساسي الطوعي لإنشاء نظام المراقبة الوطني، والجوانب المتعلقة بها، وهو الدليل الذي رحب به المؤتمر الخامس للدول الأطراف باعتباره "*وثيقة قابلة للتعديل ذات طبيعة طوعية يقوم الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة بمراجعتها وتحديثها بصورة منتظمة، حسب الاقتضاء*".[1] جرى

[1] الدليل الطوعي لإنشاء نظام مراقبة وطني متاح في قسم الأدوات والمبادئ التوجيهية من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة: https://www.thearmstradetreaty.org/tools-and-guidelines.html. للاطلاع على قرار المؤتمر الخامس للدول الأطراف، انظر الفقرة 26 (أ) من التقرير النهائي للمؤتمر الخامس للدول الأطراف (ATT/CSP5/2019/SEC/536/Conf.FinRep.Rev1).

تطوير بعض العناصر ذات الصلة والجوانب المتعلقة بالعناصر بصورة شاملة ضمن الدليل الأساسي الطوعي، على أساس "*قرارات وتوصيات المؤتمر الرابع للدول الأطراف بالإضافة إلى المعلومات والخبرات المتبادلة بين الدول الأطراف أثناء المناقشات وتبادل وجهات النظر بين الدول الأطراف التي تمت أثناء اجتماعات الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 5 في عامي 2018 و2019*".[2] وهناك عناصر أخرى لم تستكشف هي والجوانب المتعلقة بها حتى الآن من خلال الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة. ويعتبر هذا من الأمور ذات الصلة باختيار موضوعات محددة للتركيز عليها أثناء المناقشات الهيكلية. وفي الوقت نفسه، يمكن أيضاً أن تمثل المناقشات الهيكلية أساساً لمزيد من تطوير الدليل الأساسي الطوعي (كما كان المقصود في الدليل الأساسي الطوعي ذاته).

9. كما أن مسودة الفصل الثالث من الدليل الطوعي المقترح لتنفيذ المادتين 6 و7 والتي يجري حالياً النظر فيها من خلال الفريق العامل الفرعي المخصص ذات صلة باختيار موضوعات محددة للمناقشات الهيكلية. ويرجع هذا بصفة خاصة إلى أن مسودة الفصل تستند إلى المناقشات التي خُصِّصَت حصرياً لضوابط التصدير. وفي هذا الصدد، من المهم للغاية ألا تركز المناقشات الهيكلية في هذا الفريق العامل الفرعي على التصدير فحسب. فهذا سوف يتعارض مع الأساس المنطقي للنهج الجديد. وقد أخذ ذلك في الاعتبار في خطة العمل المتعددة السنوات؛ فالموضوعات التي سوف تناقش وأسئلة التنفيذ العملي التي سيجري تناولها تتعلق بجميع أنواع عمليات النقل، ولكنها تركز على الاستيراد والسمسرة حسب الاقتضاء، نظراً لأنهما حظيا باهتمام أقل نسبياً خلال المناقشات السابقة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة.

موضوعات وعناصر محددة

10. بالنظر إلى الوثائق والاعتبارات المبينة أعلاه، سوف يتناول الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية المراحل/الأطوار المختلفة للتنفيذ استناداً إلى الموضوعات والعناصر المحددة التالية.

11. في إطار موضوع **"نظام المراقبة الوطني"**، سوف يناقش الفريق العامل الفرعي التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لتنظيم عمليات نقل الأسلحة، مع التركيز على جوهرها. كما سوف ينظر الفريق العامل الفرعي في تطوير هذه التدابير في صورة تشريعات ولوائح إدارية وتدابير وإجراءات إدارية (بما في ذلك دمج الأعمال المحظورة ومعايير تقييم المخاطر المحتملة ضمن تلك الأمور)، بالإضافة إلى ترتيبات السلطات المختصة والتعاون بين الوكالات التي أرستها الدول الأطراف. وتماشياً مع الاعتبارات المذكورة أعلاه، سوف يطلب من الدول تناول هذه العناصر فيما يتعلق بضوابط الاستيراد والسمسرة لديها. وفيما يتعلق بضوابط الاستيراد، سوف يركز الفريق العامل الفرعي بالتالي على المادة 8 (2) وعلى التزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير تتيح لها تنظيم الواردات الواقعة في نطاق ولايتها، حسب الاقتضاء. ويمكن إعادة النظر في تدابير التصدير والمرور العابر وإعادة الشحن في إطار هذا الموضوع بعد استكشاف تدابير الاستيراد والسمسرة بالقدر الكافي.

12. وتماشياً مع ما ذكر أعلاه، سوف يجري التعامل مع موضوع **"النطاق"** أو **"القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة"** بصورة منفصلة. في إطار هذا الموضوع، سوف يتناول الفريق العامل الفرعي الإجراءات التي تتبعها الدول الأطراف لإنشاء وتعهد القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة، والوضع القانوني لقائمتها، وتطبيقها على أنواع عمليات النقل المختلفة، بالإضافة إلى نطاقها فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية (بما في ذلك الذخائر/المقذوفات والأجزاء والمكونات).

13. في إطار موضوع **"تقييم المخاطر"**، سوف يأخذ الفريق العامل الفرعي في الاعتبار مسودة عناصر الفصل الثالث من الدليل الطوعي المقترح لتنفيذ المادتين 6 و7، وسوف يركز بصفة أساسية على النهج الموضوعي الذي تتبعه الدول الأطراف إزاء تقييم المخاطر بموجب المادة 7 وسيقوم بتوجيه الأسئلة ذات الصلة مثل ما هي العوامل المددة التي تنظر فيها الدليل الطوعي لكل عنصر من المادة 7 (1) حين تجري تقييماً لعملية تصدير من الناحية العملية، وكيف توازن بين النتائج التي تحصل عليها من مصادر المعلومات المختلفة، وكيف توازن بين العواقب الإيجابية الممكن تحقيقها من عملية تصدير الأسلحة والعواقب السلبية المحتملة. سوف يسعى الفريق العامل الفرعي إلى إنشاء ممارسات وطنية بشأن: 1) كيفية تطبيق الدول الأطراف للمزيج من الأعمال المحظورة ومعايير تقييم التصدير الواردة في المادتين 6 و7 من الناحية العملية؛[3] 2) كيف ترصد الدول الأطراف عمليات التصدير المصرح بها وتعييد تقييم التصاريح

[2] حدد الدليل الأساسي الطوعي الأمور التالية كعناصر من نظام المراقبة الوطني: أ) الإطار القانوني والتنظيمي؛ ب) المؤسسات؛ ج) الإجراءات؛ د) الوثائق؛ هـ) التدريب وبناء القدرات؛ و) الإنفاذ. وفيما عدا "التدريب وبناء القدرات"، قسِّمت تلك العناصر إلى عناصر فرعية: بالنسبة "للإطار القانوني والتنظيمي" كانت العناصر الفرعية هي: 1) القوانين؛ 2) اللوائح والإجراءات الإدارية؛ 3) القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة. وبالنسبة "للمؤسسات" كانت العناصر الفرعية هي: 1) السلطات الوطنية المختصة؛ 2) جهات الاتصال الوطنية. وبالنسبة "للوثائق" كانت العناصر الفرعية هي: 1) أنواع الرخص/التصاريح؛ 2) وثائق المستخدم النهائي؛ 3) حفظ السجلات. وبالنسبة "للإجراءات" كانت العناصر الفرعية هي: 1) عملية التصديق؛ 2) تقييم المخاطر؛ 3) تدابير التخفيف؛ 4) صنع القرار. وبالنسبة "للإنفاذ" كانت العناصر الفرعية هي: 1) القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية؛ 2) المؤسسات؛ 3) الإجراءات؛ 4) المساعدة الدولية. تتعلق العناصر التي جرى تطويرها بشكل شامل في الدليل الأساسي الطوعي بكل من "الإطار القانوني والتنظيمي" (ويشمل "القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة") و"المؤسسات" والعنصر الفرعي "حفظ السجلات" من قسم "الوثائق".

[3] سوف يعتمد هذا بشكل أكبر على الإرشادات المتعلقة بالعلاقة بين المادتين الواردة في مسودة الفصل الثاني من الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7. لاحظ أيضاً أنه من المقصود بالنسبة أنواع النقل الأخرى، وبخاصة الاستيراد والسمسرة، أن تناقش الأعمال المحظورة

من الناحية العملية في حالة ورود معلومات جديدة ذات صلة؛ 3) إلى أي مدى تطبق الدول الأطراف عمليات تقييم مخاطر مماثلة لما تطبقه على الصادرات عند تقييم المخاطر على السمسرة والمرور العابر وإعادة الشحن.

14. كان الموضوع الأخير الذي أعطيَ الأولوية أثناء مناقشات المؤتمر التاسع للدول الأطراف هو المتعلق بمراحل/أطوار **"إدارة المعلومات"**. في إطار هذا الموضوع، سوف يناقش الفريق العامل الفرعي حفظ السجلات بواسطة الكيانات التابعة للدولة والجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك التشريعات والإجراءات الإدارية والسلطات المختصة والتعاون بين الوكالات. وسوف يتناول الفريق العامل الفرعي أيضاً تبادل المعلومات بين مختلف الكيانات التابعة للدولة لأغراض تقديم التقارير والتقييم والإنفاذ، بالإضافة إلى تبادل المعلومات مع الدول الأخرى.

15. ثم ستكون المراحل/الأطوار المتبقية للمناقشة ضمن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة ذاته هي "التنظيم العام لأصحاب الأدوار الرئيسية" و"ترتيبات الإنفاذ".

16. يرتبط **"التنظيم العام لأصحاب الأدوار الرئيسية"** بتركيز المؤتمر التاسع للدول الأطراف على دور الصناعة، وعلى التوصيات المحددة الصادرة من المؤتمر التاسع للدول الأطراف لتبادل الخبرات والممارسات فيما يخص العمليات القائمة بالفعل والإرشادات والمواد ذات الصلة، والمواد الإرشادية المكتوبة المتعلقة بالجهود الوطنية لضمان إلمام الصناعة بالأنظمة الوطنية للرقابة على النقل، وامتثالها لها. سوف يتناول الفريق العامل الفرعي موضوع "التنظيم العام لأصحاب الأدوار الرئيسية" من وجهتي نظر مختلفتين على الأقل. وبالتالي سوف يركز الفريق العامل الفرعي أولاً على تحديد جميع الجهات الفاعلة غير الحكومية التي تخضعها الدول الأطراف للوائح الوطنية المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة والمتطلبات العامة التي يتعين عليها استيفاؤها، بما في ذلك التسجيل العام أو إجراءات الترخيص وإنشاء برامج داخلية للامتثال للضوابط التي تضعها الدولة فيما يتعلق بعمليات محددة لنقل الأسلحة.

17. كما سوف يتناول الفريق العامل الفرعي أيضاً جهود الدول الأطراف لزيادة الوعي بين الجهات الفاعلة غير الحكومية بشأن رقابتها على عمليات النقل وتيسير الامتثال. وبالنسبة لهذه المناقشات، سوف تُشجَّع الدول الأطراف على النظر في جميع أنواع عمليات النقل. وفي هذا الصدد، تُذكَّر الدول الأطراف أيضاً بالدليل الطوعي لتنفيذ المادة 9 (المرور العابر وإعادة الشحن)، والذي أيده المؤتمر التاسع للدول الأطراف، وبالقسم الخاص بدور القطاع الخاص في المرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها، والذي أبرز دور مقدمي خدمات النقل (شركات النقل) و مقدمي الخدمات الجمركية (سماسرة الجمارك أو مأموري الجمارك أو المخلصين الجمركيين)، ومتعهدي الشحن ووكلاء الشحن.[4] وبالإضافة إلى ذلك، سوف تُشجَّع الدول الأطراف على أن تضع في اعتبارها أيضاً الجهات الفاعلة المشاركة بصورة غير مباشرة في عمليات نقل الأسلحة، مثل مقدمي الخدمات المالية وشركات التأمين (والتي ذكرت صراحةً في ورقة العمل المقدمة من رئيس المؤتمر التاسع للدول الأطراف بشأن دور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي).[5] وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن عميات التبادل العامة للممارسات الوطنية بشأن أصحاب الأدوار الرئيسية سوف تتكامل مع المناقشات المتعمقة بشأن القضايا المحددة المرتبطة بدور الصناعة، والتي من المخطط أن تُجرى ضمن مناقشات الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة.

18. كما سوف يولي الفريق العامل الفرعي اهتماماً بمناقشة النهج الوطنية إزاء **"ترتيبات الإنفاذ"**. وسوف يكون تناول الإنفاذ بالمفهوم الأشمل. سوف ينظر الفريق العامل الفرعي فيما يلي: (1) الإطار القانوني للدول والعقوبات المختلفة التي يمكن أن يوقعها نظير انتهاكات قوانينها الوطنية الخاصة بعمليات نقل الأسلحة؛ (2) الكيانات المسؤولة عن الإنفاذ وأدواتها وقدرتها على منع الانتهاكات والتصدي لها؛ (3) ترتيبات التعاون بين الوكالات، وإجراءات إدارة المخاطر وتبادل المعلومات المحلية وترتيبات التعاون الدولي التي وضعت؛ (4) تدريب المسؤولين. على الرغم من أن التعاون الدولي سوف يُتناوَل فيما يتعلق بجميع الموضوعات الخاضعة للمناقشة في الفريق العامل الفرعي ، إلا أن الفريق سوف يتناول هذا الموضوع بصفة خاصة فيما يتعلق بالإنفاذ، نظراً لأن المادة 11 بشأن تحويل الوجهة والمادة 15 بشأن التعاون الدولي تتضمن كلٌ منهما اشتراطات صريحة بشأن التعاون الدولي فيما يتعلق بالإنفاذ. ويُذكر أن هذا التبادل العام للممارسات الوطنية بشأن ترتيبات الإنفاذ سوف يتكامل مع عمل منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة، والذي يتعامل مع المسائل المتعلقة بالإنفاذ على المستوى التشغيلي.

الواردة في المادة 6 كجزء من التدابير العملية التي تضعها الدول الأطراف لتنظيم عمليات النقل تلك بأسلوب يتيح لها منع مثل هذه العمليات التي تخالف المادة 6).

[4] أكّد الدليل الطوعي أيضاً على أهمية إشراك مثل هذه الجهات الفاعلة من القطاع الخاص، بالإضافة إلى المنظمات أو الهيئات الدولية التي تتعامل مع قضايا مماثلة أو مرتبطة، في المناقشات المتعلقة بالقضايا المترابطة ذات الأهمية بالنسبة لضوابط المرور العابر وإعادة الشحن، مثل منظمة الجمارك العالمية والإنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمجلس العالمي للشحن والرابطة الدولية للنقل الجوي.

[5] ورقة العمل المقدمة من رئيس المؤتمر التاسع للدول الأطراف بعنوان "دور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي" (ATT/CSP9/2023/PRES/766/Conf.WP.Ind). التقرير النهائي للمؤتمر التاسع للدول الأطراف (ATT/CSP9/2023/SEC/773/Conf.FinRep.Rev2)، الفقرة 22. كما أحاط المؤتمر علماً، مع الشكر، بورقة العمل المشتركة المقدمة من النمسا وإيرلندا والمكسيك بعنوان "السلوك التجاري المسؤول ومعاهدة تجارة الأسلحة" (ATT/CSP9/2023/AUT-IRL-MEX/774/Conf.WP).

19. فيما يتعلق بآخر مرحلة/طور وهو **"تدابير ما بعد التسليم"**، يُذكر أن هناك عناصر معينة من التمثيل الرسومي لمراحل/أطوار التنفيذ تتعلق بالموضوعات ذات الأولوية التي اختارها رؤساء مؤتمر الدول الأطراف في الآونة الأخيرة: إذ ركز رئيس المؤتمر السابع للدول الأطراف على إدارة المخزون (من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة) وركّز رئيس المؤتمر الثامن للدول الأطراف على ضوابط ما بعد الشحن والتنسيق، وهو ما نوقش بمزيد من التفصيل خلال دورة المؤتمر التاسع للدول الأطراف.[6] ويُذكر أيضاً أن بعض العناصر سوف تظهر في المناقشات المتعلقة بمراحل/أطوار أخرى، مثل مهام النقل. لذلك من المقترح إيقاف هذه المرحلة/الطور مؤقتاً حتى نهاية خطة العمل المتعددة السنوات والعودة لها مرة أخرى بعد استكشاف موضوعي "نظام المراقبة الوطني" و"تقييم المخاطر" على نحوٍ كافٍ.

20. فيما يتعلق بالوظائف الشاملة المتمثلة في **التعاون الدولي** و**المساعدة الدولية**، سوف يتناول الفريق العامل الفرعي هذه الوظائف فيما يتعلق بكل موضوع من الموضوعات المذكورة أعلاه مع إبراز الفرص المتاحة للتصدي لقيود القدرات على المستوى الوطني. وبوجه أكثر تحديداً، سوف ينظر الفريق العامل الفرعي، بالنسبة لكل موضوع، في المساهمات المحددة التي يمكن أن يقدمها التعاون الدولي بين الدول (الأطراف)، وكيف يمكن للدول الاستفادة من المساعدة الدولية (بما في ذلك آليات الدعم الداخلية ضمن معاهدة تجارة الأسلحة مثل الصندوق الاستئماني الطوعي: https://www.thearmstradetreaty.org/voluntary.html) لدعم جهودها الوطنية في مجال التنفيذ. كما سوف يتضمن هذا زيادة التوعية بقاعدة بيانات معاهدة تجارة الأسلحة للتوفيق بين الاحتياجات والموارد (https://database.thearmstradetreaty.org/).

خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي

21. يضم الملحق "أ" بوثيقة العمل هذه مسودة خطة العمل المتعددة السنوات للمناقشات الهيكلية في الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية. يتضمن المرفق بخطة العمل قائمة بأسئلة التنفيذ العملية لكل موضوع. وفي أثناء مناقشة هذه المسودة، ينبغي على الوفود أن تأخذ الاعتبارات الواردة أدناه في الاعتبار. كما تُذكّر الوفود بأن مسودة خطة العمل المتعددة السنوات يقصد منها أن تكون وثيقة قابلة للتعديل يقوم الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة باستعراضها وتحديثها بانتظام، حسب الاقتضاء.

ترتيب الموضوعات

22. تُرتِّب مسودة خطة العمل المتعددة السنوات الموضوعات المحددة التي جرى تحديدها في الفقرات 11-19 بترتيب مناقشتها في الفريق العامل الفرعي. تقسم الموضوعات على *جلسات* يعقدها الفريق العامل الفرعي، مدة كل منها ثلاث ساعات، مع ملاحظة أن كل اجتماع للفريق العامل الفرعي سوف يتألف، من حيث المبدأ، من جلستين مدة كل منهما ثلاث ساعات. وتخصص خطة العمل موضوعاً واحداً لكل جلسة، لتحقيق التوازن بين إتاحة الوقت الكافي لاستكشاف كل موضوع والتأكد من أن كل موضوع يمكن تناوله خلال فترة من ثلاث إلى أربع سنوات. وسوف يعتمد هذا أيضاً على تطور برنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة. وفي هذا الصدد، تُذكَّر الوفود بأن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، تمشياً مع قرار المؤتمر التاسع للدول الأطراف بشأن استعراض برنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة، لن يلتقي سوى مرة واحدة سنوياً، في تجربة لمدة عام واحد.

23. وتتسم خطة العمل بطبيعة دورية، بمعنى أنه لا يوجد وقت محدد للاجتماعات والجلسات المختلفة التي يعقدها الفريق العامل الفرعي، نظراً لأن هذا يعتمد على برنامج عمل معاهدة تجارة الأسلحة، بالإضافة إلى تنظيم عمل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وعملية معاهدة تجارة الأسلحة بصفة عامة. تتسم خطة العمل بالمرونة. ويمكن تعديلها في ضوء التقدم المحرز خلال كل جلسة، ويمكن إدراج الموضوعات التي نوقشت من قبل في أي جلسة إضافية إذا شعرت الوفود أنه من المفيد إتاحة المزيد من العروض التقديمية لمختلف الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين في الموضوع المثار. وينطبق هذا بصفة خاصة على الموضوعات التي حددتها الدول الأطراف باعتبارها موضوعات ذات أولوية. ولكن، ينبغي ملاحظة أنه ليس من المقصود من هذا الفريق العامل الفرعي أن يناقش التزامات المعاهدة المتضمنة في هذه الموضوعات بعمق، بل أن يركز على عمليات تبادل وجهات النظر المتعلقة بالممارسات الوطنية. إذا شعرت الوفود أن بعض القضايا ينبغي أن تستكشف بعمق، فيمكن أن يجري تناولها في الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة.

24. تُذَكَّر الوفود بأن كل جلسة سوف تعقد بما يتماشى مع ترتيبات العمل المشار إليها في الفقرة 4. وعلى وجه التحديد سوف يبدأ المُيَسِّر المناقشة، في كل جلسة، بمقدمة مختصرة بشأن الموضوع المتداول. وبعد ذلك، سوف تقوم الدول الأطراف التي وافقت على

[6] انظر ورقة العمل المقدمة من رئيس المؤتمر السابع للدول الأطراف بعنوان "*تعزيز جهود القضاء على التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وضمان إدارة المخزون بكفاءة*" (ATT/CSP7/2021/PRES/659/Conf.SALWPSSM.Rev3) وورقة العمل المقدمة من رئيس المؤتمر الثامن للدول الأطراف بعنوان "*الضوابط والتنسيق ما بعد الشحن*" (ATT/CSP8/2022/PRES/732/Conf.PostShip)، بالإضافة إلى الوثيقة التي تتناول الخطوات التشغيلية لاستحداث وتنفيذ ضوابط ما عبد الشحن، والتي وافق عليها المؤتمر التاسع للدول الأطراف كمرفق بوثيقة التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة والمتاحة في قسم الأدوات والمبادئ التوجيهية من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة: https://www.thearmstradetreaty.org/tools-and-guidelines.html.

تقديم عروضها التقديمية بشأن تنفيذها الوطني والممارسات الوطنية المتعلقة بالموضوع، بتقديم تلك العروض. سوف تسترشد الدول الأطراف، في عروضها التقديمية، بأسئلة التنفيذ العملي التي أعدت لكل موضوع (انظر الفقرة التالية). وبعد ذلك، سوف يدعى أصحاب المصلحة المدعوين للمساهمة في الجلسة لتقديم مساهماتهم، إذا كان ذلك ينطبق على الجلسة بعينها، مع أخذ في الاعتبار الأسئلة المتعلقة بالتنفيذ العملي أيضاً. وسوف يعقب ذلك جلسة أسئلة وأجوبة وتبادل للمعلومات على النحو المبين في الفقرة 4.

أسئلة التنفيذ العملي

25. يتضمن المرفق الخاص بخطة العمل المتعددة السنوات قائمة بأسئلة التنفيذ العملي لكل موضوع من الموضوعات المختلفة التي يجب على الدول أخذها في الاعتبار في مساهماتها/عروضها التقديمية. وتهدف هذه الأسئلة المتعلقة بالتنفيذ العملي إلى إرشاد الدول الأطراف لتناول الممارسات المحددة، والإجراءات الواقعية، وألا تقتصر في عروضها التقديمية على إعطاء نظرة عامة على القوانين واللوائح الوطنية. يهدف الفريق العامل الفرعي إلى تبادل وجهات النظر بشأن كيفية تطبيق هذه القوانين واللوائح الوطنية عملياً ومعرفة المشاركون وما ينطوي عليه التطبيق. وكما هو الحال بالنسبة لخطة العمل المتعددة السنوات ذاتها، فإن قائمة أسئلة التنفيذ العملي يقصد بها أن تكون وثيقة قابلة للتعديل، ومفتوحة للتحديث والتعديل. ولكن، بالنسبة للمناقشات الأولية بشأن مسودة القائمة أثناء اجتماع الفريق العامل الفرعي في المؤتمر العاشر للدول الأطراف، تُشجَّع الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين على اغتنام الفرصة للإمساك بزمام العملية واقتراح تعديلات وأسئلة إضافية قد يرون أهمية تناولها. ولهذا الغرض، سوف يدعو رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة الدول الأطراف وأصحاب المصلحة للانخراط في العملية.

ترتيبات المواءمة بين الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة والفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة والفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير

26. من ناحية ترتيبات المواءمة بين الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة والفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة والفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، يُذكر أن المقترح المعتمد بشأن تشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وجوهر عمله ينص على أن فرق العمل هذه "*يمكن ان تتناول موضوعات ذات صلة بالمراحل/الأطوار المتعلقة بالعالمية وتقديم التقارير، بما يتماشى مع الولاية القانونية لكلٍ منها*". ويتعلق هذا على الترتيب بمرحلة/طور "*تطبيع معاهدة تجارة الأسلحة*" ومرحلة/طور "*المساءلة وإعداد التقارير*".

27. فيما يتعلق بالفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة، يذكر أن الدول الأطراف قد اعتمدت خلال المؤتمر التاسع للدول الأطراف مقترحاً بشأن "*تحسين عمل الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة*"، والذي تضمن نهجاً جديداً تحدد تفاصيله بمزيد من التوضيح خلال هذه الدورة للمؤتمر العاشر للدول الأطراف. كما شجَّعَت الدول الأطراف على "*استمرار تبادل وجهات النظر بصفة منتظمة بين رئيس مؤتمر الدول الأطراف والرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة ورؤساء وميسرو الهيئات الفرعية لمعاهدة تجارة الأسلحة، والدول وممثلي المجتمع المدني بشأن تعزيز عالمية معاهدة تجارة الأسلحة*". وفي هذا الصدد، يقترح أن ينظر الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة أيضاً، كجزء من المناقشات بشأن النهج الجديد، في تضمين عروض تقديمية بشأن موضوعات مرحلة/طور "*تطبيع معاهدة تجارة الأسلحة*" ضمن جدول أعماله للدورات القادمة من مؤتمر الدول الأطراف.

28. فيما يتعلق بالفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، يذكر أن ولاية هذا الفريق العامل خلال دورة المؤتمر العاشر للدول الأطراف تتضمن مهمة أن يقوم الفريق العامل بالشفافية وإعداد التقارير "*باستكشاف إمكانية تحقيق الاتساق بين عمله والعمل الأساسي للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة*" عند النظر في ولايته خلال دورة المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف. لذلك من المقترح أن يبدأ الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، اعتباراً من دورة المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف، النظر في موضوعات مرحلة/طور "*المساءلة وإعداد التقارير*"، مع تطبيق نفس ترتيبات العمل المتضمنة في المقترح المعتمد بشأن تشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وجوهر عمله. وفي الوقت ذاته، من المقترح أن يطبق الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال دورة المؤتمر العاشر للدول الأطراف مباشرةً ترتيبات العمل المتمثلة في تلقي العروض التقديمية من الدول الأطراف، تليها جلسات أسئلة وأجوبة، عند النظر في التحديات التي تواجه تقديم التقارير الأولية والسنوية الدقيقة والموقوتة، بالإضافة إلى الممارسات الجيدة في هذا الصدد (وهو ما جرى أيضاً في الدورات السابقة من مؤتمر الدول الأطراف). وتضم وثائق اجتماع الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير مزيداً من الشرح لهذه الترتيبات.

29. وبعد موافقة الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة والفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، يقترح أن يتناول الفريقان تلك الموضوعات في أكثر من جلسة لكلٍ من الفريقين لإتاحة الفرصة لمختلف الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة للعرض والإسهام في هذه الموضوعات. وسوف يقوم الرئيسان المشاركان لفريقي العمل هذين، كلما انتهى كل من الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة والفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير من مناقشات بشأن الموضوعات المتضمنة في جلسته السنوية، بالتنسيق مع رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة لتحديد ما إذا كان العمل المنجز سوف يقدم مدخلات إلى عمل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة.

العروض التقديمية من الدول الأطراف والمساهمات من غيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة

30. سوف يعتمد نجاح المناقشات الهيكلية في الفريق العامل الفرعي حصرياً على مدى استعداد الدول الأطراف لشرح التدابير العملية والسياسات التي وضعتها فيما يتعلق بالموضوع الخاضع للمناقشة في مجال تنفيذ المعاهدة، بالإضافة إلى أصحاب المصلحة الآخرين المشاركين في الموضوع وعلى استعداد للمساهمة. ونظراً لأن ترتيبات العمل للمناقشات الهيكلية تنص على أن الفريق العامل الفرعي سوف يتلقى، لكل موضوع، ما لا يقل عن عرضين تقديميين من الدول الأطراف (ويشمل ذلك الدول المستفيدة من الصندوق الاستئماني الطوعي)، وينبغي أن تكون هذه العروض التقديمية متنوعة جغرافيا ومن ناحية خصائص التصدير/الاستيراد للدول الأطراف، وينبغي النظر في كيفية التعامل مع هذا من الناحية العملية. وينطبق نفس الشيء على مشاركة أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، مثل منظمات المجتمع المدني الدولية والإقليمية ذات الصلة (على النحو المبين في ترتيبات العمل للمناقشات الهيكلية).

31. من أجل ضمان أن تتلقى كل جلسة من جلسات الفريق العامل الفرعي العروض التقديمية ذات الصلة، سوف يدعو رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، في بداية كل دورة لمؤتمر الدول الأطراف وقبل اجتماع الفريق الذي يعقد وجهاً لوجه، لاقتراح إلقاء عرض تقديمي حول أي من الموضوعات التي سوف تتناولها الجلسة القادمة للفريق العامل الفرعي.[7] وفي نفس الوقت، وبالتشاور مع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة ورئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، سوف يتواصل المُيَسِّر بشكل فعال مع الدول الأطراف لطلب العروض التقديمية، وكذلك مع أصحاب المصلحة المشاركين في الموضوعات المعنية. ومن خلال القيام بذلك، وبالإضافة إلى البارامترات المذكورة أعلاه، سوف يأخذ رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة في الاعتبار مشروعات الصندوق الاستئماني الطوعي المنفّذة في الموضوعات المعنية، والمقترحات المتضمنة في وثائق معاهدة تجارة الأسلحة الحالية وخبرة أصحاب المصلحة في دعم التنفيذ العملي للموضوعات المعنية.

الاجتماع الأول للفريق العامل الفرعي لدورة المؤتمر العاشر للدول الأطراف

32. كما أشير في خطاب رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة الخاص بهذا الاجتماع، سوف يتولى الفريق العامل الفرعي وضع خطة العمل المتعددة السنوات، بالإضافة إلى أول موضوع للمناقشة. ومع وضع الموضوع ذي الأولية لرئاسة المؤتمر العاشر للدول الأطراف في الاعتبار، سوف يتناول هذا الفريق العامل الفرعي موضوع "نظام المراقبة الوطني" و"التعاون بين الوكالات" بشكل عام.

33. لأغراض هذه المناقشات، ومع أخذ الاعتبارات المذكورة أعلاه في الاعتبار، تواصل رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة بالتشاور مع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة مع عدد من الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة لتقديم عروض تقديمية ومساهمات بشأن الموضوع المتداول. سوف تقدم رومانيا، بوصفها الدولة الطرف المتولية الرئاسة، عرضاً تقديمياً بشأن ممارستها الوطنية في مجال التنسيق بين الوكالات، وسوف توضح كذلك نهجها في تناول موضوعها ذي الأولوية وهو التعاون بين الوكالات.

***

[7] سوف تدمج هذه الدعوة مع الدعوة التي سوف يرسلها رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة في بداية كل دورة من دورات مؤتمر الدول الأطراف وقبل اجتماع الفريق المقرر انعقاده وجهاً لوجه، وذلك لإثارة أي أسئلة تتعلق بالتنفيذ يرغبون في عقد مناقشات مخصصة لها ضمن الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة (انظر الفقرة 11 (ز) من المقترح الخاص بتشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وجوهر عمله).

المرفق أ

مسودة خطة العمل المتعددة السنوات للفريق الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية

تتناول خطة العمل المتعددة السنوات هذه المناقشات الهيكلية بشأن التنفيذ العملي للمعاهدة في الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة. وهي مرفقة بوثيقة العمل الخاصة ببدء المناقشات الهيكلية ووضع خطة عمل متعددة السنوات، والتي نوقشت أثناء الاجتماع الافتتاحي للفريق العامل الفرعي في دورة المؤتمر العاشر للدول الأطراف، وتعد تفعيلاً للمقترح الخاص بتشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وجوهر عمله الذي اعتمد خلال المؤتمر التاسع للدول الأطراف.[1] تُرتِّب خطة العمل الموضوعات المحددة التي تم تحديدها للمناقشات الهيكلية بالترتيب الذي سوف تناقش به في جلسات الفريق العامل الفرعي المختلفة التي تمتد كلٌ منها لثلاث ساعات، مع ملاحظة أن اجتماع الفريق العامل الفرعي سوف يتألف، من حيث المبدأ، من جلستين مدة كل منهما ثلاث ساعات.

وفي كل جلسة، سوف يبدأ المُيَسِّر المناقشة بمقدمة مختصرة بشأن الموضوع المتداول. وبعد ذلك، سوف تقوم الدول الأطراف التي وافقت على تقديم عروضها التقديمية بشأن تنفيذها الوطني والممارسات الوطنية المتعلقة بالموضوع، بتقديم تلك العروض. سوف تسترشد الدول الأطراف، في عروضها التقديمية، بأسئلة التنفيذ العملي التي أعدت لكل موضوع والمدرجة في مرفق خطة العمل المتعددة السنوات هذه. وبعد ذلك، سوف يدعى أصحاب المصلحة المدعوين للمساهمة في الجلسة لتقديم مساهماتهم، إذا كان ذلك ينطبق على الجلسة بعينها، مع أخذ في الاعتبار الأسئلة المتعلقة بالتنفيذ العملي أيضاً. وسوف يعقب ذلك جلسة أسئلة وأجوبة وتبادل للمعلومات على النحو المبين في الوثائق السابقة الذكر.

الفريق العامل الفرعي الجديد المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة: المناقشات الهيكلية	
الجلسة رقم 1 **(3 ساعة)**	**الموضوع 1: نظام المراقبة الوطني - الاستيراد** *في هذا الموضوع، سوف يناقش الفريق العامل الفرعي التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لتنظيم عمليات نقل الأسلحة، مع التركيز على جوهرها. كما سوف ينظر الفريق العامل الفرعي في تطوير هذه التدابير في صورة تشريعات ولوائح إدارية وتدابير وإجراءات إدارية (بما في ذلك دمج الأعمال المحظورة ومعايير تقييم المخاطر المحتملة ضمن تلك الأمور)، بالإضافة إلى ترتيبات السلطات المختصة والتعاون بين الوكالات التي أرستها الدول الأطراف. وفي هذه الجلسة، سوف يطلب من الدول تناول هذه العناصر فيما يتعلق بضوابط الاستيراد لديها. وسوف يركز الفريق العامل الفرعي بالتالي على المادة 8 (2) وعلى التزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير تتيح لها تنظيم الواردات الواقعة في نطاق ولايتها، حسب الاقتضاء.* *تفصّل* الصفحتان [48-49] من المرفق *خطة العمل المتعددة السنوات هذه أسئلة التنفيذ العملي التي ينبغي على الوفود أخذها في الاعتبار في مساهماتها/عروضها التقديمية.*

[1] انظر المرفق د من مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر التاسع للدول الأطراف (ATT/CSP9.WGETI/2023/CHAIR/767/Conf.Rep) والفقرة 24 (و) من التقرير النهائي للمؤتمر التاسع للدول الأطراف (ATT/CSP9/2023/SEC/773/Conf.FinRep.Rev2).

الجلسة رقم 2 **(3 ساعة)**	**الموضوع 2: النطاق / القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة** *في إطار هذا الموضوع، سوف يتناول الفريق العامل الفرعي الإجراءات التي تتبعها الدول الأطراف لإنشاء وتعهد القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة، والوضع القانوني لقائمتها، وتطبيقها على أنواع عمليات النقل المختلفة، بالإضافة إلى نطاقها فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية (بما في ذلك الذخائر/المقذوفات والأجزاء والمكونات).* *تفصّل* الصفحتان [49-50] من المرفق *بخطة العمل المتعددة السنوات هذه أسئلة التنفيذ العملي التي ينبغي على الوفود أخذها في الاعتبار في مساهماتها/عروضها التقديمية.*
الجلسة رقم 3 **(3 ساعة)**	**الموضوع 3: نظام المراقبة الوطني - السمسرة** *في هذا الموضوع، سوف يناقش الفريق العامل الفرعي التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لتنظيم عمليات نقل الأسلحة، مع التركيز على جوهرها. كما سوف ينظر الفريق العامل الفرعي في تطوير هذه التدابير في صورة تشريعات ولوائح إدارية وتدابير وإجراءات إدارية (بما في ذلك دمج الأعمال المحظورة ومعايير تقييم المخاطر المحتملة ضمن تلك الأمور)، بالإضافة إلى ترتيبات السلطات المختصة والتعاون بين الوكالات التي أرستها الدول الأطراف. وفي هذه الجلسة، سوف يطلب من الدول تناول هذه العناصر فيما يتعلق بضوابط السمسرة لديها.* *تفصّل* الصفحتان 50-52 من المرفق *بخطة العمل المتعددة السنوات هذه أسئلة التنفيذ العملي التي ينبغي على الوفود أخذها في الاعتبار في مساهماتها/عروضها التقديمية.*
الجلسة رقم 4 **(3 ساعة)**	**الموضوع 4: تقييم المخاطر (يغطي المادتين 6 و7)** *في إطار هذا الموضوع، سوف يأخذ الفريق العامل الفرعي في الاعتبار مسودة عناصر الفصل الثالث من الدليل الطوعي المقترح لتنفيذ المادتين 6 و7، وسوف يركز بصفة أساسية على النهج الموضوعي الذي تتبعه الدول الأطراف إزاء تقييم المخاطر بموجب المادة 7 وسيقوم بتوجيه الأسئلة ذات الصلة مثل ما هي العوامل المدة التي تنظر فيها الدليل الطوعي لكل عنصر من المادة 7 (1) حين تجري تقييماً لعملية تصدير من الناحية العملية، وكيف توازن بين النتائج التي تحصل عليها من مصادر المعلومات المختلفة، وكيف توازن بين العواقب الإيجابية الممكن تحقيقها من عملية تصدير الأسلحة والعواقب السلبية المحتملة. سوف يسعى الفريق العامل الفرعي إلى إنشاء ممارسات وطنية بشأن: 1) كيفية تطبيق الدول الأطراف للمزيج من الأعمال المحظورة ومعايير تقييم التصدير الواردة في المادتين 6 و7 من الناحية العملية؛[2] 2) كيف ترصد الدول الأطراف عمليات التصدير المصرح بها وتعييد تقييم التصاريح من الناحية العملية في حالة ورود معلومات جديدة ذات صلة؛ 3) إلى أي مدى تطبق الدول الأطراف عمليات تقييم مخاطر مماثلة لما تطبقه على الصادرات عند تقييم المخاطر على السمسرة والمرور العابر وإعادة الشحن.* تفصّل الصفحتان [52-54] من المرفق بخطة العمل المتعددة السنوات هذه أسئلة التنفيذ العملي التي ينبغي على الوفود أخذها في الاعتبار في مساهماتها/عروضها التقديمية.

[2] سوف يعتمد هذا بشكل أكبر على الإرشادات المتعلقة بالعلاقة بين المادتين الواردة في مسودة الفصل الثاني من الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7. لاحظ أيضاً أنه من المقصود بالنسبة أنواع النقل الأخرى، وبخاصة الاستيراد والسمسرة، أن تناقش الأعمال المحظورة الواردة في المادة 6 كجزء من التدابير العملية التي تضعها الدول الأطراف لتنظيم عمليات النقل تلك بأسلوب يتيح لها منع مثل هذه العمليات التي تخالف المادة 6).

الجلسة رقم 5 **(3 ساعة)**	***الموضوع 5: إدارة المعلومات*** *في إطار هذا الموضوع، سوف يناقش الفريق العامل الفرعي حفظ السجلات بواسطة الكيانات التابعة للدولة والجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك التشريعات والإجراءات الإدارية والسلطات المختصة والتعاون بين الوكالات. وسوف يتناول الفريق العامل الفرعي أيضاً تبادل المعلومات بين مختلف الكيانات التابعة للدولة لأغراض تقديم التقارير والتقييم والإنفاذ، بالإضافة إلى تبادل المعلومات مع الدول الأخرى.* *تفصّل* الصفحتان 54-55 من المرفق *خطة العمل المتعددة السنوات هذه أسئلة التنفيذ العملي التي ينبغي على الوفود أخذها في الاعتبار في مساهماتها/عروضها التقديمية.*
الجلسة رقم 6 **(3 ساعة)**	**الموضوع 6: التنظيم العام لأصحاب الأدوار الرئيسية** *يرتبط هذا الموضوع بتركيز المؤتمر التاسع للدول الأطراف على دور الصناعة، وعلى التوصيات المحددة الصادرة من المؤتمر التاسع للدول الأطراف لتبادل الخبرات والممارسات فيما يخص العمليات القائمة بالفعل والإرشادات والمواد ذات الصلة، والمواد الإرشادية المكتوبة المتعلقة بالجهود الوطنية لضمان إلمام الصناعة بالأنظمة الوطنية للرقابة على النقل، وامتثالها لها. سوف يتناول الفريق العامل الفرعي موضوع "التنظيم العام لأصحاب الأدوار الرئيسية" من وجهتي نظر مختلفتين على الأقل. وبالتالي سوف يركز الفريق العامل الفرعي أولاً على تحديد جميع الجهات الفاعلة غير الحكومية التي تخضعها الدول الأطراف للوائح الوطنية المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة والمتطلبات العامة التي يتعين عليها استيفاؤها، بما في ذلك التسجيل العام أو إجراءات الترخيص وإنشاء برامج داخلية للامتثال للضوابط التي تضعها الدولة فيما يتعلق بعمليات محددة لنقل الأسلحة. كما سوف يتناول الفريق العامل الفرعي أيضاً جهود الدول الأطراف لزيادة الوعي بين الجهات الفاعلة غير الحكومية بشأن رقابتها على عمليات النقل وتيسير الامتثال. وبالنسبة لهذه المناقشات، سوف تُشجَّع الدول الأطراف على النظر في جميع أنواع عمليات النقل. وفي هذا الصدد، تُذكَّر الدول الأطراف أيضاً بالدليل الطوعي لتنفيذ المادة 9 (المرور العابر وإعادة الشحن)، والذي أيده المؤتمر التاسع للدول الأطراف، وبالقسم الخاص بدور القطاع الخاص في المرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها، والذي أبرز دور مقدمي خدمات النقل (شركات النقل) و مقدمي الخدمات الجمركية (سماسرة الجمارك أو مأموري الجمارك أو المخلصين الجمركيين)، ومتعهدي الشحن ووكلاء الشحن.[3] وبالإضافة إلى ذلك، سوف تُشجَّع الدول الأطراف على أن تضع في اعتبارها أيضاً الجهات الفاعلة المشاركة بصورة غير مباشرة في عمليات نقل الأسلحة، مثل مقدمي الخدمات المالية وشركات التأمين (والتي ذكرت في ورقة العمل المقدمة من رئيس المؤتمر التاسع للدول الأطراف بشأن دور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي).[4] وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن عمليات التبادل العامة للممارسات الوطنية بشأن أصحاب الأدوار الرئيسية سوف تتكامل مع المناقشات المتعمقة بشأن القضايا المحددة المرتبطة بدور الصناعة، والتي من المخطط أن تُجرى ضمن مناقشات الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة.* *تفصّل* الصفحتان 56-57 من المرفق *خطة العمل المتعددة السنوات هذه أسئلة التنفيذ العملي التي ينبغي على الوفود أخذها في الاعتبار في مساهماتها/عروضها التقديمية.*

[3] أكّد الدليل الطوعي أيضاً على أهمية إشراك مثل هذه الجهات الفاعلة من القطاع الخاص، بالإضافة إلى المنظمات أو الهيئات الدولية التي تتعامل مع قضايا مماثلة أو مرتبطة، في المناقشات المتعلقة بالقضايا المترابطة ذات الأهمية بالنسبة لضوابط المرور العابر وإعادة الشحن، مثل منظمة الجمارك العالمية والإنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمجلس العالمي للشحن والرابطة الدولية للنقل الجوي.

[4] ورقة العمل المقدمة من رئيس المؤتمر التاسع للدول الأطراف بعنوان "دور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي" (ATT/CSP9/2023/PRES/766/Conf.WP.Ind). التقرير النهائي للمؤتمر التاسع للدول الأطراف (ATT/CSP9/2023/SEC/773/Conf.FinRep.Rev2)، الفقرة 22. كما أحاط المؤتمر علماً، مع الشكر، بورقة العمل المشتركة المقدمة من النمسا وإيرلندا والمكسيك بعنوان "السلوك التجاري المسؤول ومعاهدة تجارة الأسلحة" (ATT/CSP9/2023/AUT-IRL-MEX/774/Conf.WP).

الجلسة رقم 7 **(3 ساعة)**	**الموضوع 7: ترتيبات الإنفاذ** *وسوف يكون تناول هذا الموضوع بالمفهوم الأشمل. سوف ينظر الفريق العامل الفرعي فيما يلي: (1) الإطار القانوني للدول والعقوبات المختلفة التي يمكن أن يوقعها نظير انتهاكات قوانينها الوطنية الخاصة بعمليات نقل الأسلحة؛ (2) الكيانات المسؤولة عن الإنفاذ وأدواتها وقدرتها على منع الانتهاكات والتصدي لها؛ (3) ترتيبات التعاون بين الوكالات، وإجراءات إدارة المخاطر وتبادل المعلومات المحلية وترتيبات التعاون الدولي التي وضعت؛ (4) تدريب المسؤولين. على الرغم من أن التعاون الدولي سوف يُتناوَل فيما يتعلق بجميع الموضوعات الخاضعة للمناقشة في الفريق العامل الفرعي، إلا أن الفريق سوف يتناول هذا الموضوع بصفة خاصة فيما يتعلق بالإنفاذ، نظراً لأن المادة 11 بشأن تحويل الوجهة والمادة 15 بشأن التعاون الدولي تتضمن كلٌ منهما اشتراطات صريحة بشأن التعاون الدولي فيما يتعلق بالإنفاذ. ويُذكر أن هذا التبادل العام للممارسات الوطنية بشأن ترتيبات الإنفاذ سوف يتكامل مع عمل منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة، والذي يتعامل مع المسائل المتعلقة بالإنفاذ على المستوى التشغيلي.* *تفصّل* الصفحة [57] من المرفق *خطة العمل المتعددة السنوات هذه أسئلة التنفيذ العملي التي ينبغي على الوفود أخذها في الاعتبار في مساهماتها/عروضها التقديمية.*
الجلسة رقم 8 **(3 ساعة)**	**الموضوع 8: تدابير ما بعد التسليم** [*هذا الموضوع موقوفٌ مؤقتاً وسوف يجري التعامل معه بعد استكشاف موضوعي "نظام المراقبة الوطني" و"تقييم المخاطر" بشكلٍ كافٍ.*]

***

المرفق

(خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة)

قائمة أسئلة التنفيذ العملي لكل موضوع من الموضوعات التي سوف تناقش

مسودة

ملاحظة أولية

1. كما هو مبين بالفقرتين 24 و25 من وثيقة العمل الخاصة ببدء المناقشات الهيكلية ووضع خطة عمل متعددة السنوات وفي خطة العمل المتعددة السنوات ذاتها، فإن أسئلة التنفيذ العملي مقدمة لإرشاد مساهمات الوفود/عروضها التقديمية بشأن الموضوع الذي سوف يُناقش.

الموضوع 1: نظام المراقبة الوطني - الاستيراد

مقدمة

1. ما هي التدابير التي اتخذتها دولتك لتمكين تنظيم عمليات نقل الأسلة في دولتك بصفة عامة؟

العناصر الموضوعية

2. ما هي التدابير التي اتخذتها دولتك لإتاحة تنظيم الواردات التي تتم داخل الولاية القانونية لدولتك؟ هل هذه التدابير تنص عليها القوانين و/أو اللوائح في دولتك؟

تنص المادة 8 (2) على أن مثل هذه التدابير قد تتضمن أنظمة الاستيراد.

3. إذا كانت الدولة تقوم بتشغيل نظام للترخيص بالاستيراد، فما نوع التقييم الذي يُجرى للواردات المقترحة؟

4. كيف تضمن دولتك عدم تنفيذ عمليات استيراد تخالف الأعمال المحظورة الواردة في المادة 6؟

5. هل تُطبَّق التدابير التي تتخذها دولتك على جميع فئات الأسلحة التقليدية بنفس الطريقة؟

6. هل التدابير هي نفسها بالنسبة للجهات الفاعلة التابعة لدولة والجهات الفاعلة غير الحكومية؟ على سبيل المثال،، هل تغطي تدابير الاستيراد أيضاً الجهات الفاعلة الأمنية (القوات المسلحة والشرطة وما إلى ذلك)؟

العناصر الإجرائية والمؤسسية

7. ما هي الوزارة أو الإدارة أو الوكالة التي تمثل السلطة الوطنية المختصة بالنسبة لضوابط الاستيراد؟ ما هي الوزارات أو الإدارات أو الوكالات التي قد تشارك في التقييم وعملية صنع القرار؟

8. كيف تعمل إجراءات التصريح بالاستيراد أو الإخطار أو أي نوع من تدابير الرقابة الأخرى؟ ما هو نوع الوثائق التي تُصدَر؟

9. ما هي المعلومات والوثائق الواجب تقديمها في سياق هذه الإجراءات؟

التعاون الدولي والمساعدة الدولية

10. هل هناك مساهمات محددة يمكن أن يسهم بها التعاون الدولي بين الدول (الأطراف) و/أو زيادة المناقشات داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة من أجل تيسير أو دعم ضوابط الاستيراد التي تنفذها الدول الأطراف؟

هل دولتك في موقف يسمح لها بتقديم المساعدة للدول الأطراف الأخرى في مجال ضوابط الاستيراد؟ هل تحتاج دولتك إلى مساعدة في ضوابط الاستيراد أم هل تلقت دولتك المساعدة بهذا الشأن في الماضي، سواء من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي أو غيره من مقدمي المساعدات الدولية؟ في الحالة الأخيرة، هل يمكن أن توضح ذلك؟

الموضوع 2: النطاق / القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة

مقدمة

1. ما هي التدابير التي اتخذتها دولتك لتمكين تنظيم عمليات نقل الأسلة في دولتك بصفة عامة؟

العناصر الإجرائية والمؤسسية

2. كيف أنشئت القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة في دولتك؟ أي الوزارات والإدارات و/أو الوكالات تشارك في عملية إنشاء القوائم الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة وتعهدها؟

3. هل القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة في دولتك نتاج لعملية وطنية أم هل تستند إلى قوائم متعددة الأطراف (مثل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وقائمة ترتيب فاسنار للعتاد الحربي، وقائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية وما إلى ذلك) أم هي نتاج لكليهما؟

4. ما هو الوضع القانوني للقائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة لدولتك؟ هل ينص عليها القانون الوطني أم اللوائح الإدارية؟

5. هل تخضع القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة في دولتك للمراجعة المنتظمة؟ هل يمكن تحديثها بشكل مرن؟

العناصر الموضوعية

6. هل تنطبق القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة في دولتك على جميع أنواع عمليات النقل؟ هل تنطبق نفس قائمة الأصناف الخاضعة للرقابة على جميع أنواع النقل هذه (أم هل تتعهدون قوائم مختلفة للأنواع النقل المختلفة)؟

7. ما هي التعريفات التي تستخدمها دولتك للأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2 (1)؟

ملاحظة: تنص المادة 5 (3) من المعاهدة على ألا تغطي التعريفات الوطنية للأسلحة التي تغطيها المادة 2 (1) (أ)-(ز) أقل من المواصفات المستخدمة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وقت بدء نفاذ هذه المعاهدة (24 كانون الأول/ديسمبر 2014) وألا تقل بالنسبة للأسلحة التي تغطيها المادة 2 (1) (ح) عن الأوصاف المستخدمة في الصكوك ذات الصلة المبرمة في إطار الأمم المتحدة وقت بدء نفاذ المعاهدة (وأبرزها سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية والصك الدولي للتعقب، على النحو الذي يحدده المرفق 3 من الوثيقة التي تسير على نمط 'الأسئلة الشائعة' بشأن التزامات إعداد التقارير السنوية).

8. هل الذخائر/المقذوفات والأجزاء والمكونات مدرجة في القائمة (القوائم) الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة في دولتك بالنسبة لجميع أنواع عمليات النقل؟

9. تغطي المعاهدة الذخائر/المقذوفات "*التي يتم إطلاقها أو إيصالها باستخدام الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1)*". هل تتضمن القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة في دولتك نفس الشرط؟

10. تغطي المعاهدة الأجزاء والمكونات الأجزاء والمكونات "*حينما يكون التصدير على شكل يتيح إمكانية تجميع الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1)*". هل تتضمن القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة في دولتك نفس الشرط؟

11. تشجع المادة 5(3) من المعاهدة كل دولة طرف على تطبيق أحكام المعاهدة على أوسع نطاق من الأسلحة التقليدية. هل تتضمن القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة في دولتك فئات وطنية إضافية للأسلحة التقليدية؟ إذا كان الأمر كذلك، فهل ينطبق هذا على جميع أنواع عمليات النقل؟

التعاون الدولي والمساعدة الدولية

12. هل هناك مساهمات محددة يمكن أن يسهم بها التعاون الدولي بين الدول (الأطراف) و/أو زيادة المناقشات داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة من أجل تيسير أو دعم إنشاء القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة وتعهدها؟

13. هل دولتك في موقف يسمح لها بتقديم المساعدة للدول الأطراف الأخرى في مجال إنشاء القائمة الوطنية للأصناف الخاضعة للرقابة وتعهدها؟ هل تحتاج دولتك إلى مساعدة في إنشاء قائمة وطنية للأصناف الخاضعة للرقابة وتعهدها أم هل تلقت دولتك المساعدة بهذا الشأن في الماضي، سواء من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي أو غيره من مقدمي المساعدات الدولية؟ في الحالة الأخيرة، هل يمكن أن توضح ذلك؟

الموضوع 3: نظام المراقبة الوطني - السمسرة

مقدمة

1. ما هي التدابير التي اتخذتها دولتك لتمكين تنظيم عمليات نقل الأسلة في دولتك بصفة عامة؟

العناصر الموضوعية

2. ما هي الأنشطة التي تعتبر دولتك أنها تمثل "سمسرة" في نطاق المعاهدة؟ هل هي معرَّفة في القانون الوطني؟ ما هي أنواع الجهات الفاعلة التي تنفذ مثل هذه الأنشطة من الناحية العملية؟

3. ما هي التدابير التي اتخذتها دولتك لتنظيم السمسرة التي تتم داخل الولاية القانونية لدولتك؟ هل هذه التدابير تنص عليها القوانين و/أو اللوائح في دولتك؟

4. وتذكر المعاهدة من ضمن التدابير الممكنة إلزام السماسرة بالتسجيل أو الحصول على إذن خطي قبل مباشرة السمسرة. هل تطبق دولتك أيضاً تدابير للرقابة على معاملات السمسرة حالةً بحالة؟

5. كيف تضمن دولتك عدم تنفيذ معاملات سمسرة تخالف الأعمال المحظورة الواردة في المادة 6؟

6. إذا كانت الدولة تقوم بتشغيل نظام لإصدار التصاريح لمعاملات محددة من معاملات السمسرة، ما هو نوع التقييم الذي يُجرى؟ هل هو مماثل لتقييم التصدير؟

7. هل تغطي التدابير التي تتخذها دولتك أنشطة السمسرة التي تجري *خارج* إقليم دولتك، مثل الأنشطة التي يقوم بها شخص يحمل جنسية دولتك أو من المقيمين فيها أو شركة مسجلة في دولتك؟

8. هل تغطي التدابير التي تتخذها دولتك أنشطة السمسرة التي تجري *داخل* إقليم دولتك إذا كانت تتعلق بمعاملة متعلقة بتصدير من دولتك أو استيراد منها؟

العناصر الإجرائية والمؤسسية

9. ما هي الوزارة أو الإدارة أو الوكالة التي تمثل السلطة الوطنية المختصة بالنسبة لضوابط السمسرة؟ ما هي الوزارات أو الإدارات أو الوكالات التي قد تشارك في التقييم وعملية صنع القرار؟

10. كيف تعمل إجراءات التصريح بالسمسرة أو التسجيل أو أي نوع من تدابير الرقابة الأخرى؟ ما هو نوع الوثائق التي تُصدَر؟

11. ما هي المعلومات والوثائق الواجب تقديمها في سياق هذه الإجراءات؟

التعاون الدولي والمساعدة الدولية

11. هل هناك مساهمات محددة يمكن أن يسهم بها التعاون الدولي بين الدول (الأطراف) و/أو زيادة المناقشات داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة من أجل تيسير أو دعم ضوابط السمسرة التي تنفذها الدول الأطراف؟

12. هل دولتك في موقف يسمح لها بتقديم المساعدة للدول الأطراف الأخرى في مجال ضوابط السمسرة؟ هل تحتاج دولتك إلى مساعدة في ضوابط السمسرة أم هل تلقت دولتك المساعدة بهذا الشأن في الماضي، سواء من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي أو غيره من مقدمي المساعدات الدولية؟ في الحالة الأخيرة، هل يمكن أن توضح ذلك؟

الموضوع 4: تقييم المخاطر (يغطي المادتين 6 و7)

مقدمة

1. ما هي التدابير التي اتخذتها دولتك لتمكين تنظيم عمليات نقل الأسلة في دولتك بصفة عامة؟

العناصر الموضوعية

2. كيف تُطبّق الأعمال المحظورة الواردة في المادة 6 وتقييمات التصدير الواردة في المادة 7 في قوانين دولتك ولوائحها؟ كيف تطبق دولتك الدمج بين معايير تقييم الأعمال المحظورة والتصدير الواردة في المادتين 6 و7 من الناحية العملية؟

3. كيف تقيّم دولتك كل من العناصر الواردة في المادة 7 (1)(أ) و(ب) والمادة 7 (4)؟ هل تُجري دولتك تقييماً إجمالياً لسلوك بلد المُتلقي/المستخدم النهائي إزاء السلم والأمن، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال؟ هل تُجري دولتك تحليلاً موجهاً يأخذ في الاعتبار نوع المعدات المحددة الجاري تصديرها، والمُرسل إليه والمستخدم النهائي على وجه التحديد والاستخدام المتوقع للمعدات؟

4. ما هي العوامل والأسئلة التي تنظر دولتك فيها لكي تحدد السجل الماضي والحالي للمتلقي/المستخدم النهائي فيما يتعلق بالسلم والأمن، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال؟

5. هل تضع دولتك في الاعتبار الالتزامات الرسمية لبلد المتلقي/المستخدم النهائي المقترح فيما يتعلق بالمعايير ذات الصلة وقدرة بلد المتلقي/المستخدم النهائي المقترح على الامتثال لهذه المعايير؟

6. عند أي نقطة يؤدي اكتشاف انتهاكات المعايير ذات الصلة إلى الخروج باستنتاج بوجود احتمال لأن تستخدم الأسلحة التقليدية أو العناصر لارتكاب انتهاك خطير لتلك المعايير أو تيسير ارتكابه. للوصول إلى هذا الاستنتاج، هل تشترط دولتك تحديد أن هذه الانتهاكات حدثت كجزء من نمط من الانتهاكات أو أن الدولة لم تتخذ أي إجراء في بلد المتلقي/المستخدم النهائي المقترح لمنع هذه الانتهاكات ومعالجتها؟ هل هناك حاجة لوجود تماثل بين نوع المعدات الذي استُخدم للانتهاكات المعنية والمعدات المعدَّة للتصدير؟

7. هل تحدد دولتك ما إذا كانت الانتهاكات التي تم التعرف عليها تمثل أفعالاً منعزلة أو جزءًا من نمط من الانتهاكات؟

8. كيف توازن دولتك بين العواقب الإيجابية والسلبية المحتملة لتصدير الأسلحة؟

9. هل يركز تقييمكم على المستخدم النهائي المتوقع تحديداً أم على الجهات الفاعلة الأمنية ذات الصلة بشكل أعم؟ هل تضع دولتك في الاعتبار أيضاً الجهات الفاعلة الأخرى المشاركة في سلسلة النقل، مثل السماسرة وشركات الشحن ومقدمي خدمات النقل؟

10. إذا كانت دولتك تقوم بتشغيل نظام لإصدار التصاريح (الترخيص) للمرور العابر وإعادة الشحن، فهل تُجري دولتك عملية تقييم مشابهة إلى حد كبير لتقييم مخاطر الصادرات؟

11. إذا كانت دولتك تقوم بتشغيل نظام لإصدار التصاريح (الترخيص) للسمسرة، فهل تُجري دولتك عملية تقييم مشابهة إلى حد كبير لتقييم مخاطر الصادرات؟

العناصر الإجرائية والمؤسسية

12. كيف تعمل عملية تقييم المخاطر لديكم؟ ما هي الوزارات و/أو الإدارات و/أو الوكالات المشاركة في التقييم؟ من الذي يتخذ القرار النهائي؟

13. ما هي مصادر المعلومات التي تستخدمها دولتك وكيف تتم موازنة نتائج مصادر المعلومات المختلفة مع بعضها البعض؟

14. ما هي المعلومات والوثائق التي يجب على المصدِّر تقديمها للحصول على تصريح بالتصدير؟

15. بعيداً عن وثائق الاستخدام والمستخدم النهائي القياسية، ما هو نوع المعلومات الأخرى التي تُجمع من الدولة المستوردة لإجراء تقييم المخاطر؟

16. هل تحصل دولتك أيضاً على معلومات من دول أخرى بخلاف الدولة المستوردة، من خلال التعاون الدولي؟ إذا كان الأمر كذلك، ففي أي الحالات وما نوعها؟

17. كيف تُراجع موثوقية أنواع المعلومات السابق ذكرها، ومنها وثائق الاستخدام النهائي أو المستخدم النهائي؟

18. كيف يتم ضمان الاتساق في التقييم وصنع القرار، بما في ذلك ما يتعلق بالتفسير الوطني والتطبيق لكل عنصر من العناصر الواردة في المادتين 6 و7 والمفاهيم المتعلقة بها؟ هل يوجد لدى دولتك دليل للمسؤولين بشأن كيفية إجراء تقييمات المخاطر؟

19. هل ترصد دولتك عمليات التصدير المصرح بها، وتعيد تقييم التصاريح في حالة ورود معلومات جديدة ذات صلة؟

20. هل يمكن الاستئناف على قرارات عمليات نقل الأسلحة في دولتك؟ إذا كان الأمر كذلك، فهل الخيارات ذات طبيعة إدارية أم قضائية؟ من هم الأشخاص الذين يحق لهم تقديم هذه الاستئنافات؟ ما هي النواتج المحتملة للاستئناف.

21. في حالة التصريح بالتصدير بشروط أو ضمانات معينة يقوم بها المتلقي / المستخدم النهائي المقترح، كيف يُتابع الامتثال لهذه الشروط أو الضمانات؟

22. وضعت إرشادات هامة للتنفيذ العملي للمادتين 6 و7 وتطبيقهما داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة، وأبرزها ما وضع من خلال الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة. هل استخدمت دولتك هذه الإرشادات عند إجراء تقييم المخاطر من الناحية العملية؟

التعاون الدولي والمساعدة الدولية

23. هل هناك مساهمات محددة يمكن أن يسهم بها التعاون الدولي بين الدول (الأطراف) و/أو زيادة المناقشات داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة من أجل تيسير أو دعم تقييمات المخاطر التي تقوم بها الدول الأطراف؟ كيف يمكن للدول مساعدة بعضها في الوصول إلى المعلومات ذات الصلة؟

24. هل دولتك في موقف يسمح لها بتقديم المساعدة للدول الأطراف الأخرى في مجال إنشاء عملية لإجراء تقييمات المخاطر؟ هل تحتاج دولتك إلى مساعدة في إنشاء عملية لإجراء تقييمات للمخاطر أم هل تلقت دولتك المساعدة بهذا الشأن في الماضي، سواء من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي أو غيره من مقدمي المساعدات الدولية؟ في الحالة الأخيرة، هل يمكن أن توضح ذلك؟

الموضوع 5: إدارة المعلومات

مقدمة

1. ما هي التدابير التي اتخذتها دولتك لتمكين تنظيم عمليات نقل الأسلة في دولتك بصفة عامة؟

العناصر الموضوعية

2. هل يوجد لدى دولتك قوانين ولوائح محددة تنظم حفظ السجلات الخاصة بعمليات نقل الأسلحة بالنسبة للوزارات و/أو الإدارات و/أو الوكالات المشاركة في ضوابط نقل الأسلحة؟

3. هل تحتفظ دولتك بسجلات لجميع أنواع عمليات النقل (التصدير والاستيراد والمرور العابر وإعادة الشحن) وجميع فئات الأسلحة التقليدية؟

4. أي الوزارات و/أو الإدارات و/أو الوكالات مسؤولة عن حفظ السجلات لكل نوع من أنواع عمليات النقل؟ في حالة جمع المعلومات من وزارات و/أو إدارات و/أو وكالات مختلفة، هل توجد ترتيبات للتعاون بين الوكالات من أجل دمج هذه المعلومات؟

5. ما هي المعلومات التي تُسجَّل لكل نوع من أنواع النقل؟ ما هي المصادر المستخدمة؟

6. كيف تخزّن المعلومات؟ هل تقوم دولتك بتشغيل قاعدة بيانات مركزية لتخزين هذه المعلومات؟ ما هي مدة الاحتفاظ بالمعلومات؟

7. هل تجمع دولتك معلومات معينة لأغراض الامتثال لمتطلبات تقديم التقارير الدولية لدولتك، مثل متطلبات تقديم التقارير الأولية والسنوية الواردة في المادة 13 من المعاهدة؟

8. هل تتبادل وزارات و/أو إدارات و/أو وكالات معينة في دولتك المعلومات بينها لتيسير تقييم عمليات نقل الأسلحة المقترحة و/أو إنفاذ قوانين دولتك ولوائحها المتعلقة بنقل الأسلحة؟

9. تتضمن المعاهدة العديد من الاشتراطات والتشجيعات للدول الأطراف لتبادل المعلومات، وأبرزها في سياق تقييم التصدير والاستيراد، وضوابط الاستيراد والمرور العابر وإعادة الشحن، لمنع ومعالجة تحويل الوجهة والإنفاذ. هل لدى دولتك قوانين ولوائح محددة تنظم عمليات تبادل المعلومات هذه؟ هل لدى دولتك وزارة أو إدارة أو وكالة محددة مسؤولة عن التعامل مع هذه العمليات؟

10. هل أنشأت دولتك عمليات رسمية و/أو اعتمدت مبادئ توجيهية لجميع الوزارات و/أو الإدارات و/أو الوكالات المشاركة في حفظ السجلات وتبادل المعلومات المذكور أعلاه؟ هل تنظم دولتك دورات تدريبية للمسؤولين المشاركين؟

11. هل يوجد لدى دولتك قوانين ولوائح محددة تنظم حفظ السجلات الخاصة بعمليات نقل الأسلحة بالنسبة للجهات الفاعلة غير الحكومية المشاركة في عمليات نقل الأسلحة؟

12. هل تطبق اشتراطات دولتك المتعلقة بحفظ السجلات للجهات الفاعلة غير الحكومية على جميع أنواع عمليات النقل (التصدير والاستيراد والمرور العابر وإعادة الشحن) وجميع فئات الأسلحة التقليدية؟

13. ما هي المعلومات التي يجب على الجهات الفاعلة غير الحكومية تسجيلها لكل نوع من أنواع عمليات النقل؟

14. ما المدة التي ينبغي على الجهات الفاعلة غير الحكومية الاحتفاظ بسجلاتها خلالها؟

15. هل يجب على الجهات الفاعلة غير الحكومية إرسال أي معلومات يُطلب منها تسجيلها إلى أي وزارات و/أو إدارات و/أو وكالات في دولتك؟

16. هل تفرض دولتك عقوبات على الجهات الفاعلة غير الحكومية التي لا تمتثل لاشتراطات دولتك في مجال حفظ السجلات؟

17. ما هو نوع زيادة الوعي والدعم (التوعية) التي تقدمها دولتك إلى الجهات الفاعلة غير الحكومية بشأن متطلبات حفظ السجلات لديها؟

18. هل توجد عملية لدى دولتك يمكن للجهات الفاعلة غير الحكومية استخدامها لطلب الاطلاع على السجلات المحفوظة بشأن عمليات نقل الأسلحة التي تشارك فيها؟

التعاون الدولي والمساعدة الدولية

19. هل هناك مساهمات محددة يمكن أن يسهم بها التعاون الدولي بين الدول (الأطراف) و/أو زيادة المناقشات داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة من أجل تيسير حفظ السجلات وتبادل المعلومات من قِبَل الدول الأطراف؟

20. هل دولتك في موقف يسمح لها بتقديم المساعدة للدول الأطراف الأخرى في مجال حفظ السجلات وتبادل المعلومات؟ هل تحتاج دولتك إلى مساعدة في حفظ السجلات وتبادل المعلومات أم هل تلقت دولتك المساعدة بهذا الشأن في الماضي، سواء من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي أو غيره من مقدمي المساعدات الدولية؟ في الحالة الأخيرة، هل يمكن أن توضح ذلك؟

الموضوع 6: التنظيم العام لأصحاب الأدوار الرئيسية

1. أي الجهات الفاعلة التالية تخضع، أو يمكن أن تخضع، لصورة ما من صور الرقابة على النقل في دولتك (أي متطلبات تنطوي على التسجيل أو الإخطار أو التصريح لكي تتمكن من القيام بنشاط يتعلق بعمليات نقل الأسلحة):

أ. المصَدِّرون؛
ب. المستوردون؛
ج. مقدمو خدمات المرور العابر وإعادة الشحن؛
د. السماسرة؛
ه. مقدمو خدمات النقل (شركات النقل)؛
و. متعهدو الشحن؛
ز. وكلاء الشحن؛
ح. مقدمو خدمات الجمارك (سماسرة الجمارك، وكلاء الجمارك، وكلاء التخليص الجمركي)؛
ط. مقدمو الخدمات المالية؛
ي. مقدمو خدمات التأمين؛
ك. جهات أخرى؟

2. ما نوع التدابير التي تطبقها دولتك على تلك الجهات الفاعلة وما هي الشروط المرتبطة بهذه التدابير؟

3. هل تُلزم دولك أي من هذه الجهات باعتماد برامج الامتثال الداخلية؟ إذا كان الأمر كذلك، أ) هل تشترط دولتك أن يغطي برنامج الامتثال الداخلي عناصر معينة؟ ب) ما هو الوضع القانوني لبرنامج الامتثال الداخلي المنفّذ في دولتك؟ هل ترصد دولتك برنامج الامتثال الداخلي لدى الجهات الفاعلة المشاركة؟

4. ما نوع زيادة الوعي والدعم (التوعية) الذي تقدمه دولتك إلى الجهات الفاعلة المشاركة في سلسلة النقل لضمان الامتثال لقوانين دولتك ولوائحها المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة؟ هل تقدم دولتك دعماً لاعتماد برامج الامتثال الداخلية، مثل مبادئ توجيهية أو دليل؟

5. ما هي الوزارات أو الإدارات أو الوكالات المشاركة في زيادة الوعي والدعم (التوعية)؟ هل تتعاون دولتك مع الصناعة لهذا الغرض، مثلاً من خلال المنظمات التي تمثل الجهات الفاعلة المذكورة؟

6. هل تشغِّل دولتك نظاماً لكشف وتحديد الجهات الفاعلة التي قد تشارك في أنشطة عمليات نقل الأسلحة وتخضع أو قد تخضع لبعض صور الرقابة على نقل الأسلحة؟

التعاون الدولي والمساعدة الدولية

7. هل هناك مساهمات محددة يمكن أن يسهم بها التعاون الدولي بين الدول (الأطراف) و/أو زيادة المناقشات داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة من أجل تيسير أو دعم تنظيم الجهات الفاعلة المذكورة أو توعيتها؟

8. هل دولتك في موقف يسمح لها بتقديم المساعدة للدول الأطراف الأخرى في مجال تنظيم الجهات الفاعلة المذكورة أو توعيتها؟ هل تحتاج دولتك إلى مساعدة في تنظيم الجهات الفاعلة المذكورة أو توعيتها أم هل تلقت دولتك المساعدة بهذا الشأن في الماضي، سواء من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي أو غيره من مقدمي المساعدات الدولية؟ في الحالة الأخيرة، هل يمكن أن توضح ذلك؟

الموضوع 7: ترتيبات الإنفاذ

1. ما هي التدابير التي اتخذتها دولتك لإنفاذ قوانينها ولوائحها الوطنية في مجال نقل الأسلحة؟

2. هل تفرض دولتك عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية؟ هل تطبق دولتك عقوبات موجهة، مثل حظر تنفيذ أي أنشطة تتعلق بنقل الأسلحة؟

3. هل يمكن للأشخاص القانونيين تحمل المسؤولية الجنائية عن مخالفة القوانين واللوائح الوطنية المنظمة لعمليات نقل الأسلحة؟

4. ما هي الجهات المسؤولة عن إنفاذ قوانين دولتك ولوائحها في مجال نقل الأسلحة (مثل سلطات الجمارك، شرطة الحدود، هيئة تفتيش مستقلة)؟

5. هل تمتلك تلك الجهات الأدوات والقدرات القانونية التي تمكنها من إيقاف عمليات النقل، وإذا لزم الأمر بتفتيش الشحنات واحتجازها (مؤقتاً) إذا كان مسموحاً بذلك؟

6. في حالة التحقيقات الجارية أو العقوبات المستمرة، هل تمتلك تلك الجهات أو غيرها من السلطات المختصة السلطة القانونية التي تمكنها من اتخاذ تدابير احترازية لإيقاف التراخيص أو فرض حظر مؤقت على تنفيذ أنشطة عمليات نقل الأسلحة؟

7. هل لدى دولتك ترتيبات للتعاون بين الوكالات من أجل تيسير التعاون وتبادل المعلومات بين جميع السلطات التي لها دور (محتمل) في نظام الرقابة على نقل الأسلحة، مثل جهات الإنفاذ، وهيئات الترخيص وخدمات المخابرات؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي المعلومات التي يجري تبادلها بين هذه الجهات؟

8. هل تقوم جهات الإنفاذ في دولتك بإجراءات إدارة المخاطر لضمان أن تستهدف إمكانيات التفتيش لديها بفعالية عمليات نقل الأسلحة التقليدية المحتمل أن تكون غير مشروعة دون إعاقة التدفق الحر للسلع بلا داعٍ؟

التعاون الدولي والمساعدة الدولية

9. هل دولتك مشاركة في اتفاقيات التعاون الدولي لكي تتلقى أو تقدم المساعدة في التحقيقات والملاحقة القانونية والإجراءات القضائية المتعلقة بانتهاكات قوانين دولتك ولوائحها الوطنية المتعلقة أو تلك الخاص بالدولة المتضررة؟

10. هل تقدم دولتك تدريباً محدداً لمسؤولي الإنفاذ في مجال الرقابة على نقل الأسلحة، بما في ذلك الجوانب العملية مثل الوثائق المقبولة؟

الموضوع 8: تدابير ما بعد التسليم

[*هذا الموضوع موقوفٌ مؤقتاً وسوف يجري التعامل معه بعد استكشاف موضوعي "نظام المراقبة الوطني" و"تقييم المخاطر" بشكلٍ كافٍ.*]

***

الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة

يحتوي هذا القسم على الوثائق التالية:

- المرفق ج-1: مسودة جدول أعمال اجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة
- المرفق ج-2: وثيقة العمل الخاصة بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة

المرفق ج-1:

مسودة جدول أعمال اجتماع
الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة

الأربعاء، 21 شباط/فبراير 2024، 15:00-18:00

1. **تقديم الفريق العامل الفرعي الجديد المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة**

سوف يقدم المُيَسِّر بإيجاز المعلومات المرجعية عن الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة المنشأ حديثاً.

2. **دور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي**

سوف يُذكر المُيَسِّر بقرارات المؤتمر التاسع للدول الأطراف بشأن مواصلة المناقشات في مجال دور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ويقدم نظرة عامة موجزة لمُجمل الأعمال المتاحة حالياً في هذا الموضوع. ثم سوف يقدّم المُيَسِّر المسائل المحددة المقترح مناقشتها بعمق في الفريق العامل الفرعي ويدعو الوفود للإدلاء بوجهات نظرها في هذا الشأن.

فيما يتعلق بتطبيق المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية والعناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بوجه عام في سياق تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة والأنظمة الوطنية للرقابة على نقل الأسلحة لدى الدول، سوف يقدم عدد من الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة مداخلات و/أو عروض تقديمية لبدء النقاش. وسوف تهدف المناقشات التالية إلى زيادة فهم ما تعنيه المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية والعناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وما ينطوي عليه ذلك بالنسبة للدول الأطراف في تنفيذها العملي للمعاهدة وكيف يمكن أن تسهم ضوابط نقل الأسلحة في ضمان امتثال الصناعة لمسؤولياتها في مجال العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. بالإضافة إلى ذلك، سوف تهدف المناقشات إلى مساعدة الدول الأطراف في تقييم ما إذا ك ان من المناسب والممكن استخدام عملية معاهدة تجارة الأسلحة، على المدى المتوسط، من أجل تطوير أي إرشادات طوعية للدول الأطراف و/أو الجهات الفاعلة الصناعية.

3. **مخاطر استخدام الأسلحة التقليدية لأغراض العنف القائم على النوع الاجتماعي أو العنف ضد النساء والأطفال**

سوف يُذكر المُيَسِّر بقرار المؤتمر التاسع للدول الأطراف بشأن مواصلة المناقشات في مجال مخاطر استخدام الأسلحة التقليدية في ارتكاب أو تيسير أعمال العنف القائم على نوع الجنس ضد النساء والأطفال، ويقدم نظرة عامة موجزة لمُجمل الأعمال المتاحة حالياً في هذا الموضوع. وكنقطة بدء للمناقشات المستمرة، سوف ينظر الفريق العامل الفرعي أيضاً في ورقتي العمل المقدمتين من الأرجنتين ومن المكسيك وإسبانيا واستبيان الأسلحة الصغيرة في دورة المؤتمر التاسع للدول الأطراف، واللتان أحاط بهما المؤتمر التاسع للدول الأطراف صراحة. سوف يتيح المُيَسِّر الفرصة للأرجنتين لإحاطة الفريق العامل الفرعي بنتائج الاستبيان الذي وزعته على الدول الأطراف ومدى إمكانية تطوير دليل الممارسات الجيدة الذي اقترحته. سوف يقوم المُيَسِّر بعد ذلك بطلب وجهات نظر الوفود بشأن مسار العمل المقترح. كما سوف يُتيح المُيَسِّر الفرصة لكل من المكسيك وإسبانيا واستبيان الأسلحة الصغيرة لتقديم رؤيتهم بشأن مدى اتساق توصيات السياسات التي تحتويها ورقة العمل الخاصة بكل منها مع مسار العمل المقترح من الأرجنتين. وأخيراً سوف يطلب المُيَسِّر وجهات نظر الوفود فيما إذا كان لا يزال على النوع الاجتماعي أو العنف ضد النساء والأطفال تناول جوانب محددة أخرى من مخاطر استخدام الأسلحة التقليدية لأغراض العنف القائم على النوع الاجتماعي أو العنف ضد النساء والأطفال. وسوف يتيح المُيَسِّر الفرصة للوفود لمشاركة أي معلومات قد ترغب الوفود في تقديمها في هذا الوقت بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بهذا الموضوع.

4. **المناقشات المخصصة بشأن قضايا التنفيذ الحالية والناشئة**

سوف يُعلن المُيَسِّر عن القضايا التي اقترحتها الوفود للمناقشات المخصصة في الفريق العامل الفرعي. ثم سوف يدعو المُيَسِّر الوفود المعنية لتقديم القضايا المعنية وإتاحة الفرصة للفريق العامل الفرعي للمشاركة في النقاش.

***

المرفق ج-2:

الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية
الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة

وثيقة عمل

مقدمة

1. يقدم مُيسّر الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة ورقة العمل هذه، والذي أنشئ في بداية المؤتمر العاشر للدول الأطراف ليكون بمثابة منصة للتعامل مع القضايا التي حددتها الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة باعتبارها تتطلب المزيد من المناقشات المتعمقة في سياق المناقشات الهيكلية للفريق العامل، بالإضافة إلى أي قضايا أخرى تثار بناءً على دعوة من رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة أو كجزء من قرارات المؤتمر وتوصياته. وكما أشار رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة في خطابه التقديمي، سوف يعقد هذا الفريق العامل الفرعي خلال دورة المؤتمر العاشر للدول الأطراف، من بين فرق أخرى، المزيد من المناقشات بشأن دور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي، ومخاطر استخدام الأسلحة التقليدية في ارتكاب أو تيسير أعمال العنف القائم على نوع الجنس ضد النساء والأطفال، على النحو المُقترح من المؤتمر أثناء المؤتمر التاسع للدول الأطراف. وفي هذا الصدد، يُقصد من وثيقة العمل هذه تيسير مناقشة بشأن تحديد الجوانب المحددة من هذه الموضوعات الواسعة التي لا يزال يتعين على الفريق العامل الفرعي تناولها، وما إذا كان ينبغي اقتراح أي نواتج محددة، مع أخذ مُجمل الأعمال المتاحة في هذه الموضوعات في الاعتبار لتجنب تكرار المناقشات، وكذلك الغرض من المعاهدة ونطاقها والولاية الكلية للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة المتضمنة في اختصاصاته. وفي الوقت نفسه، سوف يتناول الفريق العامل الفرعي بعض جوانب هذه الموضوعات التي جرى تحديدها صراحةً خلال المؤتمر التاسع للدول الأطراف.

2. وتوضيحاً للخلفية، تسترجع وثيقة العمل أولاً النهج الوارد في المقترح المعتمد بشأن تشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وجوهر عمله للتحول نحو مناقشات أكثر عمقاً ومناقشات *مخصصة*. ويتناول الجزء التالي الموضوعين الحاليين بصورة منفصلة. ويشمل كل جزء ثلاثة أقسام. يفصّل القسم الأول قرارات وتوصيات المؤتمر التاسع للدول الأطراف (ومؤتمرات الدول الأطراف السابقة) المتعلقة بمواصلة مناقشة الموضوع. ويقدم القسم الثاني نظرة عامة على مُجمل الأعمال المتاحة حالياً داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة وخارجها. ويقترح القسم الثالث، بالإشارة إلى قرارات وتوصيات مؤتمر الدول الأطراف ذات الصلة، وإلى مُجمل الأعمال المتاحة حالياً، عدداً من القضايا المحددة التي لا يزال بإمكان الفريق العامل الفرعي مناقشتها بشأن الموضوع المعني. كما يتضمن هذا القسم دعوة عامة للدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة لتحديد قضايا أخرى تتعلق بالموضوع قيد الدراسة التي لا تزال الدول الأطراف ترغب في مناقشتها في الفريق العامل الفرعي، بالإضافة إلى النواتج التي ترغب في تحقيقها خلال مؤتمرات الدول الأطراف التالية. ويتناول القسم الأخير المسائل الحالية والمستقبلية المتعلقة بتنفيذ المعاهدة التي اقتُرحَت للمناقشة من قِبَل الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة.

خلفية

3. يكمن أساس هذا الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة في التشكيل المنقح للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وجوهر عمله المعتمد من المؤتمر التاسع للدول الأطراف. وفي هذا السياق، اتفقت الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة على أنه، استكمالاً للمناقشات الهيكلية بشأن تدابير التنفيذ الوطنية بشأن تدابير التنفيذ الوطني وتبادل الآراء بشأن مراحل/أطوار التنفيذ ذات الأولوية، ينبغي أن تتاح للدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة إمكانية: (1) تحديد بعض القضايا التي نوقشت في المناقشات الهيكلية والتي ترى ضرورة زيادة المناقشات المتعمقة بشأنها؛ (2) تحديد بعض القضايا التي نوقشت في المناقشات الهيكلية والتي ترى ضرورة إعداد وثائق إرشادية طوعية، أو غيرها من الأدوات المساعدة في التنفيذ الوطني، بشأنها؛ (3) إثارة/اقتراح أي قضية حالية أو ناشئة تتعلق بتنفيذ المعاهدة، والدعوة إلى مناقشات مخصصة بشأن تلك القضية.

4. وبالتالي، سوف يتولى الفريق العامل الفرعي المناقشات الأكثر عمقاً بشأن القضايا التي تم تحديدها لهذا الغرض أثناء المناقشات الهيكلية للفريق الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية، والمناقشات المخصصة بشأن قضايا التنفيذ الحالية والناشئة التي اقترحتها الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة. وفيما يخص المناقشات الأخيرة، وطبقاً لدعوة رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، كان من المتوقع أن تكون مقترحات قضايا التنفيذ الحالية والناشئة مصحوبة بمذكرة شارحة لكي تتيح للوفود التحضير للمناقشات. وترد أدناه قائمة بالقضايا التي اقترحت للمناقشة (راجع الفقرة 38). والمذكرات الشارحة المصاحبة للمقترحات مرفقة بوثيقة العمل هذه.

دور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي

قرارات وتوصيات المؤتمر التاسع للدول الأطراف (ومؤتمرات الدول الأطراف السابقة)

5. كان دور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي هو الموضوع ذو الأولوية لرئيس المؤتمر التاسع للدول الأطراف. وقد ادت المناقشات بشأن هذا الموضوع أثناء دورة المؤتمر التاسع للدول الأطراف إلى ورقة عمل صادرة عن رئيس المؤتمر التاسع للدول الأطراف، نظر فيها المؤتمر.[1] كما أحاط المؤتمر علماً، مع الشكر، بورقة العمل المشتركة المقدمة من النمسا وإيرلندا والمكسيك.[2] وفي هذا الصدد، اعتمد المؤتمر القرارات التالية:[3]

أ. *يُشجّع كل رئيس لمؤتمر الدول الأطراف، بالتعاون مع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، على إدراج أنشطة توعية الصناعة.*

ب. *تُشجّع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الدول الأطراف وغيرها من أطراف المهتمة على إشراك الصناعة ومشاركة المعلومات ذات الصلة بالصناعة فيما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة والتطورات، باستخدام الموقع الإلكتروني وغيره من التدابير المناسبة.*

ج. *يرحّب المؤتمر بالمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة* ***ويُشجّع الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة على الاستمرار في المناقشات بشأن كيفية تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وحقوق الإنسان وغيرها من صكوك القانون الإنساني الدولي في سياق معاهدة تجارة الأسلحة، حسب الاقتضاء.***

د. ***تُشجَّع الدول الأطراف، وجميع أصحاب المصلحة المهتمين حسب الاقتضاء، على الاستمرار في المناقشات بشأن دور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي، وتعميق تلك المناقشات، ومشاركة تجاربها وممارساتها في مجال التدابير الفعالة متضمنة العملية الحالية، والإرشادات والمواد المتعلقة، والمواد الإرشادية المكتوبة المتعلقة بالجهود الوطنية لضمان إلمام الصناعة والامتثال للأنظمة الوطنية للرقابة على النقل.***

هـ. *تُشجَّع الدول الأطراف على اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن تقوم الصناعة وهيئات القطاع الخاص التي تعمل تحت ولايتها الوطنية بتنفيذ أعمالها التجارية بما يتسق مع موضوع المعاهدة والهدف منها.*

و. ***يدعو المؤتمر رؤساء الفرق العاملة على تخصيص وقتٍ ضمن اجتماعاتها، حسب الاقتضاء، لمناقشة دور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي، ورفع تقارير إلى مؤتمر الدول الأطراف،*** *كما يدعو رؤساء مؤتمر الدول الأطراف لتخصيص وقت خلال المؤتمر لمناقشة تلك القضية.*

ز. ***تُشجَّع الدول الأطراف على تطوير قائمة بالوثائق المرجعية المحتملة المتعلقة بالسلوك المسؤول للأعمال التجارية فيما يتعلق بالتجارة في الأسلحة التقليدية على المستوى الدولي، والتي يتعين على الدول الأطراف النظر فيها،*** *كوثيقة قابلة للتعديل يجري استعراضها وتحديثها بانتظام، حسب الاقتضاء، لضمان امتثال الصناعة لنظم المراقبة الوطنية لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذ عمليات مسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي. ويمكن أيضاً أن تحتوي مثل هذه ا لوثائق على وثائق مرجعية محتملة*

[1] ورقة العمل المقدمة من رئيس المؤتمر التاسع للدول الأطراف بعنوان "دور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي" (ATT/CSP9/2023/PRES/766/Conf.WP.Ind).

[2] ورقة العمل المشتركة المقدمة من النمسا وإيرلندا والمكسيك بعنوان "السلوك التجاري المسؤول ومعاهدة تجارة الأسلحة" (ATT/CSP9/2023/AUT-IRL-MEX/774/Conf.WP).

[3] التقرير النهائي للمؤتمر التاسع للدول الأطراف (ATT/CSP9/2023/SEC/773/Conf.FinRep.Rev2)، الفقرة 22.

تقدم إرشادات وتدعم جهود الصناعة في إجراء تقييم المخاطر مع أخ المواد 6 و7(1) و7(4) و11(2) من معاهدة تجارة الأسلحة في الاعتبار.

ح. ***تُشجَّع الدول الأطراف وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة وغيرها من الأطراف المهتمة على دعوة ممثلي هيئات الصناعة والقطاع الخاص المشاركة في تجارة الأسلحة على الصعيد الدولي لمشاركة المعلومات التي قد تدعم التنفيذ الفعال للمعاهدة بالإضافة إلى التطورات في مجال الأسلحة التقليدية وتجارة الأسلحة التقليدية أثناء جلسات فرق العمل في مؤتمر الدول الأطراف، بما في ذلك الخطوات المحددة وعمليات العناية الواجبة بحقوق الإنسان التي تنفذها الصناعة والتي تسهم في دعم تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة.***

6. ويذكر أن هناك عددٌ من القضايا المحددة تناولتها أيضاً حلقة نقاش أثناء المناقشة الموضوعية بشأن دور الصناعة خلال المؤتمر التاسع للدول الأطراف.[4] وقد تضمنت هذه القضايا إشراك الصناعة على المستوى الوطني وعلى مستوى معاهدة تجارة الأسلحة، والأدوات الوطنية للتوعية الرامية إلى زيادة الوعي وضمان الامتثال من الجهات الفاعلة الصناعية، وفوائد إشراك الجهات الفاعلة الصناعية في اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة (الخاصة بتنفيذ المعاهدة) وتيسير امتثالها للوائح نقل الأسلحة، وزيادة الوعي بالمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وضمان الامتثال لها.

7. أدرجت بعض القضايا التي أثيرت أثناء حلقة النقاش باعتبارها تستحق مزيداً من الاهتمام، في النهاية، ضمن قرار مؤتمر الدول الأطراف المشار إليه أعلاه. وقد تضمنت تبادل المعلومات والممارسات الجيدة فيما يتعلق بسياسات وعمليات تقييم المخاطر والعناية الواجبة بحقوق الإنسان لكي تعكس لوائح معاهدة تجارة الأسلحة ضمن المبادئ التوجيهية الوطنية للجهات الفاعلة الصناعية، بالإضافة إلى الإرشادات المتاحة حالياً وبرامج التوعية والتدريب من المنظمات الصناعية والمنظمات الدولية.

8. قبل المؤتمر التاسع للدول الأطراف، لم يصدر المؤتمر أي قرار محدد أو توصيات محددة تتعلق بدور الصناعة، ولكنه أدرج الصناعة ضمن الجهات الفاعلة غير الحكومية في بعض التوصيات. خلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف، على سبيل المثال، شجّع المؤتمر الصناعة، بعد تشجيعه الدول الأطراف و منظمات المجتمع المدني على أن "*تشارك مع مؤتمرات الدول الأطراف السياسات والممارسات التي اعتمدتها لتحقيق قدر أكبر من التوازن بين الجنسين، عند الاقتضاء، أثناء الجلسات الرسمية أو الفعاليات الجانبية*".[5] وخلال المؤتمر السابع للدول الأطراف، فيما يتعلق بوظائف منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة، ذكر المؤتمر الصناعة، بعد ذكر المجتمع المدني والجهات الأكاديمية، باعتبارها من الجهات الفاعلة غير الحكومية التي يوصي الدول الأطراف بتوسعة التعاون معها في سياق التحقيقات في حالات تحويل الوجهة و/أو إثباتها و/أو معالجتها وعرضها في منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة.[6]

نظرة عامة على مُجمل الأعمال المتاحة حالياً داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة وخارجها

داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة

9. في داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة، لم يجر تناول دور الصناعة كموضوع مستقل حتى دورة المؤتمر التاسع للدول الأطراف، ولكنه ورد ضمن مناقشات بشأن موضوعات أعم تتعلق بتنفيذ المعاهدة، وأبرزها تحويل الوجهة، والمرور العابر وإعادة الشحن وتقديم التقارير.

10. فيما يتعلق بتحويل الوجهة، ناقش الفريق العامل الفرعي السابق المعني بالمادة 11 دور القطاع الخاص في منع تحويل الوجهة عبر جميع مراحل سلسلة النقل، مع التركيز على دوره في وثائق الاستيراد وفي تخفيف مخاطر تحويل الوجهة قبل النقل وأثنائه وعند الاستيراد أو بعده (بعد التسليم).[7] كما تعكس الوثائق الصادرة عن الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 تلك المناقشات، وأبرزها

[4] قدمت جمهورية كوريا عرضاً تقديمياً بعنوان "نهج جمهورية كوريا إزاء إشراك الصناعة في تجارة الأسلحة". وقدمت رومانيا عرضاً تقديمياً بعنوان "توعية الصناعة: التجربة الرومانية". قدم ممثل شركة رولز رويس عرضاً تقديمياً بعنوان "معاهدة تجارة الأسلحة. نظرة من الصناعة". وقد ممثل للمجلس البحري عرضاً تقديمياً عن "دعم الصناعة البحرية لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة وعالميتها". كما قدم ممثل لجامعة واشنطن عرضاً تقديمياً بعنوان "السلوك المسؤول في مجال الأعمال التجارية في قطاع الأسلحة: ضمان الاتساق بين ممارسات الأعمال التجارية ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان". وهذه العروض التقديمية متاحة من خلال الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة على الرابط https://www.thearmstradetreaty.org/presentations-csp9.

[5] التقرير النهائي للمؤتمر التاسع للدول الأطراف (ATT/CSP5/2019/SEC/536/Conf.FinRep.Rev1)، الفقرة 22 (أ) (3).

[6] التقرير النهائي للمؤتمر السابع للدول الأطراف (ATT/CSP7/2021/SEC/681/Conf.FinRep.Rev1)، الفقرة 28 (ز).

[7] انظر في هذا الصدد، خطة العمل المتعددة السنوات الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، والمتاحة في قسم *الأدوات والمبادئ التوجيهية* من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة: https://www.thearmstradetreaty.org/tools-and-guidelines.html.

وثيقة "التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة"، والمرفق بها المتعلق بالخطوات التشغيلية لإدخال وتطبيق التعاون بعد الشحن.[8] ويمكن الإشارة أيضاً إلى الورقة المرجعية بشأن دور دول المرور العابر وإعادة الشحن في منع تحويل الوجهة، والتي قُدمت في الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11، وتضمنت أيضاً تدابير ممكنة تجاه القطاع الخاص.[9] على سبيل المثال، كان أحد هذه التدابير يخص "*زيادة الوعي واشتراطات العناية الواجبة نحو متعهدي الشحن، ووكلاء الشحن ووكلاء الجمارك والناقلين وما إلى ذلك، لمساعدتهم في أن يصبحوا شركاء في منع تحويل الوجهة أو اكتشافه: على سبيل المثال، اشتراط التصريح المسبق لمقدمي الخدمات الراغبين في تولي عمليات المرور العابر التي تنطوي على نقل الأسلحة* ".

11. فيما يتعلق بالمرور العابر وإعادة الشحن، ناقش الفريق العامل الفرعي السابق المعني بالمادة 9 دور القطاع الخاص في المرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها، مع التركيز على التالي: (1) الشركات الناقلة ومقدمو خدمات الشحن؛ (2) سماسرة الجمارك أو مأموري الجمارك أو المخلصين الجمركيين؛ (3) متعهدو الشحن؛ (4) وكلاء الشحن. يعكس الدليل الطوعي بشأن تنفيذ المادة 9 المناقشات التي جرت بشأن الموضوع، وهو يتضمن قسماً مخصصاً لدور القطاع الخاص.[10] وفي خلاصته، يؤكد الدليل الطوعي أيضًا على أنه حينما تُناقش الموضوعات الشاملة، مثل الإنفاذ والتعاون الدولي، بمزيد من التفصيل في إطار معاهدة تجارة الأسلحة، فيجب ألا يظل المرور العابر وإعادة الشحن موضع اهتمام فحسب، بل يجب أيضاً إشراك الجهات الفاعلة ذات الصلة من القطاع الخاص (مشيراً إلى الأنواع السابق ذكرها والمنظمات الممثلة لها).

12. فيما يتعلق بتقديم التقارير، تناول الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير بإيجاز، أثناء دورة المؤتمر الخامس للدول الأطراف، دور الصناعة حينما استكشف هذا الفريق العامل المساهمة التي يمكن أن يقدمها مصدِّرو الأسلحة ومستوردوها في تيسير التزام الدولة بتقديم التقارير السنوية (من خلال حفظ السجلات وتقديم التقارير إلى السلطة المختصة).[11]

13. كما ألقت ورقة العمل السابقة الذكر ذاتها، الصادرة عن رئيس المؤتمر التاسع للدول الأطراف بعنوان "دور الصناعة في العمليات المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي"، الضوء على عدد من الوثائق التي أعدت داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة ضمن قائمة الوثائق المرجعية المحتملة التي يتعين على الدول الأطراف النظر فيها لضمانا امتثال الصناعة لنظم المراقبة الوطنية لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة وإجراء عمليات تتسم بالمسؤولية لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد [12]الدولي.

14. وبالإضافة إلى هذه المناقشات السابقة والوثائق المتاحة، هناك بعض الأعمال الإضافية التي من المنتظر أن يقوم بها المؤتمر العاشر للدول الأطراف والدورات المقبلة من مؤتمر الدول الأطراف التي تتناول أيضاً دور الصناعة. تتناول مسودة الفصل الثالث من الدليل الطوعي المقترح لتنفيذ المادتين 6 و7 والتي يجري حالياً النظر فيها من خلال الفريق العامل الفرعي المخصص دور الصناعة بشكل عارض في القسم الخاص بتطبيق تدابير التخفيف. والأهم، أن المقترح المعتمد الذي سبقت الإشارة إليه بشأن تشكيل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وجوهر عمله يشمل "التنظيم العام لأصحاب الأدوار الرئيسية" باعتباره أحد مراحل/أطوار تنفيذ المعاهدة التي سوف يجري الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية مناقشات هيكلية بشأنها فيما يخص تدابير التنفيذ الوطنية وتبادل وجهات النظر بشأن خبرات التنفيذ الوطنية. وفي هذا الصدد، سوف يُجري الفريق العامل الفرعي تبادلاً عاماً للممارسات الوطنية بشأن أصحاب الأدوار الرئيسية، ويربط هذا الموضوع بالتوصيات المحددة الصادرة من المؤتمر التاسع للدول الأطراف لتبادل الخبرات والممارسات فيما يخص العمليات القائمة بالفعل والإرشادات والمواد ذات الصلة، والمواد الإرشادية المكتوبة المتعلقة بالجهود الوطنية لضمان إلمام الصناعة بالأنظمة الوطنية للرقابة على النقل، وامتثالها لها. ولكن تجدر الإشارة إلى أن الغرض من تبادل الآراء المتوقع *ليس* إجراء مناقشات متعمقة بشأن قضايا محددة في هذا السياق، بل المقصود هو تبادل الممارسات الوطنية.

خارج عملية معاهدة تجارة الأسلحة

---

[8] هذه الوثيقة متاحة على صفحة *الأدوات والمبادئ التوجيهية* من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة: https://www.thearmstradetreaty.org/tools-and-guidelines.html.

[9] انظر الملحق 2 من المرفق ج في خطاب رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة ووثائق الفريق العامل الفرعي الخاصة باجتماع الفريق العامل (خلال المؤتمر الثامن للدول الأطراف) خلال الفترة 15-16 شباط/فبراير 2022 (ATT/CSP8.WGETI/2022/CHAIR/713/M1.LetterSubDocs).

[10] الدليل الطوعي لتنفيذ المادة 9 متاح في قسم *الأدوات والمبادئ التوجيهية* من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة: https://www.thearmstradetreaty.org/tools-and-guidelines.html.

[11] انظر في هذا الصدد، من بين أمور أخرى، العرض التقديمي المقدم من مركز ستيمسون بشأن "معاهدة تجارة الأسلحة والصناعة وتقديم التقارير"، متاح من خلال الرابط https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/STOHL%20Industry%20and%20ATT%20presentation%20to%20present%204%20April/STOHL%20Industry%20and%20ATT%20presentation%20to%20present%204%20April.pdf.

[12] بعد الوثيقة السابقة الذكر بعنوان "التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة"، يشير المرفق إلى "قائمة الوثائق المرجعية المحتملة التي يتعين على الدول الأطراف النظر فيها عند إجراء تقييم المخاطر بموجب المادة 7"، و"قائمة الوثائق المرجعية المحتملة التي يتعين على الدول الأطراف النظر فيها لمنع ومعالجة تحويل الوجهة"، و"العناصر الإرشادية والداعمة المحتملة لتنفيذ الالتزامات بموجب المادة 6 (1)". هذه المستندات متاحة جميعها في قسم *الأدوات والمبادئ التوجيهية* من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة: https://www.thearmstradetreaty.org/tools-and-guidelines.html.

15. للاطلاع على نظرة عامة غير شاملة عن مُجمل الأعمال المتاحة خارج عملية معاهدة تجارة الأسلحة، تعد القائمة المذكورة سابقاً في ورقة العمل الصادرة عن رئيس المؤتمر السادس للدول الأطراف بشأن دور الصناعة بمثابة نقطة مرجعية. وبعد الإشارة إلى الوثائق ذات الصلة التي أعدت داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة، تشير القائمة إلى وثائق الدول الأطراف، والأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات/الآليات المتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية. من الناحية الموضوعية تتناول تلك الوثائق كلاً من: 1) إرشادات بشأن امتثال الصناعة للوائح المتعلقة بالرقابة على الصادرات وإنشاء برامج الامتثال الداخلي؛ 2) العناية الواجبة بحقوق الإنسان.

16. وبالنسبة للموضع الثاني، تشير القائمة أولاً إلى المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية والعناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذاتها، وإلى وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة بها. ويشمل هذا المذكرة الإعلامية التي أعدها الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان التابع لمجلس حقوق الإنسان بشأن "*السلوك التجاري المسؤول في قطاع الأسلحة: ضمان ممارسة الأعمال التجارية بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية والعناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي*"، والتي قُدِّمَت أيضاً أثناء المناقشة المواضيعية بشأن دور الصناعة خلال المؤتمر التاسع للدول الأطراف (راجع الفقرتين 5 و6).[13] تتناول المذكرة الإعلامية معاهدة تجارة الأسلحة باعتبارها الصك الرئيسي المتعدد الأطراف ضمن الإطار التنظيمي لقطاع الأسلحة ويوصي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالالتزام بالمعاهدة. كما تتناول التحديات المتعلقة بمعاهدة تجارة الأسلحة من منظور العناية الواجبة بحقوق الإنسان على صعيد الإرادة السياسية وشمول الإطار التنظيمي. وبوجه أعم، تتضمن المذكرة الإعلامية نظرة عامة على الإطار التنظيمية لقطاع الأسلحة، وأوجه القصور الحالية لدى الدول والأعمال التجارية وقائمة بالتوصيات الموجهة إلى الدول، والأعمال التجارية والجمعيات التجارية، تبين "*الممارسات الفضلى [...] لضمان عدم تعدي الصادرات من منتجات وخدمات قطاع الأسلحة على حمايات حقوق الإنسان، من خلال تنفيذ المبادئ التوجيهية*". كما تتناول معظم الوثائق الصادرة عن المنظمات غير الحكومية في القائمة العناية الواجبة بحقوق الإنسان، وتفصيل المفاهيم ذات الصلة وتنفيذها، وإعطاء نظرة عامة على امتثال الصناعة وتقديم إرشادات إلى الصناعات الدفاعية بشأن كيفية تطبيق العناية الواجبة بحقوق الإنسان. ويُذكر أنه على الرغم من أن القائمة والوثائق المتضمنة فيها تركز على حقوق الإنسان، إلا أن الجهات الفاعلة في مجال الصناعة يجب عليها أيضاً، في أوضاع النزاع المسلح، احترام معايير القانون الدولي الإنساني (على النحو المشار إليه بإيجاز في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية والعناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي). وفي هذا الصدد، يمكن ذكر كتيّب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان "*الأعمال التجارية والقانون الدولي الإنساني*" كوثيقة مرجعية.[14]

17. وفي هذا السياق، ينبغي أيضاً ذكر اهتمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بأثر عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان والقرارات والتقارير المتعلقة بذلك الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفي أحدث قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن الموضوع، "*يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تنظم حلقة عمل بين الدورتين ليوم كامل من أجل إجراء مناقشات تقييمية عن دور الدول والقطاع الخاص في منع التأثير السلبي لعمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان وتخفيفه والتصدي له، بما في ذلك عمليات تحويل وجهة الأسلحة وعمليات نقل الأسلحة غير المنظّمة أو غير المشروعة، على أن تعقد الدورة قبل الدورة السابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان ويفتح باب المشاركة فيها أمام الدول والهيئات التعاهدية ذات الصلة والمكلفين بولايات وأعضاء الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل الاسترشاد بها في إعداد تقرير عن الثغرات والخطوات المقبلة المتعلقة بهذا الموضوع، لتقديمه إلى المجلس في دورته الثامنة والخمسين*.[15]

قضايا مقترحة لمزيد من المناقشة

18. تماشياً مع الغرض من الفريق العامل الفرعي ومع أخذ توصيات المؤتمر التاسع للدول الأطراف في الاعتبار، وكذلك تبادل وجهات النظر العام المتوقع من خلال الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية، يُقترح أن يتبنى هذا الفريق العام الفرعي موضوعين محددين نابعين من توصيات المؤتمر التاسع للدول الأطراف بشأن دور الصناعة ومناقشات المؤتمر التاسع للدول الأطراف بشأن هذا الموضوع.

19. يتعلق الموضوع الأول بتطبيق المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية والعناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بوجه عام في سياق تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة والأنظمة الوطنية للرقابة على نقل الأسلحة لدى الدول. في

---

[13] المذكرة الإعلامية متاحة من خلال الرابط https://www.ohchr.org/en/documents/tools-and-resources/responsible-business-conduct-arms-sector-ensuring-business-practice.

[14] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الأعمال التجارية والقانون الإنساني الدولي: مقدمة إلى حقوق المؤسسات التجارية والتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي"، 2006، متاح من خلال الرابط https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/icrc_002_0882.pdf.

[15] القرار رقم A/HRC/53/L.22 الصادر في 10 تموز/يوليو 2023، متاح من خلال الرابط https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2FHRC%2F53%2FL.22&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False.

أثناء المناقشات التي جرت خلال دورة المؤتمر التاسع للدول الأطراف بشأن دور الصناعة والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية والعناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي، كان من الواضح أن هناك أسئلة لا تزال متبقية بشأن المبادئ التوجيهية وحقوق الإنسان والعناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مثل:

(1) ما هو نطاق المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة ووضعها القانوني؛

(2) كيف ترتبط مسؤوليات العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تتحملها الجهات الفاعلة من الصناعة بالاشتراطات التي تفرضها الدول على الجهات الفاعلة من الصناعة من خلال قوانينها ولوائحها المتعلقة بنقل الأسلحة.

(3) ما هي المسؤوليات المحددة للجهات الفاعلة من الصناعة التي تتجاوز امتثالها للاشتراطات العامة لعمليات نقل الأسلحة؛

(4) ما هي واجبات الدول لضمان احترام الجهات الفاعلة من الصناعة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

(5) ما الذي ينبغي أن تشترطه الدول من الجهات الفاعلة في الصناعة بالإضافة إلى الضوابط التي تفرضها على نقل الأسلحة أو كجزء مما تشترطه؛

(6) كيف يمكن للدول استخدام الصكوك التي تضمن من خلالها امتثال الصناعة لضوابط الرقابة على نقل الأسلحة لكي تضمن ايضاً نهوض الصناعة بمسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان والعناية الواجبة بالقانون الدولي الإنساني، سواء على صعيد المتطلبات القانونية أو كأدوات للتوعية؟

20. ويعد استمرار هذه المناقشة داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة، من الأمور الهامة أيضاً بالنظر إلى أن العديد من المنتديات الدولية الأخرى تعمل في مجال العناية الواجبة بحقوق الإنسان - ومنها ما يعمل في مبادرات - ويتناول بعضها عمليات نقل الأسلحة في ذلك السياق، وبخاصة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والفريق العامل والمنتدى المعني بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان التابع له (راجع الفقرة 16). وفي هذا الصدد، يعد استكشاف هذا الموضوع داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة، بين خبراء من الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة المشاركين مشاركةً مباشرة في الرقابة على نقل الأسلحة، أمراً بالغ الأهمية لفهم كيف يمكن دمج المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة والعناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بنجاح ضمن التنفيذ العملي للمعاهدة وضوابط نقل الأسلحة لدى الدول. وينبغي أن تتمكن الوفود في عملية معاهدة تجارة الأسلحة من تحديد الكيفية التي يمكن أن تسهم بها ضوابط نقل الأسلحة لدى الدول في ضمان امتثال الصناعة بمسؤوليتها المحددة في احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

21. من أجل استكشاف هذه القضية بعمق، سيكون من المهم أن ينصت الفريق العامل الفرعي لمختلف الجهات الفاعلة، وبخاصة: (1) الدول الأطراف التي أدمجت بالفعل المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة أو العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بشكل أعم ضمن ضوابط نقل الأسلحة لديها (2) الجهات الفاعلة من الصناعة التي تطبق بفعالية المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة أو العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بشكل أعم في أنشطة نقل الأسلحة التي تقوم بها (أو اتخذت تدابير لمنع تأثير الأسلحة المنقولة على حقوق الإنسان أو التخفيف من تأثيرها)؛ (3) ممثلي المنظمات الصناعية التي وضعت إرشادات في مجال العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ (4) ممثلي المنتديات الدولية الأخرى التي نوقشت فيها العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ونقل الأسلحة. ولبدء هذه المناقشة، تواصل مُيسّر الفريق العامل الفرعي، بالتشاور مع رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة، مع عدد من الجهات الفاعلة وطلب منها تقديم مداخلات و/أو عروض تقديمية بشأن هذا الموضوع.

22. يتمثل الهدف من المناقشات في الإجابة عن الأسئلة المبينة في الفقرة 19، لزيادة فهم ما تعنيه المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية والعناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وما ينطوي عليه ذلك بالنسبة للدول الأطراف في تنفيذها العملي للمعاهدة وكيف يمكن أن تسهم ضوابط نقل الأسلحة في ضمان امتثال الصناعة لمسؤولياتها في مجال العناية الواجبة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أيضاً أن تساعد المناقشات الدول الأطراف في تقييم ما إذا كان من المناسب والممكن استخدام عملية معاهدة تجارة الأسلحة، على المدى المتوسط، من أجل تطوير أي إرشادات طوعية للدول الأطراف و/أو الجهات الفاعلة الصناعية. وفي هذا الصدد، قد تتمكن المناقشات أيضاً من تناول بعض التوصيات الواردة في المذكرة الإعلامية الصادرة عن الفريق العامل المعني بمؤسسات الأعمال وحقوق الإنسان المذكورة أعلاه.

23. تتعلق القضية الثانية المحددة التي يمكن مناقشتها في هذا الفريق العامل الفرعي بدمج الامتثال للوائح الرقابة على نقل الأسلحة في ضمن برامج/وثائق الإرشادات والتوعية والتدريب لأنواع مختلفة من الجهات الفاعلة الصناعية المشاركة في أنشطة نقل الأسلحة، مع التركيز على برامج الجمعيات الصناعية والمنظمات الدولية للجهات الفاعلة اللوجستية مثل الشركات الناقلة ومتعهدي الشحن ووكلاء الشحن ومقدمي الخدمات الجمركية. وتتعلق هذه القضية بجانب محدد من ضمان امتثال الجهات الفاعلة الصناعية لضوابط نقل الأسلحة،

والذي اقتُرح خلال دورة المؤتمر التاسع للدول الأطراف ويرتبط بالتوصية الصادرة عن المؤتمر التاسع للدول الأطراف والتي تنص على "*مشاركة التجارب والممارسات في مجال التدابير الفعالة متضمنة العملية الحالية، والإرشادات والمواد المتعلقة، والمواد الإرشادية المكتوبة المتعلقة بالجهود الوطنية لضمان إلمام الصناعة والامتثال للأنظمة الوطنية للرقابة على النقل*"، نظراً لأن ذلك يتكامل مع التبادل العام المقترح للممارسات الوطنية بشأن التنظيم وتوعية أصحاب الأدوار الرئيسية من خلال الفريق العامل الفرعي المعني بتبادل ممارسات التنفيذ الوطنية. وسوف تتماشى مناقشة هذه القضية أيضاً مع التوصيات التي صدرت من خلال الفرق العاملة الفرعية السابقة التابعة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة المعنية بالمادة 9 (المرور العابر وإعادة الشحن) والمادة 11 (تحويل الوجهة) أثناء مناقشتها لدور القطاع الخاص، على النحو الوارد وصفه أعلاه في الفقرات من 9 إلى 11.

24. ومن المهم أن نذكر أن هذه التوصيات قد وُجِهَت في المقام الأول إلى السلطات الوطنية المختصة، للعمل على إصدار مثل هذه الصكوك على المستوى الوطني، بالتعاون مع الجهات الفاعلة في مجال الصناعة والمنظمات الممثلة لها في دولها. وهذا أمرٌ منطقي، نظراً لأن تنفيذ المعاهدة يقع في المقام الأول على عاتق الدول، وتتيح المعاهدة قدراً كبيراً من المرونة فيما يتعلق بتدابير الرقابة المحددة التي توفرها الدول لتنظيم الأنواع المختلفة من عمليات النقل (بالإضافة إلى كيفية إنفاذ تلك التدابير). ولكن العناصر تظل هامة، مثل زيادة الوعي بالمتطلبات الأساسية للرقابة على نقل الأسلحة التي تشير إليها المعاهدة (مثل اشتراطات التصريح الممكنة وما يتعلق بها من وثائق) والتعليمات العامة التي تقضي بمشاركة المعلومات بشأن شحنات الأسلحة مع السلطات الوطنية المختصة لدعم السلطات في الكشف عن عمليات النقل غير المصرح بها وغير المشروعة والتصدي لها، وإشارات التحذير التي تشير إلى عمليات النقل غير المشروعة المحتملة (مثل الوجهات الخاضعة للحظر) في البرامج/الوثائق العابرة للحدود الوطنية، وذلك بغض النظر عن القوانين واللوائح الوطنية المحددة في مجال نقل الأسلحة التي يجب على الجهات الفاعلة المعنية في الصناعة الالتزام بها.

25. من أجل استكشاف هذا الموضوع بمزيد من العمق، سيكون من المهم أن يتعرف الفريق العامل الفرعي على البرامج/الوثائق الصادرة عن المنظمات الصناعية والمنظمات الدولية والتي تتضمن بالفعل زيادة الوعي و/أو الإرشادات و/أو التدريب فيما يتعلق بنقل الأسلحة، بالإضافة إلى البرامج/الوثائق التي لا تتضمن مثل هذا ولكن إدراجه قد يكون مناسباً وممكناً. ولهذا الغرض، وعلى صعيد الجهات الفاعلة، نذكر مجدداً أن الدليل الطوعي المذكور أعلاه الخاص بتنفيذ المادة 9 قد ذكر بالفعل عدداً من المنظمات الدولية والمنظمات الصناعية، وقد ذُكر غيرها أثناء مناقشات المؤتمر التاسع للدول الأطراف.[16]

26. سيكون الهدف من المناقشات فهم طبيعة ونطاق البرامج/الوثائق المتاحة، وما إذا كان الامتثال للوائح الرقابة على نقل الأسلحة يمكن إدماجه أو فصيله بأسلوب يدعم امتثال الجهات الفاعلة من الصناعة بضوابط نقل الأسلحة ويزيد من مساءلتها، وكيفية تحقيق ذلك. بالإضافة إلى ذلك، سوف تهدف المناقشات إلى مساعدة الدول الأطراف في تقييم ما إذا كان من المناسب والممكن استخدام عملية معاهدة تجارة الأسلحة، على المدى المتوسط، من أجل تطوير أي إرشادات طوعية للدول الأطراف و/أو الجهات الفاعلة الصناعية.

27. بالنسبة لهذا الموضوع الثاني، لم يتواصل المُيَسّر بعد مع أي من الجهات الفاعلة التي يمكن للفريق العامل الفرعي إشراكها إذا تولى هذا الموضوع بفعالية. سوف يطلب المُيَسّر أولاً وجهات نظر الوفود إذا رأت أن استكشاف هذا داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة من الآن فصاعداً من الأمور المناسبة وذات الصلة. وفي الوقت نفسه، سوف يتيح المُيَسّر أيضاً الفرصة للوفود لكي: (1) تثير أي موضوعات متعلقة بدور الصناعة ترغب في مناقشاتها في هذا الفريق العامل الفرعي أو تحقيق نواتج ممكنة بصددها؛ (2) مشاركة أي معلومات أو ممارسات جيدة أو تطورات فيما يتعلق بالجهات الفاعلة من الصناعة التي قد تدعم التنفيذ الفعال للمعاهدة.

مخاطر استخدام الأسلحة التقليدية لأغراض العنف القائم على النوع الاجتماعي أو العنف ضد النساء والأطفال

قرارات وتوصيات المؤتمر التاسع للدول الأطراف (ومؤتمرات الدول الأطراف السابقة)

28. اتخذ العديد من مؤتمرات الدول الأطراف قرارات وأصدرت توصيات تتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال. وفي الآونة الأخيرة، خلال المؤتمر التاسع للدول الأطراف، قرر المؤتمر ما يلي:[17]

- *تشجيع الدول الأطراف على الإبقاء على موضوع مخاطر استخدام الأسلحة التقليدية في ارتكاب أو تيسير الأعمال الخطيرة من العنف القائم على نوع الجنس أو أعمال العنف الخطيرة ضد النساء والأطفال كأحد الموضوعات الهامة موضع الاهتمام وبدء المناقشات وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة بشأن هذا الموضوع خلال دورة المؤتمر العاشر للدول الأطراف.*

[16] كان من بين الأمثلة ذات الصلة منظمة الجمارك العالمية والإنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمجلس العالمي للشحن واتحاد النقل الجوي الدولي والمنظمة البحرية الدولية والجامعة البحرية العالمية التابعة لها (وقد ذُكرت الأخيرة في العرض التقديمي المقدم من مجلس الأمن البحري). ومن بين الأمثلة الأخرى المحتملة للمنظمات اللوجستية الصناعية اتحاد الجمعيات الوطنية لسماسرة السفن والتوكيلات الملاحية (FONASBA) والجمعية العالمية (WWSA) والاتحاد الدولي لرابطات متعهدي الشحن (FIATA)، والجمعية الدولية للشحن والشركاء في اللوجستيات العالمية.

[17] التقرير النهائي للمؤتمر التاسع للدول الأطراف (ATT/CSP9/2023/SEC/773/Conf.FinRep.Rev2)، الفقرة 24 (ز).

- *الإحاطة بأوراق العمل المقدمة في هذا الصدد من الأرجنتين والمكسيك وإسبانيا واستبيان الأسلحة الصغيرة.*

29. قبل المؤتمر التاسع للدول الأطراف، كان موضوع النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي هو الموضوع ذو الأولوية لرئيس المؤتمر الخامس للدول الأطراف. وقد ادت المناقشات بشأن هذا الموضوع أثناء دورة المؤتمر الخامس للدول الأطراف إلى ورقة عمل صادرة عن رئيس المؤتمر الخامس للدول الأطراف، نظر فيها المؤتمر، وإلى القرارات التالية:[18]

فيما يخص معايير تقييم خطر العنف القائم على النوع الاجتماعي ينبغي على الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة أن ينظر في القضايا التالية بالاقتران مع عناصر أخرى ذات صلة لتعزيز قدرة الدول الأطراف على تنفيذ المادتين 6 و7:

- *تشجيع المناقشة حول ممارسة الدول في تفسير اللغة والمعايير التي تتضمنها المادة 7(4)، بما في ذلك مصطلحات "الخطيرة" و"تيسير" و"الخطر الغالب"، وذلك لمساعدة الدول الأطراف في النظر في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي في تنفيذ المعاهدة.*
- *تشجيع الدول الأطراف على تقديم معلومات بشأن ممارساتها الوطنية المتعلقة "بتدابير التخفيف" في سياق المادة 7(4): ما يمكن أن تكونه هذه التدابير وكيف تُنفّذ.*
- *تشجيع الدول الأطراف على تقديم معلومات عن ممارساتها الوطنية في تقييم مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي من أجل تيسير التعلم بين الدول الأطراف.*
- *ويجب تطوير عناصر دليل تدريبي طوعي لمساعدة الدول الأطراف في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، ومنها الممارسات الفُضلى لتقييم المخاطر، بتمويل طوعي، وبمشاركة جميع أصحاب المصلحة.*

30. وبعد المؤتمرين الخامس والتاسع للدول الأطراف، تناول المؤتمر أيضاً العنف القائم على النوع الاجتماعي خلال المؤتمر السابع للدول الأطراف. في سياق الموضوع ذي الأولوية لرئيس المؤتمر السابع للدول الأطراف وهو "الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإدارة المخزون" شجّع المؤتمر الدول الأطراف على "*تقديم معلومات بشأن ممارساتها الوطنية المتعلقة "بتدابير التخفيف" في سياق المادة 7(4) في مجال الوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك ما يتعلق بأمن المخزون: ما يمكن أن تكونه هذه التدابير وكيف تُنفّذ*".

نظرة عامة على مُجمل الأعمال المتاحة حالياً داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة وخارجها

داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة

31. نوقش العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال على نطاق واسع في الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، لا تماشياً مع قرارات مؤتمر الدول الأطراف وتوصياته السالفة الذكر فحسب، وإنما أيضاً من خلال الوثائق المقدمة من الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة. وهي تشمل الوثائق المذكورة في التقرير النهائي للمؤتمر التاسع للدول الأطراف، بالإضافة إلى غيرها ممّا قُدِّم في الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة بدءًا من دورة المؤتمر الثالث للدول الأطراف.

32. ونظراً لأن النص المتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال مدرج في المادة 7 من المعاهدة، فقد نوقش الموضوع باستفاضة في الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 منذ المؤتمر الرابع للدول الأطراف، وقد استند هذا جزئياً إلى الأسئلة المحددة في خطة العمل المتعددة السنوات لهذا الفريق العامل الفرعي. وفي هذا الصدد، يتناول أيضاً الدليل الطوعي المقترح لتنفيذ المادتين 6 و7، الجاري النظر فيه حالياً، أحكام المعاهدة المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال بصورة مطولة، وبخاصة في مسودة الفصل الأول وفي مسودة عناصر الفصل الثالث التي سوف تناقش في الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7. لذلك، فإن أي مقترح لمزيد من الإرشادات من معاهدة تجارة الأسلحة بشأن تنفيذ وتطبيق المادة 7 (4) يجب أن يأخذ في الاعتبار الدليل الطوعي المقترح لتنفيذ المادتين 6 و7 ويجب أن يتسق من الناحية الموضوعية مع محتواه وأن يتجنب الازدواجية أيضاً (كما تؤكد على ذلك أيضاً مسودة العناصر للفصل الثالث).

خارج عملية معاهدة تجارة الأسلحة

[18] ورقة العمل المقدمة من رئيس المؤتمر الخامس للدول الأطراف بعنوان "النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي" (ATT/CSP5/2019/PRES/528/Conf.GenderGBV). التقرير النهائي للمؤتمر الخامس للدول الأطراف (ATT/CSP5/2019/SEC/536/Conf.FinRep.Rev1)، الفقرة 22 (ج). يما يتعلق بالموضوع الأعم المتعلق بالنوع الاجتماعي، اتخذ المؤتمر أيضاً قرارات بشأن قضايا تتعلق بالتمثيل والمشاركة في مؤتمرات الدول الأطراف المستقبلية، وبشأن زيادة فهم أثر العنف المسلح المتباين بحسب النوع الاجتماعي في سياق معاهدة تجارة الأسلحة. تحت العنوان الأخير، شجَّع المؤتمر الدول الأطراف، *من بين أمور أخرى*، على "*جمع البيانات المُصنَّفة بالنسبة للنوع الاجتماعي ضمن إحصاءاتها المتعلقة بالجريمة والصحة، ويشمل ذلك البيانات المُصنَّفة بالنسبة للنوع الاجتماعي لضحايا العنف المسلح والنزاع وإتاحة هذه البيانات للجمهور*".

33. من ناحية مُجمل الأعمال المتاحة خارج عملية معاهدة تجارة الأسلحة، هناك فيض من الوثائق الإرشادية بشأن تفسير أحكام المعاهدة المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وتنفيذها، ومعظمها صادر عن منظمات المجتمع المدني. وفي هذا الصدد، أثناء المناقشات بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال، وبشأن تدابير التخفيف، في الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7، قدمت حملة مراقبة الأسلحة واللجنة الدولية للصليب الأحمر واستبيان الأسلحة الصغيرة عروضاً تقديمية من الخبراء تشير [19]إلى إرشاداتها في الموضوع. كما أشير خلال تلك المناقشات إلى العديد من الوثائق الإرشادية الأخرى، على النحو الذي تسجله الفقرة 60 (والحاشية السفلية رقم 38) من مسودة العناصر المشار إليها أعلاه للفصل الثالث من الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7.[20] وعلى النحو المبين في مسودة العناصر، ينبغي أن تؤخذ تلك الوثائق في الاعتبار أيضاً إذا عند النظر في إصدار إرشادات إضافية من معاهدة تجارة الأسلحة.

قضايا مقترحة لمزيد من المناقشة

34. وكما شجّع المؤتمر التاسع الدول الأطراف صراحةً على "*بدء المناقشات وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة بشأن هذا الموضوع خلال دورة المؤتمر العاشر للدول الأطراف*"، فسوف يتيح هذا الفريق العامل الفرعي الفرصة للقيام بذلك، مع الإحاطة بالمناقشات الموسعة والإرشادات التي ورد وصفها في القسم السابق. وكنقطة بدء، سوف ينظر الفريق العامل الفرعي أيضاً في ورقتي العمل المقدمتين من الأرجنتين ومن المكسيك وإسبانيا واستبيان الأسلحة الصغيرة في دورة المؤتمر التاسع للدول الأطراف، واللتان أحاط بهما المؤتمر التاسع للدول الأطراف صراحة.

35. فيما يتعلق بورقة العمل الصادرة عن الأرجنتين، يُذكَّر الفريق العامل الفرعي بمسار العمل المقترح في الورقة. أعدت الأرجنتين استبياناً، يهدف إلى جميع معلومات طوعية من الدول الأطراف بشأن ممارساتها الوطنية، بما في ذلك جمع البيانات وتصنيف بيانات الجرائم ذات الصلة بمناقشات النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. وقد وزّعت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة هذا الاستبيان على الدول الأطراف. وتهدف الأرجنتين إلى استخدام المعلومات التي تحصل عليها من خلال الاستبيان كمدخل لإعداد دليل محتمل "*للممارسات الجيدة في مراقبة الأسلحة لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي*". بالإضافة إلى ذلك، اقترحت الأرجنتين نشر المعلومات على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة، على أساس طوعي وإلى الحد الذي تتيحه الإمكانيات التقنية، حتى يمكن للدول الأطراف الوصول إليها.

36. وتماشياً مع الهدف الكلي لهذا الاجتماع للفريق العامل الفرعي الجديد، ولتفصيل عمله القادم، سوف يتيح المُيَسِّر الفرصة للأرجنتين، خلال الاجتماع، لإحاطة الفريق العامل الفرعي بنتائج الاستبيان حتى الآن وإمكانية تطوير دليل الممارسات الجيدة المقترح. سوف يقوم المُيَسِّر بعد ذلك بطلب وجهات نظر الوفود بشأن مسار العمل المقترح. كما سوف يُتيح المُيَسِّر الفرصة لكل من المكسيك وإسبانيا واستبيان الأسلحة الصغيرة لتقديم رؤيتهم بشأن مدى اتساق توصيات السياسات التي تحتويها ورقة العمل الخاصة بكل منها مع مسار العمل المقترح من الأرجنتين. وأخيراً سوف يطلب المُيَسِّر وجهات نظر الوفود فيما إذا كان لا يزال على النوع الاجتماعي أو العنف ضد النساء والأطفال تناول جوانب محددة أخرى من مخاطر استخدام الأسلحة التقليدية لأغراض العنف القائم على النوع الاجتماعي أو العنف ضد النساء والأطفال. وسوف يتيح المُيَسِّر الفرصة للوفود لمشاركة أي معلومات قد ترغب الوفود في تقديمها في هذا الوقت بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بهذا الموضوع.

[19] حملة مراقبة الأسلحة، كيفية استخدام معاهدة تجارة الأسلحة لمُعالجة العنف القائم على النوع الاجتماعي: دليل عملي لتقييم المخاطر"، 2018، 17، متاح من خلال الرابط https://controlarms.org/wp-content/uploads/2018/08/GBV-practical-guide_ONLINE.pdf؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي والعنف القائم على النوع الاجتماعي في سياق معاهدة تجارة الأسلحة"، 2019، متاح من خلال الرابط https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/CSP5%20-%20working%20paper%20-%20GBV%20and%20IHL/CSP5%20-%20working%20paper%20-%20GBV%20and%20IHL.pdf؛ واستبيان الأسلحة الصغيرة "من الذي يتحمل المخاطرة؟" فهم اسلوب تنفيذ الدول الأطراف لأحكام العنف القائم على النوع الاجتماعي الواردة في معاهدة تجارة الأسلحة"، متاح من خلال الرابط https://www.smallarmssurvey.org/resource/whose-risk-understanding-states-parties-implementation-arms-trade-treaty-gender-based.

[20] بالإضافة إلى الوثائق المذكورة سابقاً، كانت تلك الوثائق هي: حملة مراقبة الأسلحة، "خطة عمل النوع الاجتماعي لمعاهدة تجارة الأسلحة: تفعيل قرارات المؤتمر الخامس للدول الأطراف بشأن النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي"، 2022، متاح من خلال الرابط https://controlarms.org/wp-content/uploads/2022/08/Control-Arms-Gender-and-GBV-Methodology.pdf؛ و الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية (WILPF) "منع العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال الرقابة على الأسلحة: الأدوات والمبادئ الإرشادية لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة وبرنامج عمل الأمم المتحدة"، 2016، متاح من خلال الرابط http://reachingcriticalwill.org/images/documents/Publications/preventing-gbv.pdf والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية (WILPF) "منع العنف القائم على نوع الجنس من خلال التنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة"، 2017، متاح من خلال الرابط http://reachingcriticalwill.org/images/documents/Publications/preventing-gbv-summary.pdf.

37. عند التفكير في المزيد من العمل في هذا الموضوع، من المهم أن تركز المناقشات المقترحة والنواتج الممكنة على قضايا داخل نطاق معاهدة تجارة الأسلحة، أي على عمليات نقل الأسلحة التقليدية والعناصر المتعلقة بها على الصعيد الدولي ومخاطر استخدامها في ارتكاب أو تيسير الأعمال الخطيرة من العنف القائم على النوع الاجتماعي أو أعمال العنف الخطيرة ضد النساء والأطفال. وفي هذا الصدد، ينبغي ألا يكرر الفريق العامل الفرعي عمل المنتديات الدولية الأخرى التي تتناول قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء والأطفال مثل الفرق العاملة في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، و بخاصة النساء والأطفال.[21] بالإضافة إلى ذلك، عند النظر في إمكانية تولي الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة تطوير دليل الممارسات الجيدة المقترح، ينبغي أن تأخذ الوفود في اعتبارها أيضاً مُجمل الأعمال المتاحة المشار إليه أعلاه وأن تحرص على عدم الانخراط في عملية قد تنشئ معايير أو نظم قياسية جديدة، أو تنشئ اتفاقاً بشأن تفسير وحيد للالتزام الوارد في المادة 7 (4) أو تعيد تفسير تعريفات راسخة.

القضايا الحالية والناشئة المتعلقة بتنفيذ المعاهدة المقترحة للمناقشة

38. اقترحت الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة القضايا الحالية والناشئة التالية للمناقشة في اجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بقضايا التنفيذ الحالية والناشئة المقرر انعقاده في 21 شباط/فبراير:

أ. أثر عمليات نقل الأسلحة على النزاع الإسرائيلي-الفلسطيني، مقترح من دولة فلسطين ومن حملة مراقبة الأسلحة.

39. والمذكرات الشارحة التي صاحبت المقترحات مرفقة بوثيقة العمل هذه.

***

[21] راجع في هذا الصدد https://www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/intro/COP/working-groups.html.

State of Palestine

Permanent Observer Mission to the United Nations

Geneva

دولة فلسطين

البعثة المراقبة الدائمة لدى الأمم المتحدة

جنيف

Geneva 10 January 2024

The Permanent Observer Mission of the State of Palestine to the United Nations Office and other international organisations in Geneva presents its compliments to the Secretariat of the Arms Trade Treaty and has the honour to propose the following Treaty implementation issue for an ad hoc discussion during the Working Group on Effective Treaty (WGETI) Implementation meeting on 20-21 February 2024: **"Upholding legal obligations under the ATT: The case of the Palestinian people".**

We are including the following explanatory memorandum in our proposal to enable preparation by delegations.

Objectives:

The ad hoc discussion will focus on the extent to which ATT States Parties and Signatories have implemented or abided by the legal provisions of the ATT, particularly Articles 6 and 7, in relation to the trade of arms used to commit serious violations of international law by Israel, the occupying Power, against the Palestinian people and perpetuate their occupation. They will address these issues from a legal perspective and by drawing on lessons from relevant historical experiences. The topic hopes to spark a discussion on options for enhanced cooperation to prevent and more effectively combat the irresponsible trade of conventional arms with Israel and increase adherence to international legal frameworks.

Context:

Gaza, a besieged occupied enclave of Palestinian land of 365 square kilometers, is one of the most densely populated places on Earth. 2.3 million people live there—50% of them children, 70% of them refugees. Over the past two months, Israel, the occupying Power, has unleashed in Gaza the most sustained and intense bombing campaign of a populated area in history.

Relentless bombardment has been accompanied by a ground invasion, and by Israel shutting down all exits from Gaza, cutting off food, water, fuel, gas, electricity and, on several occasions, telecommunications, from the civilian population. More than **22,800** Palestinians have been killed; more than **9,600** of them are children; **73%** of them are children, women and the elderly. This does not include more than **7,000** Palestinians who are still missing, buried under the rubble. **142** United Nations Staff— the highest number of UN fatalities recorded in a single conflict –other humanitarian aid workers, more than **300** medical personnel and more than **85** journalists and media workers have been killed. **85%** of Gaza's population has been forcibly displaced from their homes since the aggression began. More than **58,400** Palestinians have been injured.

Residential areas including refugee camps, apartment buildings, hospitals and schools, as well as ambulances, bakeries, mosques and churches have been directly targeted. **60%** of all residential units in Gaza have been destroyed or damaged, and **23 of 36** hospitals rendered non-functional.

State of Palestine

Permanent Observer Mission to the United Nations

Geneva

دولة فلسطين

البعثة المراقبة الدائمة لدى الأمم المتحدة

جنيف

Since 7 October 2023, Israel has also escalated its aggression against the Palestinian civilian population in the West Bank, including East Jerusalem, where more than **330** Palestinians, including **83** children, have been killed by Israeli occupation forces and armed settlers. Israel has provided arms to thousands of illegal settlers in the West Bank, and settler terrorism has increased dramatically, leading to the depopulation of several Palestinian villages and communities.

Findings that Israel has committed grave breaches of international law have been made by numerous United Nations experts, civil society organisations and international lawyers worldwide. These violations were facilitated with the use of a wide range of imported weapons, aircrafts, and other equipment. In light of the foreseeable possibility that arms and military items imported by Israel might be used to perpetuate international crimes in occupied Palestine, the State of Palestine considers discussion of this topic to be of the utmost urgency.

The Permanent Observer Mission of the State of Palestine avails itself of this opportunity to renew to the Secretariat of the Arms Trade Treaty the assurances of its highest consideration.

Avenue Edmond Vaucher 10A – 1203 Genève

Tél + 41 22 796 76 60 – Fax. +41 22 796 78 60 – E-Mail: palestine.un@bluewin.ch

control arms

His Excellency Christian Guillermet Fernández
Permanent Representative of Costa Rica to the United Nations
Avenue de France 23
1202 Geneva

15 January 2024

Your Excellency,

On behalf of the Control Arms Coalition, I wish to convey my gratitude for Costa Rica's taking on the responsibilities of Chair of the ATT Working Group on Effective Treaty Implementation. At this time when there are significant concerns regarding violations of the ATT's obligations, robust leadership in the work of the Treaty's implementation is much needed. We also welcome the opportunity, as outlined in your letter dated 13 December 2023, to all States Parties, observer States and stakeholders to raise "any current or emerging Treaty implementation issue."

Control Arms has made clear its deep concern at the developments in the Israel - Palestine conflict and the possibility that arms transfers by ATT States Parties and Signatory States could be used in the ongoing violence. Therefore, we believe that it is critical to hold a discussion at the upcoming Working Groups on the impact of arms transfers to this conflict and to invite States Parties and Signatory States to address their approach to transferring arms to this context. Initiating such discussions is vital not only for preserving the credibility of the ATT as a forum to address irresponsible arms transfers, but also for safeguarding the integrity of the Treaty itself.

Yours sincerely,

Hine-Wai Loose
Interim Director, Control Arms